قانون المرافعات حسب التعديلات بمصر



قانون المرافعات

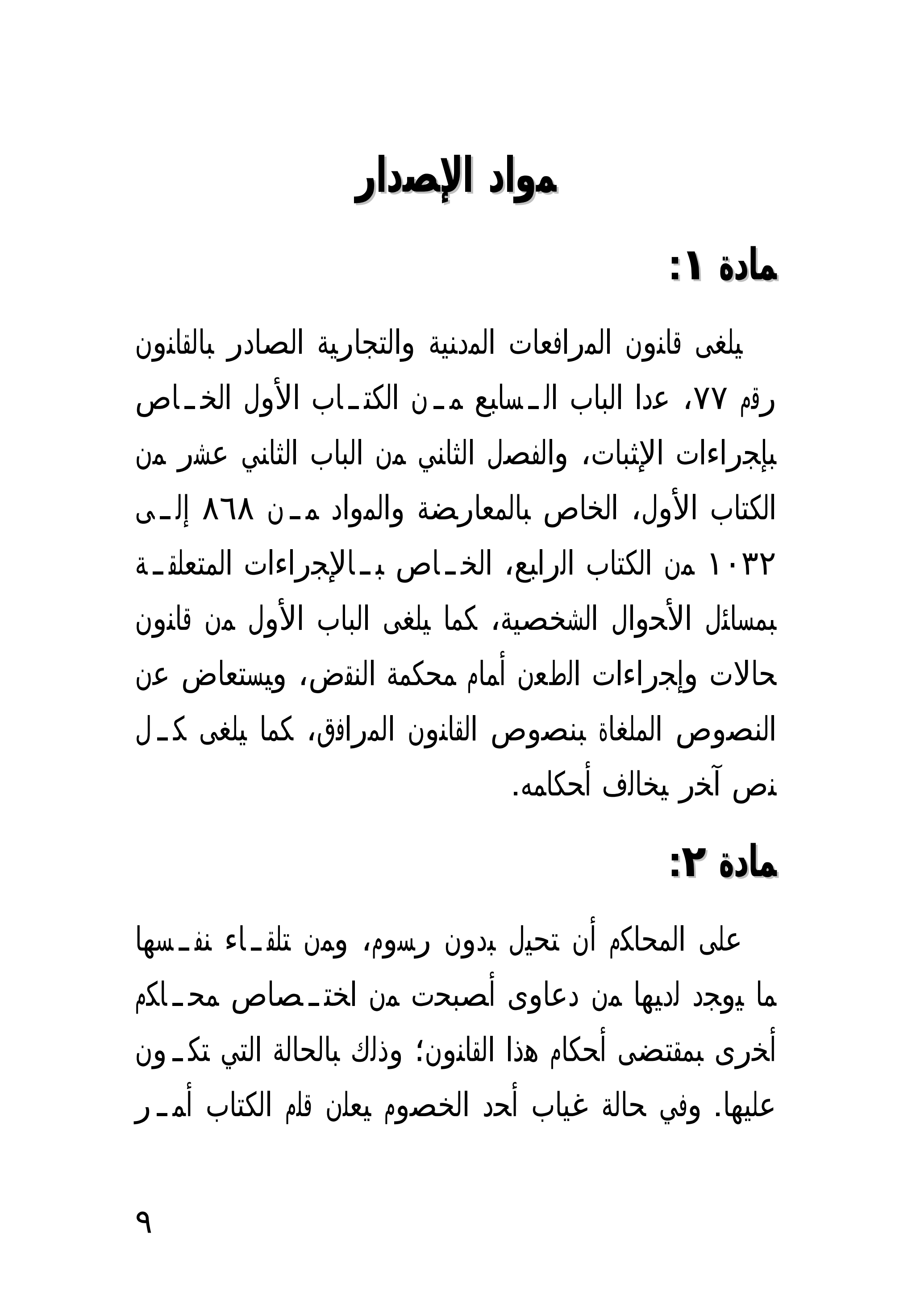
حسب آخر التعديلات

فهرس

الكتاب الأول

الكتاب الثاني

الكتاب الثالث



مواد الإصدار

مادة ١:

يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧، عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات، والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول، الخاص بالمعارضة والمواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع، الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه.

مادة ٢:

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم، ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون؛ وذلك بالحالة التي تكون عليها. وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر

الإحالة إليه، مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها، أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم؛ بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

مادة ٣:

إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقًا لأحكام القانون القديم، متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظله.

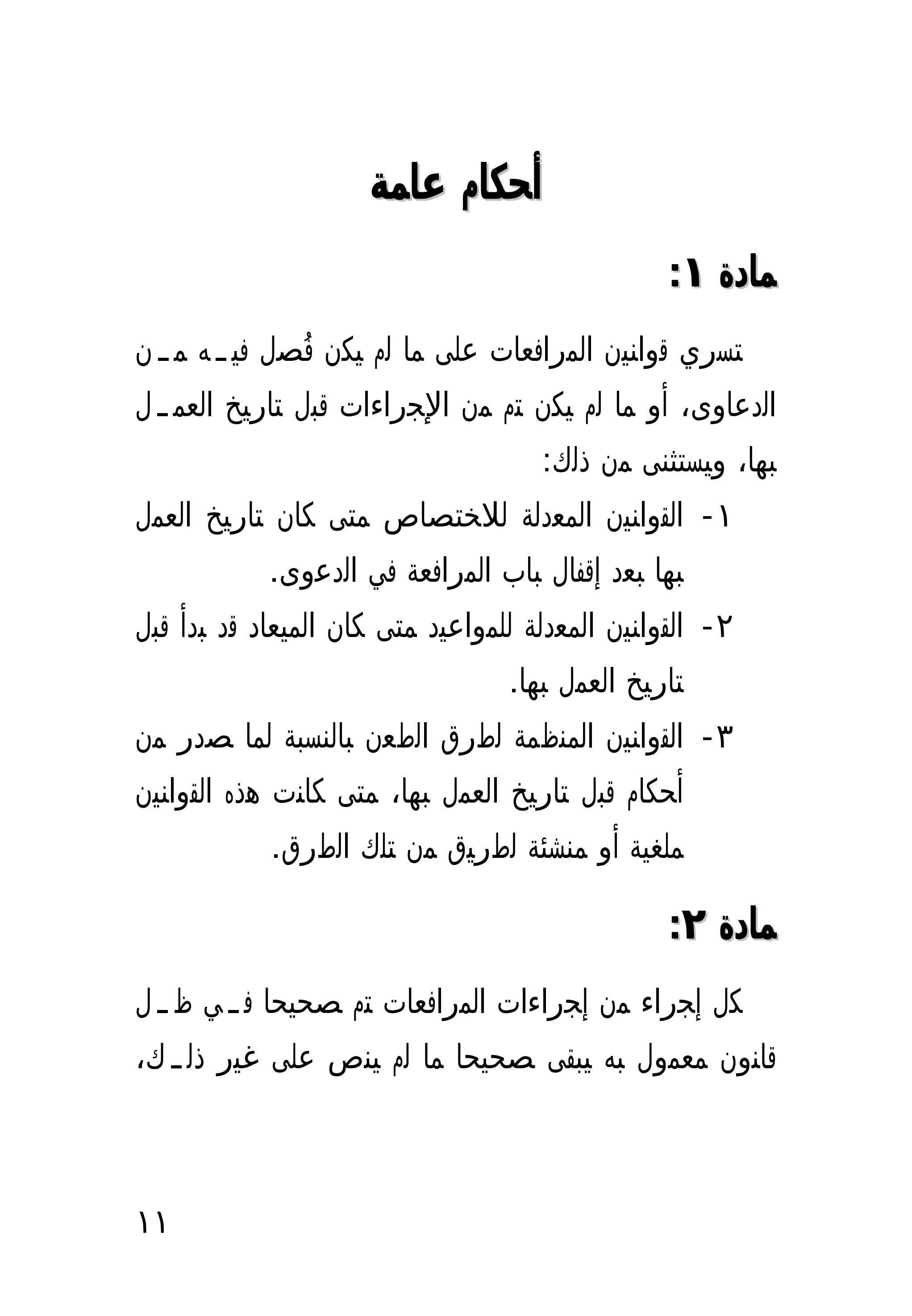
مادة ٤:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية

في ٧/ ٥/ ١٩٦٨



أحكام عامة

مادة ١:

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فُصل فيه من الدعاوى، أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:

١- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

٢- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

مادة ٢:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك،

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة ٣ [1]:

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها - في أي حالة تكون عليها الدعوى - بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة؛ أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية

---

(1) مستبدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦، وسريان القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ على جميع الدعاوى والطعون عدا الفقرة "٤" من المادة "٣".

لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

مادة ٣ مكرر [1]:

لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقًا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها، والطعن على أحكامها، كما لا يسري أيضا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه؛ حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون.

مادة ٤:

إذا كان القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم ميعادا لاتخاذ صفة؛ كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي هذا الميعاد دون إخلال بحقه في إبداء ما لديه من دفوع بعد انتهاء الأجل.

---

(1) مضافة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦.

مادة ٥:

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحـصل بإعلان؛ فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم من خلاله.

مادة ٦:

كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علـى طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحـضرين لإعلانها أو تنفيذها؛ كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عـن خطـئهم فـي القيـام بوظائفهم.

مادة ٧ [1]:

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الـساعة الـسابعة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولا في أيـام العطلـة

(1) مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

الرسمية؛ إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من قاضـي الأمور الوقتية.

مادة ٨ [١]:

إذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الإعلان، كمـا لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظـام العـام أو الآداب، أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل، أو غير ذلـك مما يتعذر معه إعلانها؛ وجب عليه عرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية؛ ليأمر بعد سـماع طالـب الإعـلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها، أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير، وللطالب أن يتظلم من هـذا الأمـر إلـى المحكمـة الابتدائية في غرفة المشورة؛ لتفصل نهائيا في الـتظلم بعـد سماع المحضر والطالب.

مادة ٩:

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانهـا على البيانات الآتية:

---

(1) نفس السابق.

١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله، ولقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.

٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

٤- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

٥- اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام[1].

٦- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

مادة ١٠:

تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه، أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

---

(1) البند "٥" مستبدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

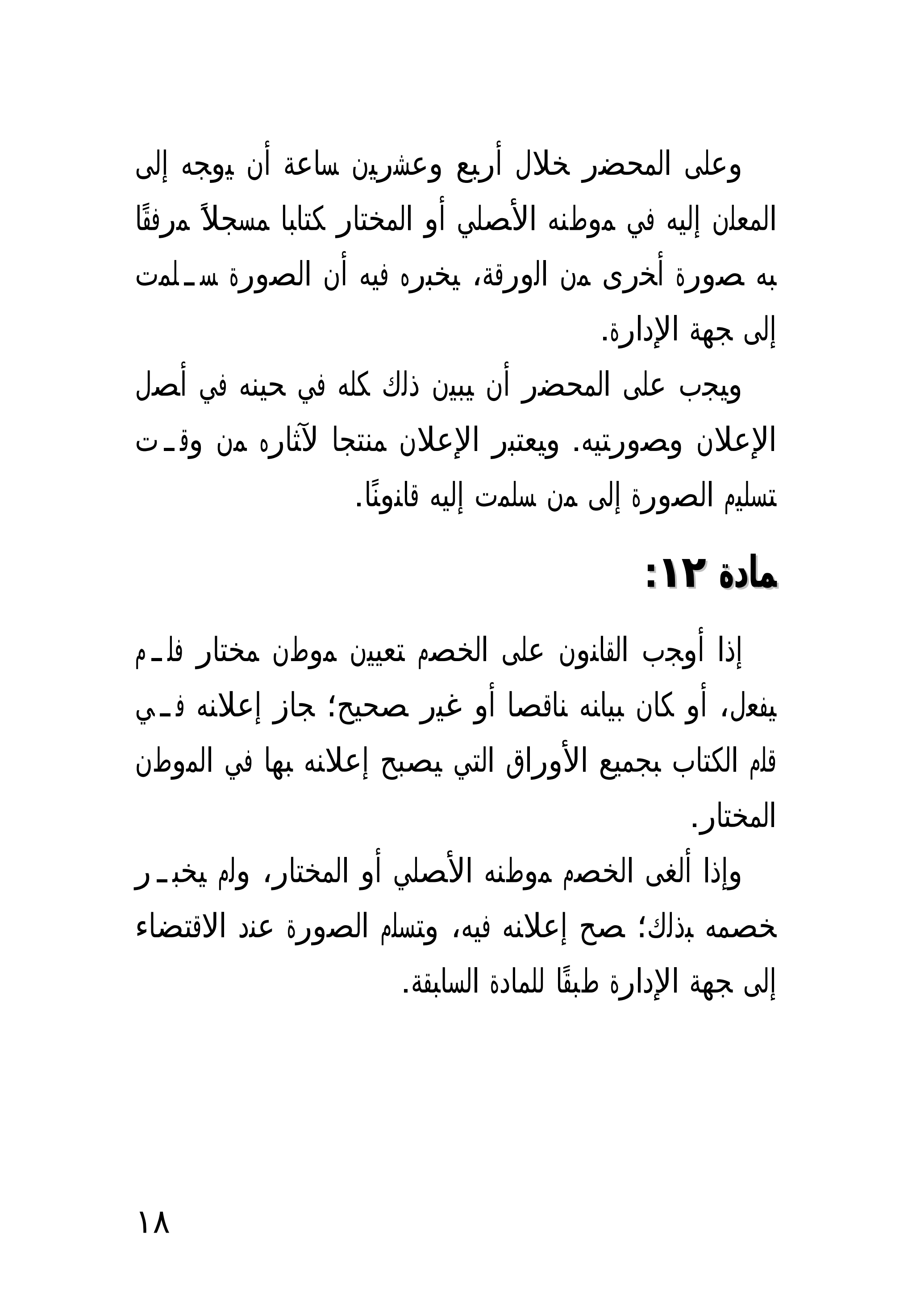
وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيلـه، أو أنـه يعمل في خدمته، أو أنه من الـساكنين معـه مـن الأزواج والأقارب والأصهار.

مادة ١١ [(١)]:

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليـه طبقًـا للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيهـا عـن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة؛ وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركـز أو العمدة، أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلـن إليـه فـي دائرته حسب الأحوال؛ وذلك بعـد توقيعـه علـى الأصـل بالاستلام.

---

(1) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.
- المادة سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.
- الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤.
- الجريدة الرسمية، العـدد ٣٠ مكـرر "أ"، الـصادر فـي ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٤.
- مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.



وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلاً مرفقًا به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه. ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونًا.

مادة ١٢:

إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل، أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح؛ جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصبح إعلانه بها في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار، ولم يخبر خصمه بذلك؛ صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقًا للمادة السابقة.

مادة ١٣:

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

١- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة، والمحافظين أو من يقوم مقامهم، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة[1]، أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٢- ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونًا أو لمن يقوم مقامه، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام؛ فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٣- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين، أو لرئيس مجلس

---

(1) عبارة "هيئة قضايا الدولة" استبدلت بعبارة "إدارة قضايا الحكومة" وفقًا للقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦.

الإدارة وللمدير، أو من يقوم مقامهم؛ فإن لـم يكـن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

٤- ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركـز إدارتها للنائب عنها، بمقتـضى عقـد إنـشائها أو نظامها، أو لمن يقوم مقامه، فإذا لم يكن لها مركـز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

٥- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيـل في جمهورية مصر العربية؛ يسلم إلى هـذا الفـرع أو الوكيل.

٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فـي حكمهـا يسلم بواسطة النيابة العامة إلـى الإدارة القـضائية المختصة بالقوات المسلحة.

٧- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

٨- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعـاملين فيهـا يسلم للربان.

٩- ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلـوم فـي الخارج؛ يسلم للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسـالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بـالطرق الدبلوماسـية، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل؛ تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المـراد إعلانـه لكـي تتـولى توصيلها إليه.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلـى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلـى نفقـة الطالب؛ كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق بـه صورة أخرى، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة، ما لم يكن مما يبدأ معه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلـن إليـه فـي الخارج، أو توقيعه على إيـصال علـم الوصـول، أو امتناعه عن استلام الصورة، أو التوقيـع علـى

أصلها بالاستلام. ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها[١].

١٠- إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم؛ وجـب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلـوم لـه فـي جمهورية مصر العربية أو في الخـارج، وتـسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تـسليم الورقة إليه، أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنـه عـن التوقيع على أصلها بالاستلام، أو عن استلامه الصورة؛ أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة، وتسلم الصورة للنيابة العامة[٢].

---

(1) الفقرتان الأخيرتان بند "٩" مضافتان بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(2) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

مادة ١٤ [1]:

تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجـاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان، إذا تعهد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه.

مادة ١٥:

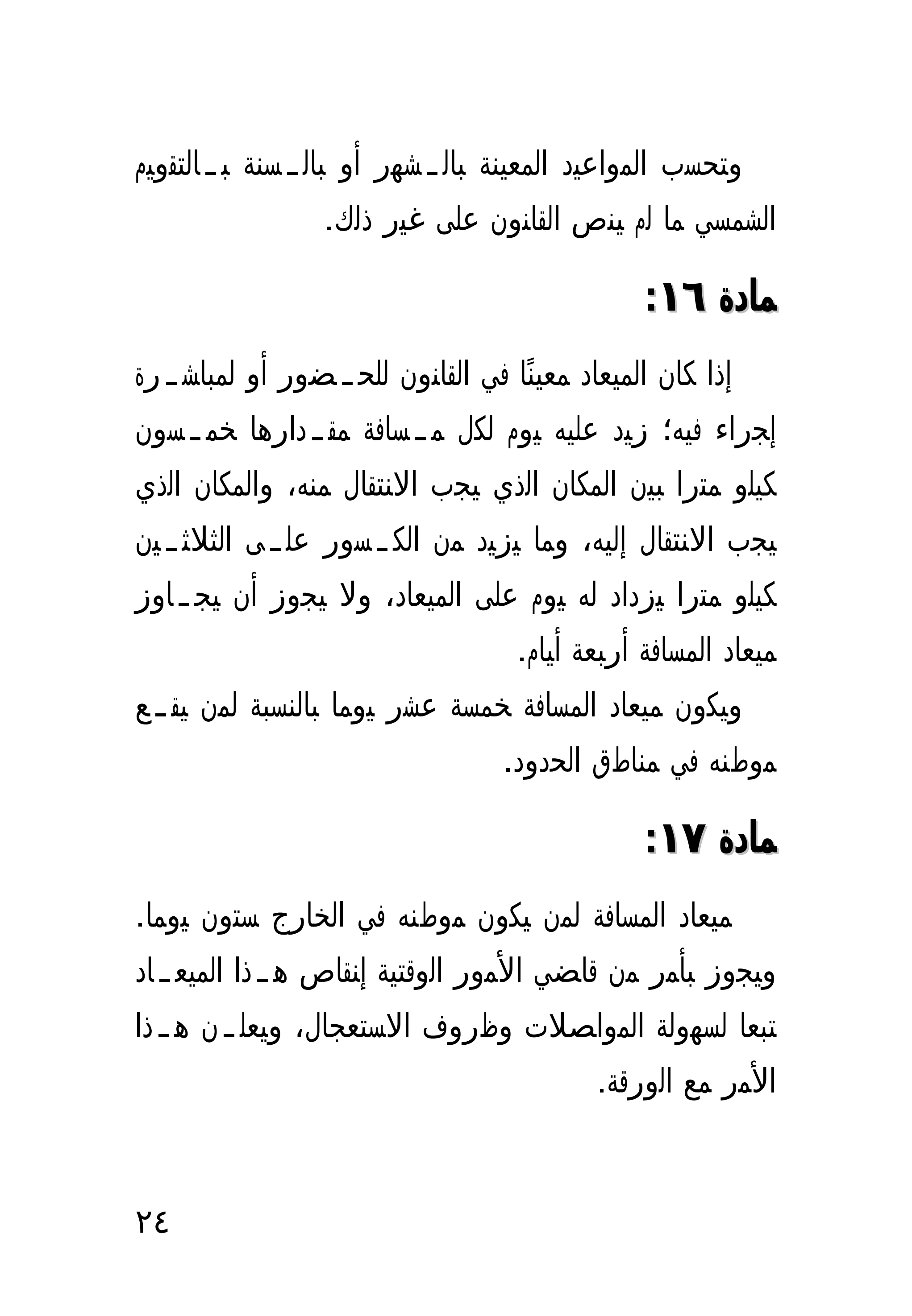
إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجـراء ميعـادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين؛ فلا يحسب منـه يـوم الإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القـانون مجريـا للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجـراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير مـن الميعاد.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًـا يجب أن يحصل فيه الإجراء.

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩؛ وذلك برفع مقدار الغرامة بالمثل.



وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

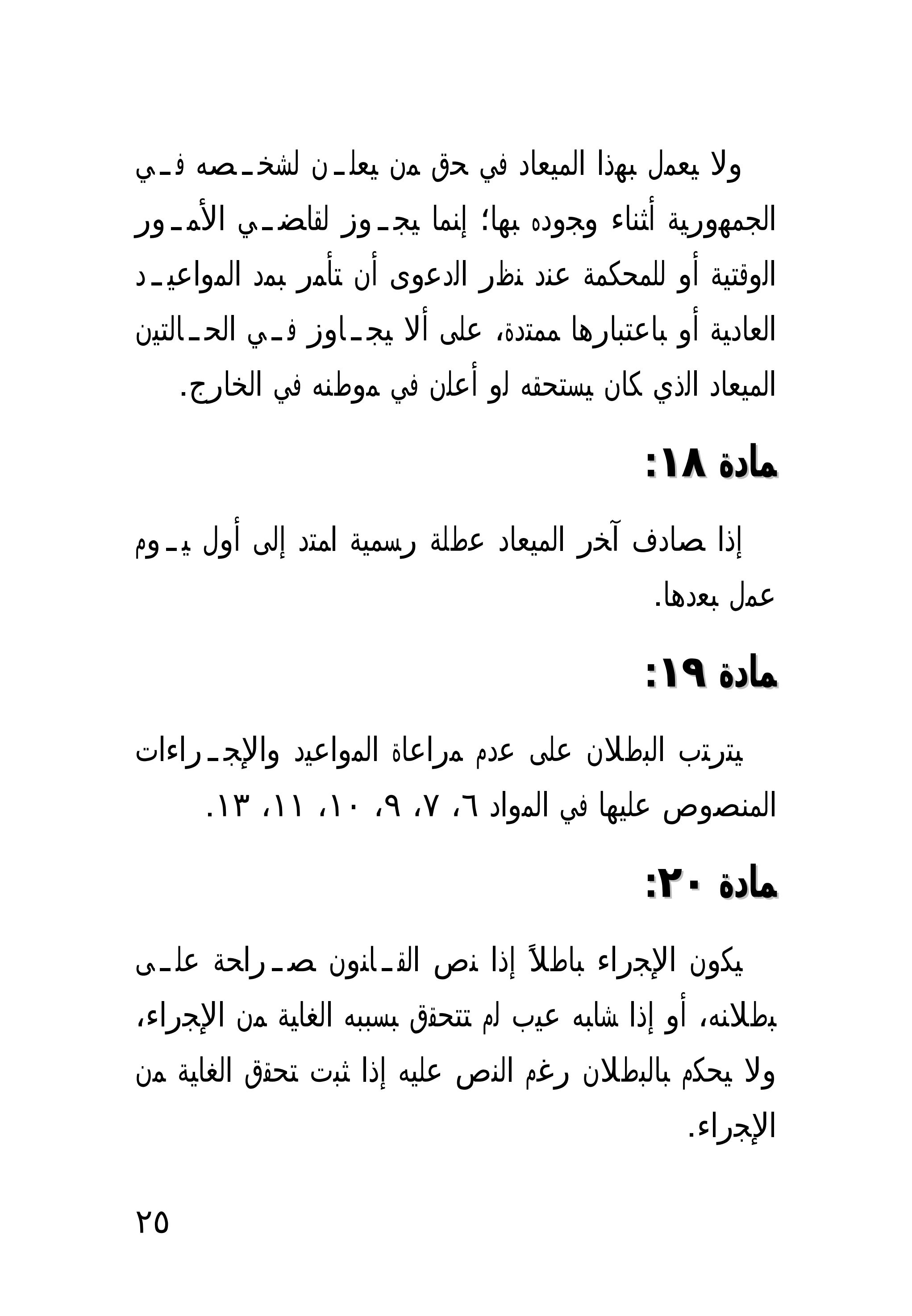
مادة ١٦:

إذا كان الميعاد معينًا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه؛ زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه، والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

مادة ١٧:

ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما. ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال، ويعلن هذا الأمر مع الورقة.



ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها؛ إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة، على ألا يجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

مادة ١٨:

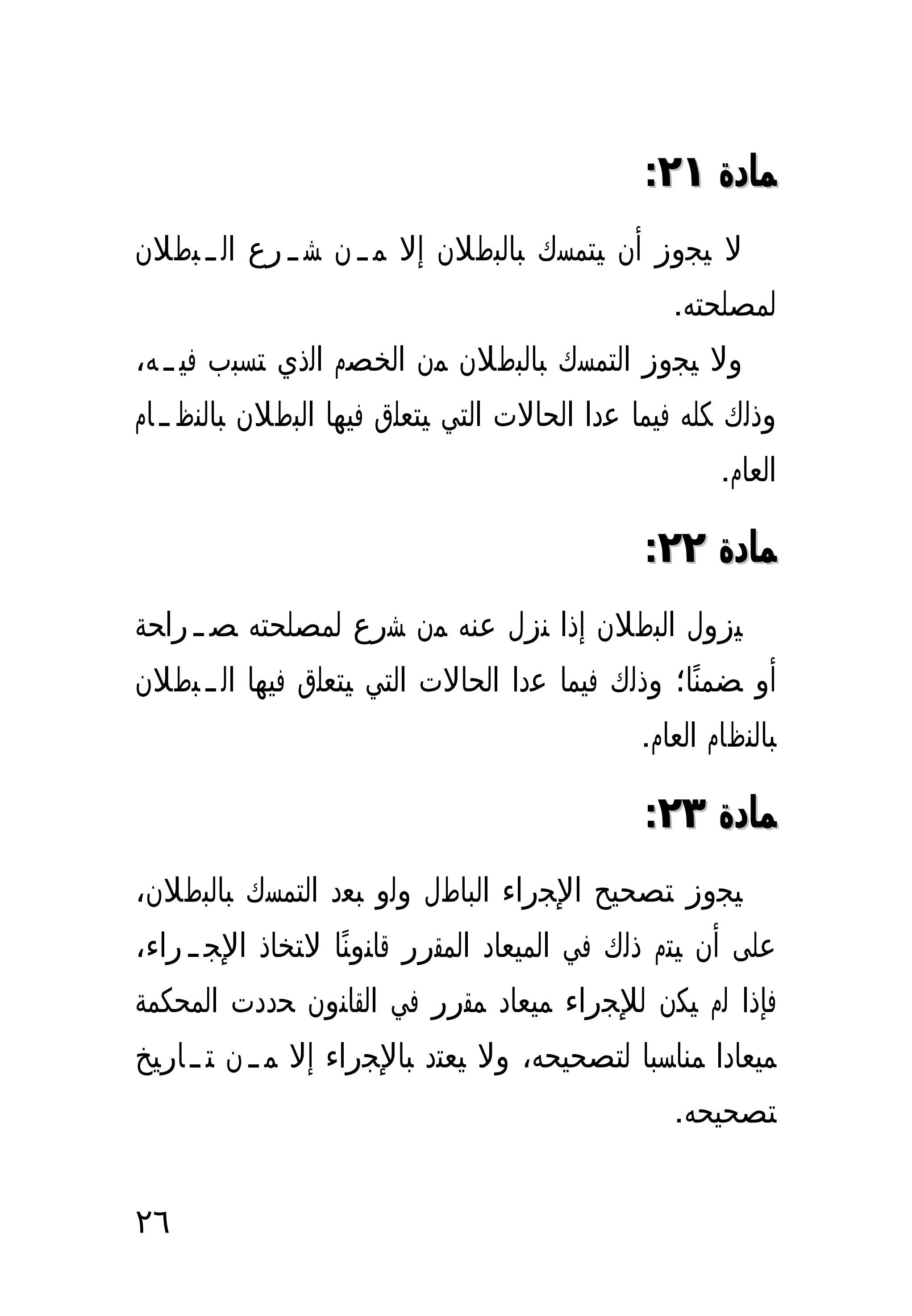
إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة ١٩:

يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣.

مادة ٢٠:

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.



مادة ٢١:

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

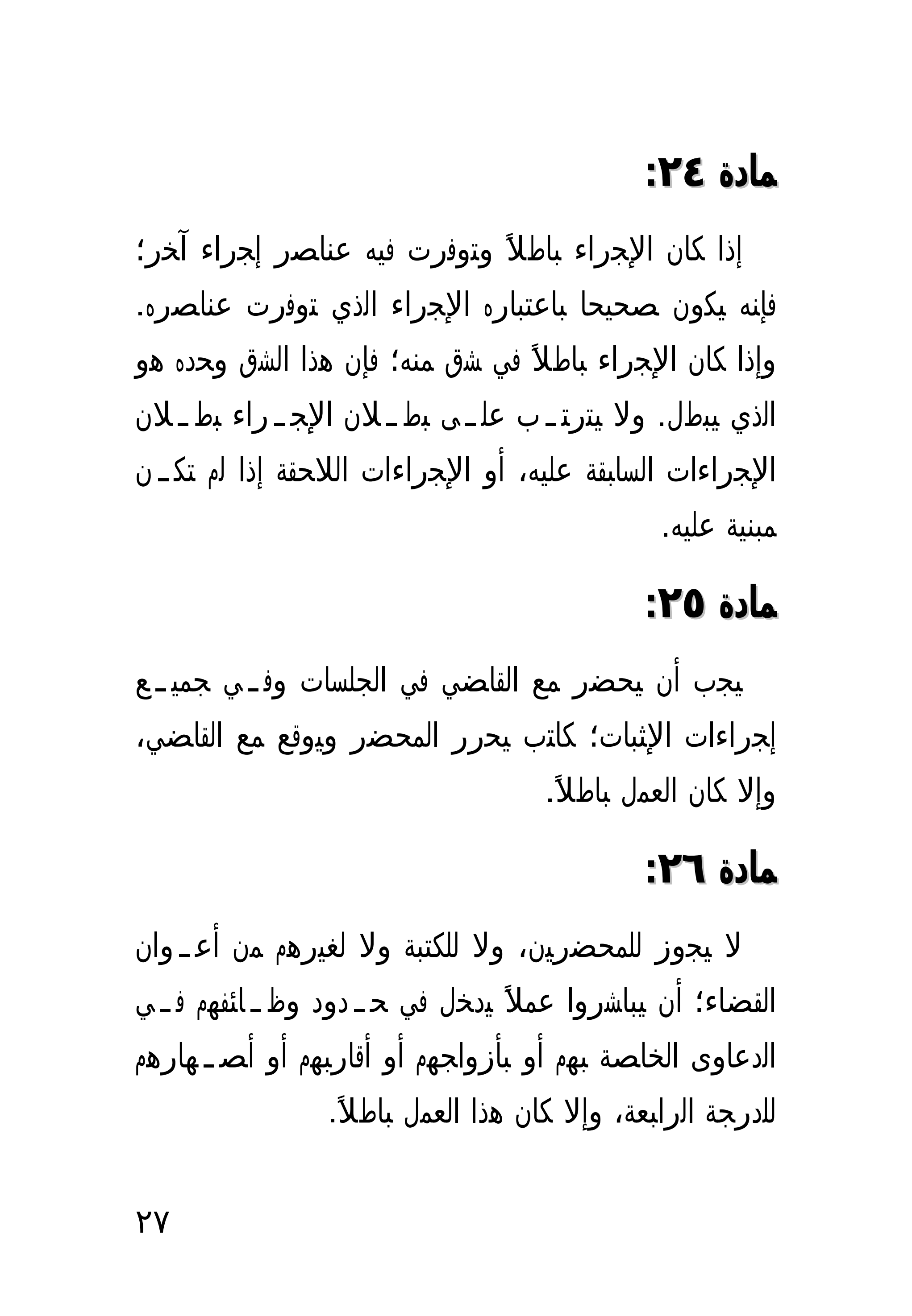
ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

مادة ٢٢:

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنًا؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

مادة ٢٣:

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.



مادة ٢٤:

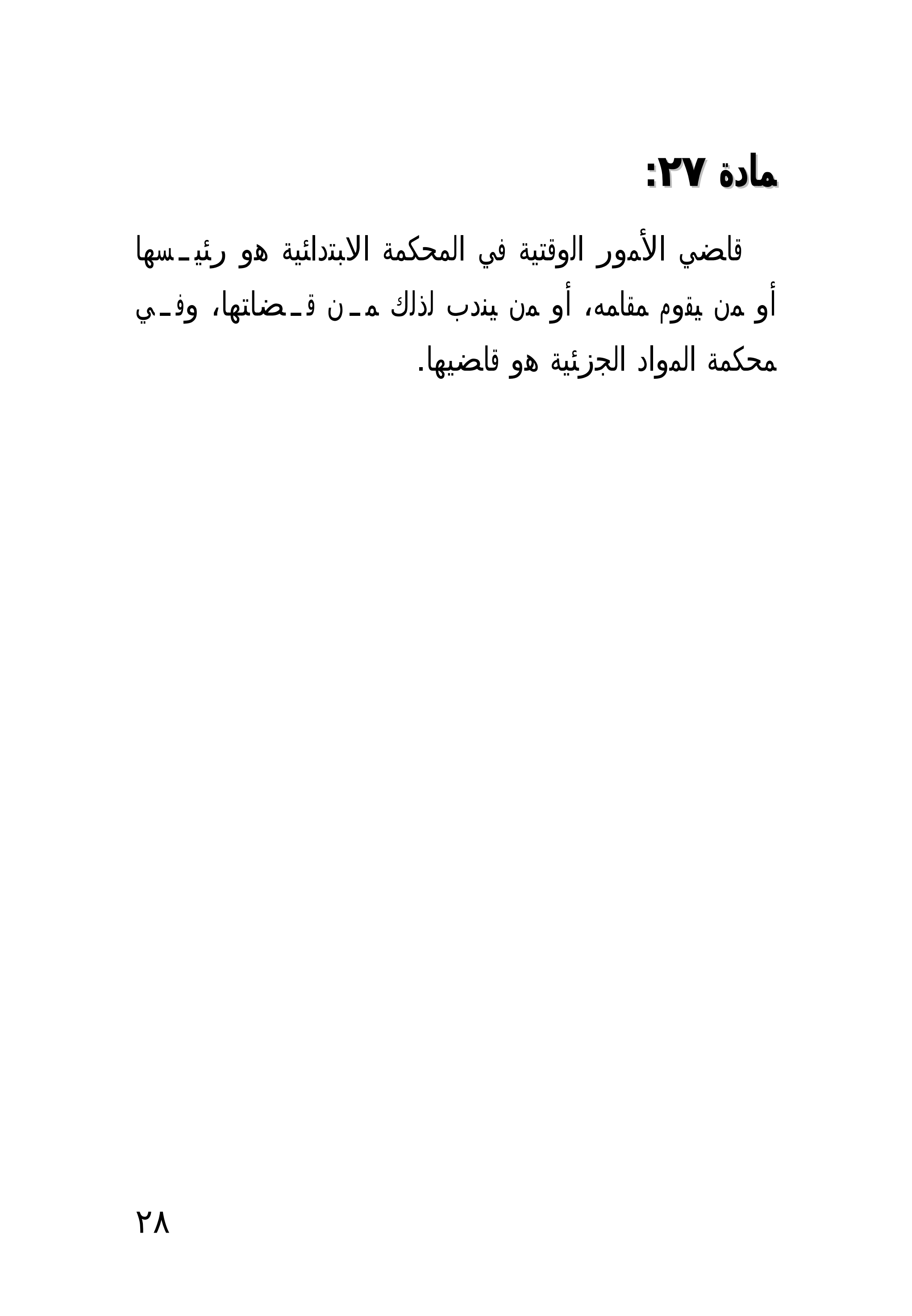
إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر؛ فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره. وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه؛ فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل. ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

مادة ٢٥:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات؛ كاتب يحرر المحضر ويوقع مع القاضي، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة ٢٦:

لا يجوز للمحضرين، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء؛ أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.



مادة ٢٧:

قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه، أو من يندب لذلك من قضاتها، وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيها.

الكتاب الأول

التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص

الفصل الأول

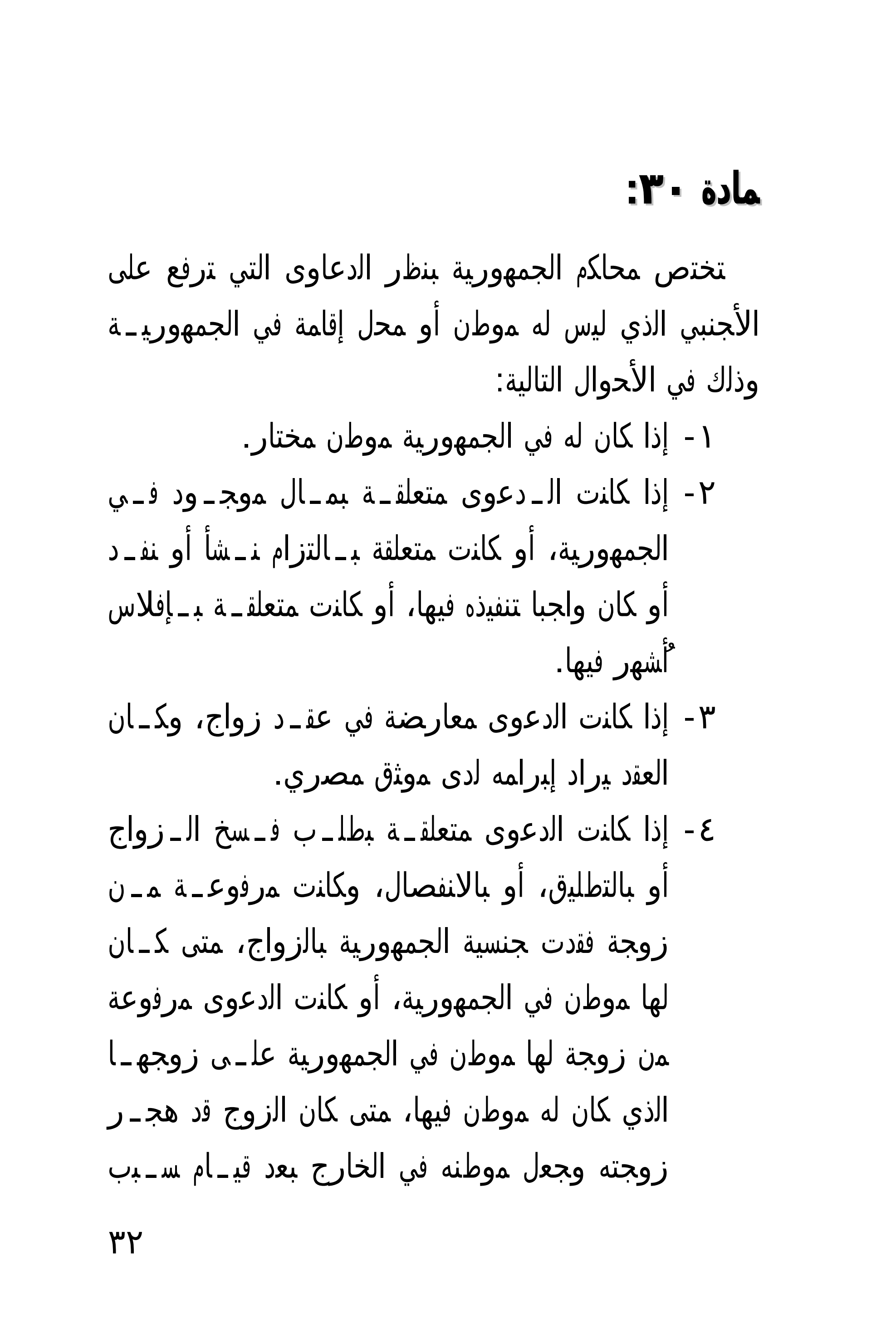
الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة ٢٨:

تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري، ولو لم يكن لـه مـوطن أو محـل إقامـة فـي الجمهورية؛ وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقـار واقع في الخارج.

مادة ٢٩:

تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية؛ وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.



مادة ٣٠:

تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال التالية:

١- إذا كان له في الجمهورية موطن مختار.

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفد أو كان واجبا تنفيذه فيها، أو كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيها.

٣- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج، وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصري.

٤- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق، أو بالانفصال، وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج، متى كان لها موطن في الجمهورية، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية على زوجها الذي كان له موطن فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب

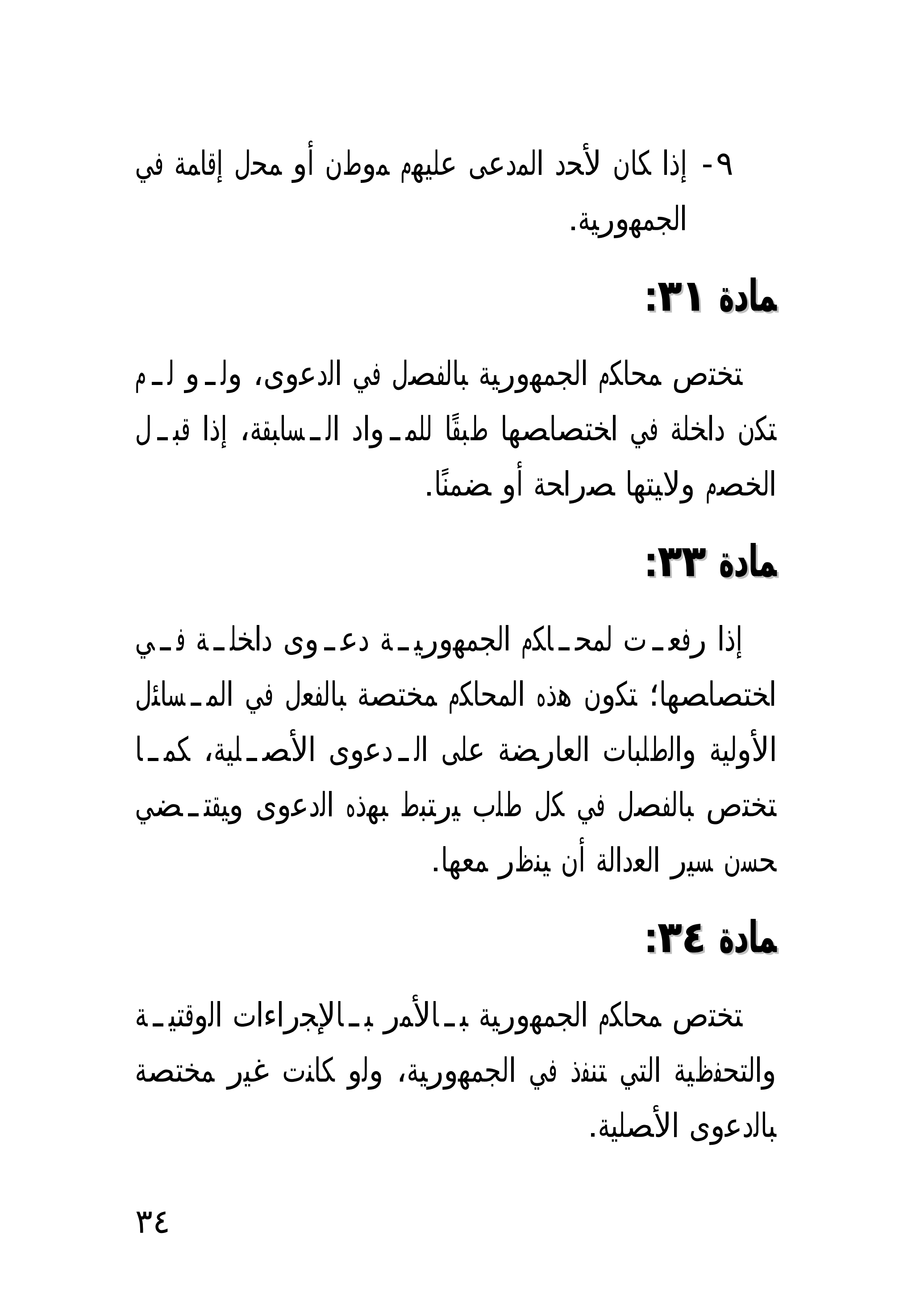
الفسخ أو التطليق أو الانفصال، أو كان قد أبعد عن الجمهورية.

٥- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها.

٦- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

٧- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي - وطنيا أو كان أجنبيا- له موطن في الجمهورية، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

٨- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل إقامة في الجمهورية، أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.



٩- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية.

مادة ٣١:

تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقًا للمواد السابقة، إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنًا.

مادة ٣٣:

إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها؛ تكون هذه المحاكم مختصة بالفعل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

مادة ٣٤:

تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

مادة ٣٥:

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محـاكم الجمهوريـة مختصة بنظر الدعوى طبقًا للمواد السابقة؛ تحكم المحكمـة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

تقدير الدعاوى

مادة ٣٦:

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى، ويدخل في التقدير ما يكون مستحقًا يومئذ من الفوائد، والتعويضات والمصاريف، وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها.

وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.

ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

مادة ٣٧ (١):

---

(1) سبق تعديل المادة ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك باستبدال عبارة "خمسمائة مثل" بعبارة "ثلاثمائة مثل"، وعبارة "أربعمائة مثل" بعبارة "مائتي مثل".

يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي:

١- الدعاوى التي يرجع في تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه، إذا كان العقار مبنيا، فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية.

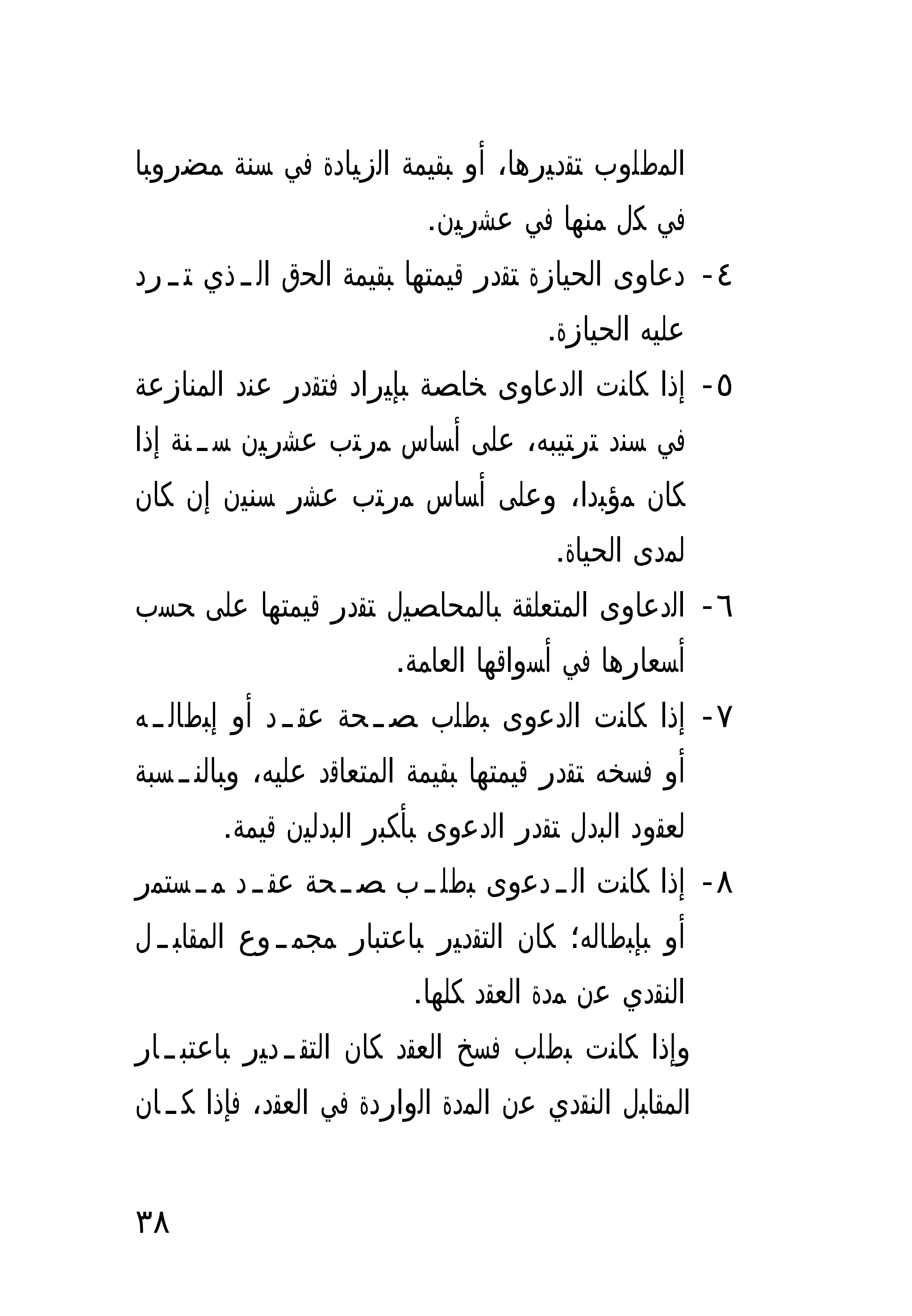
فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته.

٢- الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار.

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق.

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار.

٣- إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكم، أو بزيادتها إلى قيمة معينة؛ قدرت بالقيمة السنوية


المطلوب تقديرها، أو بقيمة الزيادة في سنة مضروبا في كل منها في عشرين.

٤- دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.

٥- إذا كانت الدعاوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه، على أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤبدا، وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة.

٦- الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها في أسواقها العامة.

٧- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة.

٨- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله؛ كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها.

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد، فإذا كان

العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المـدة الباقية.

وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد؛ كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النـزاع علـى امتداد العقد إليها.

٩- إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بـشأن صحة حجز منقول أو بطلانه؛ تقـدر قيمـة الـدين المحجوز من أجله.

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز، أو رهن رسمي أو حق اختـصاص؛ تقـدر باعتبار قيمة الدين المضمون.

فإذا كانت مقامة مـن الغيـر باسـتحقاقه للأمـوال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة؛ كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال.

١٠- دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصـلية تقدر قيمتها بقيمة الحـق المثبـت فـي الورقـة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.

مادة ٣٨:

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد؛ كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي؛ فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده.

مادة ٣٩:

إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد؛ كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم.

مادة ٤٠:

إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء، إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه؛ فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله.

مادة ٤١:

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه.

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي

مادة ٤٢:

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيـه، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفـي جنيه.

وذلك مع عدم الإخلال بمـا للمحكمـة الابتدائيـة مـن اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي، وغير ذلك مما ينص عليه القانون.

مادة ٤٣ [(١)]:

(1) سبق تعديل المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، بالقانون ٢٣ لـسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلـك باسـتبدال عبارة "عشرة آلاف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبـارة "ألفي جنيه" بعبارة خمسمائة جنيه".

تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى، وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفي جنيه فيما يلي:

١- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف.
٢- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة، إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.
٣- دعاوى قسمة المال الشائع.
٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها[1].

مادة ٤٤:

لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة.

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى

---

(1) بند "٤" مضاف بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الحيازة، وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعـل عن الحيازة لخصمه.

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة علـى أسـاس ثبوت الحق أو نفيه.

مادة ٤٤ مكرر[١]:

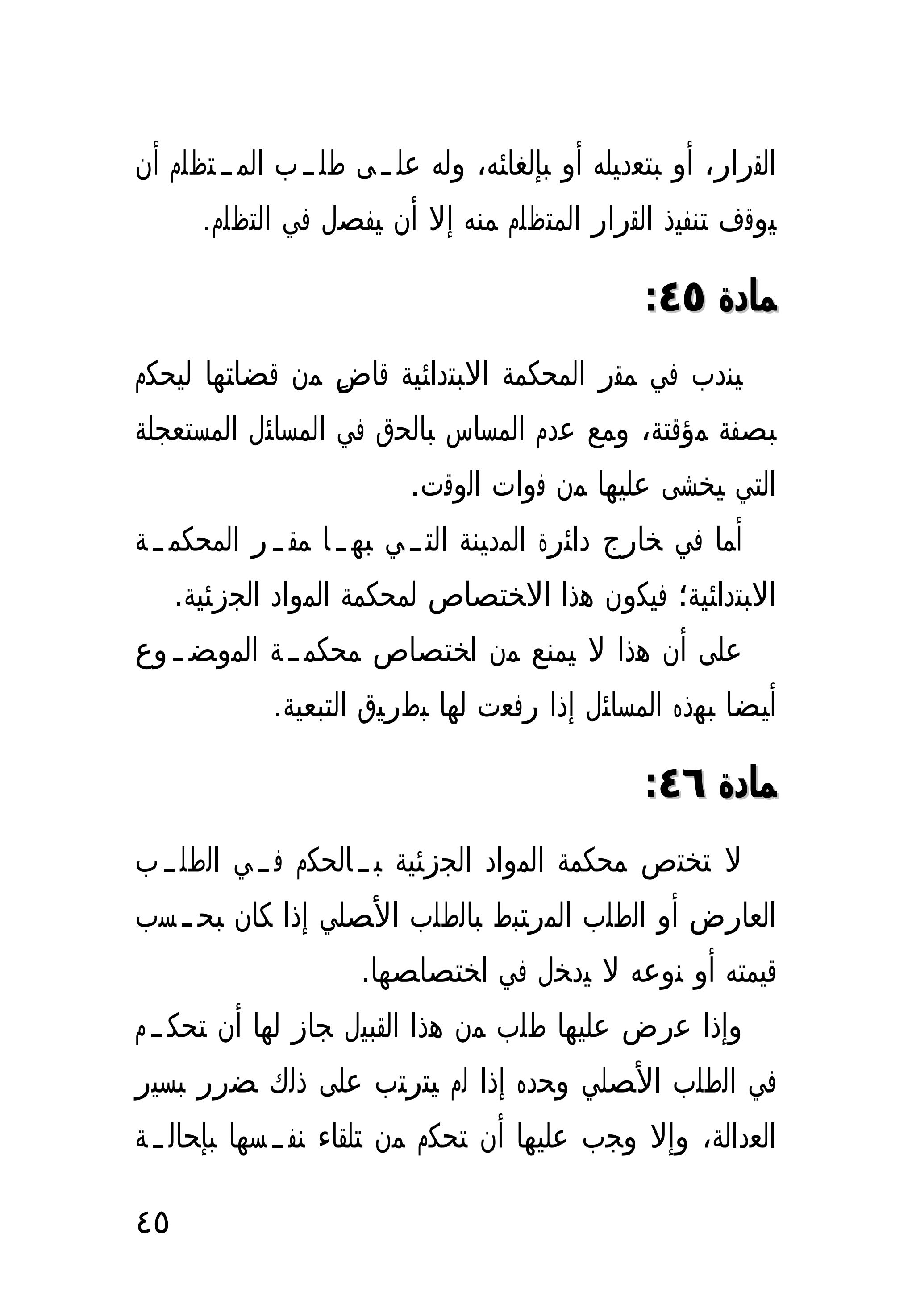
يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة مـن منازعات الحيازة - مدنية كانت، أو جنائية - أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا، بعـد سـماع أقـوال أطراف النزاع، وإجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القـرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خـلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكـل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما مـن يـوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييـد

---

(1) مضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.



القرار، أو بتعديله أو بإلغائه، وله على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلا أن يفصل في التظلم.

مادة ٤٥:

يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية؛ فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

مادة ٤٦:

لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة

الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

مادة ٤٧ [1]:

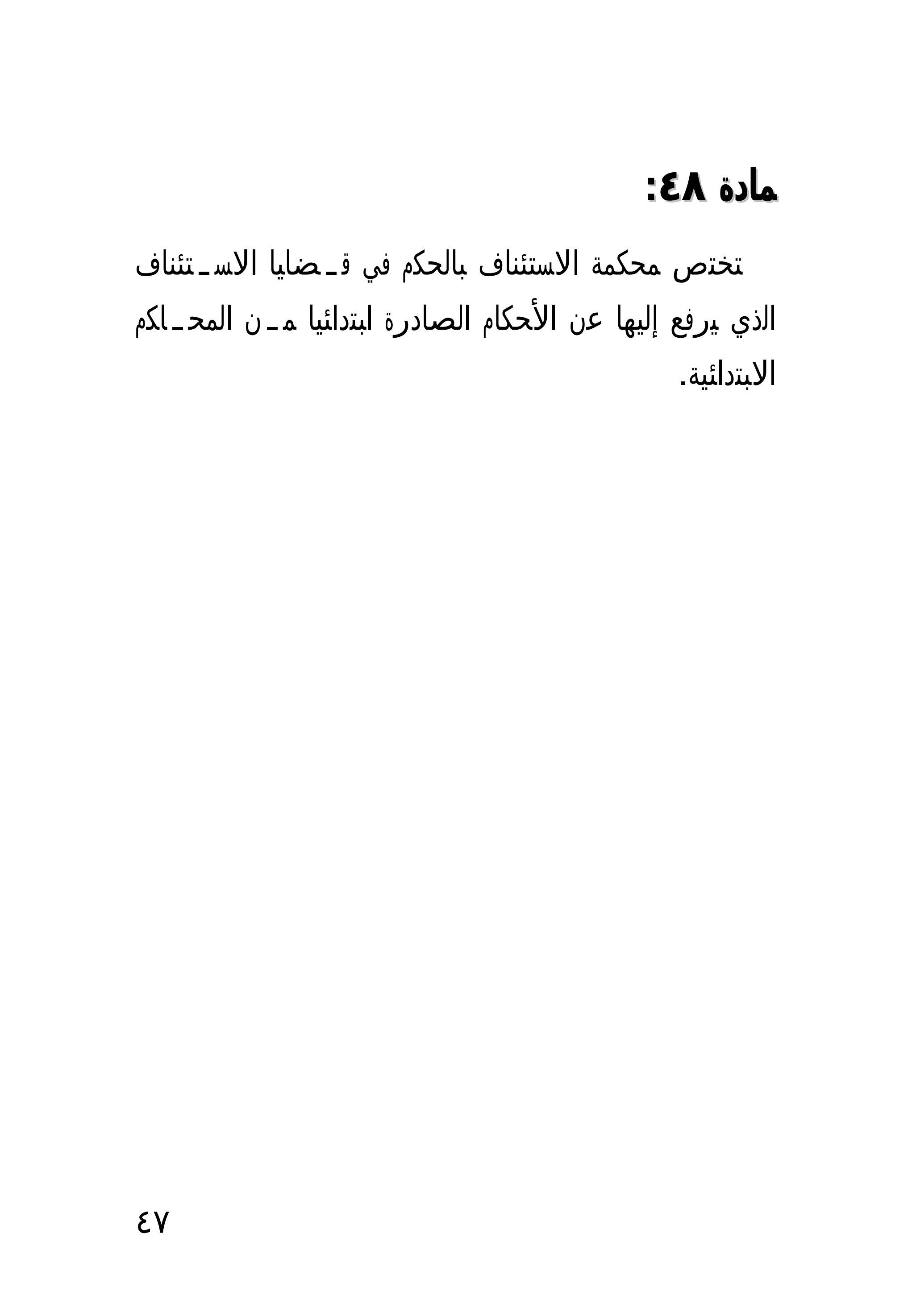
تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية، أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة، وسائر الطلبات العارضة، وكذلك الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك باستبدال عبارة "عشرة آلاف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه".



مادة ٤٨:

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية.

الفصل الرابع

الاختصاص المحلي

مادة ٤٩:

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مـوطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

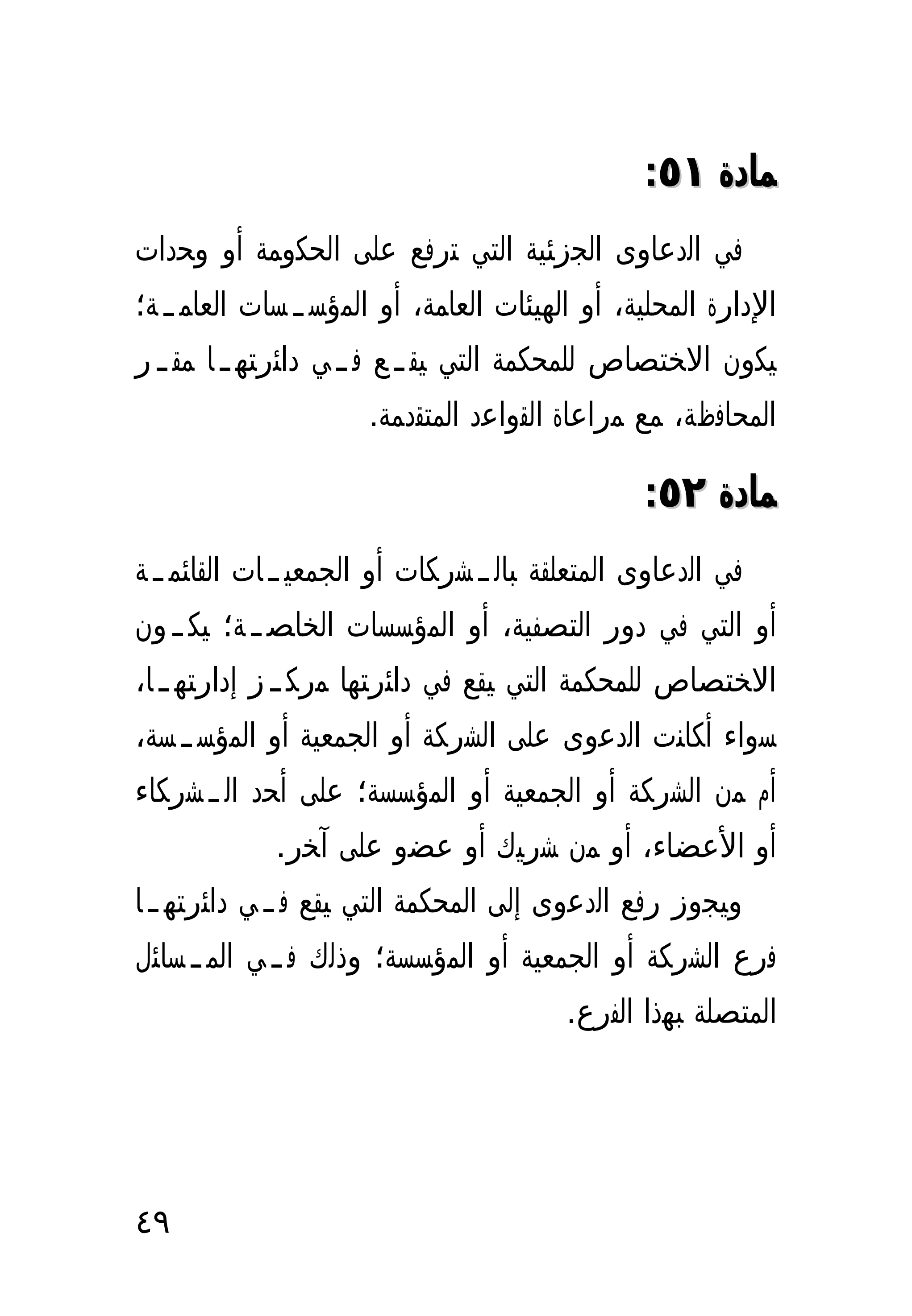
فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهوريـة؛ يكـون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعى عليهم؛ كان الاختصاص للمحكمة التـي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

مادة ٥٠:

في الدعاوى العينية العقارية، ودعاوى الحيـازة؛ يكـون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقـار، أو أحـد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة.

وفي الدعاوى الشخصية العقارية؛ يكـون الاختـصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.



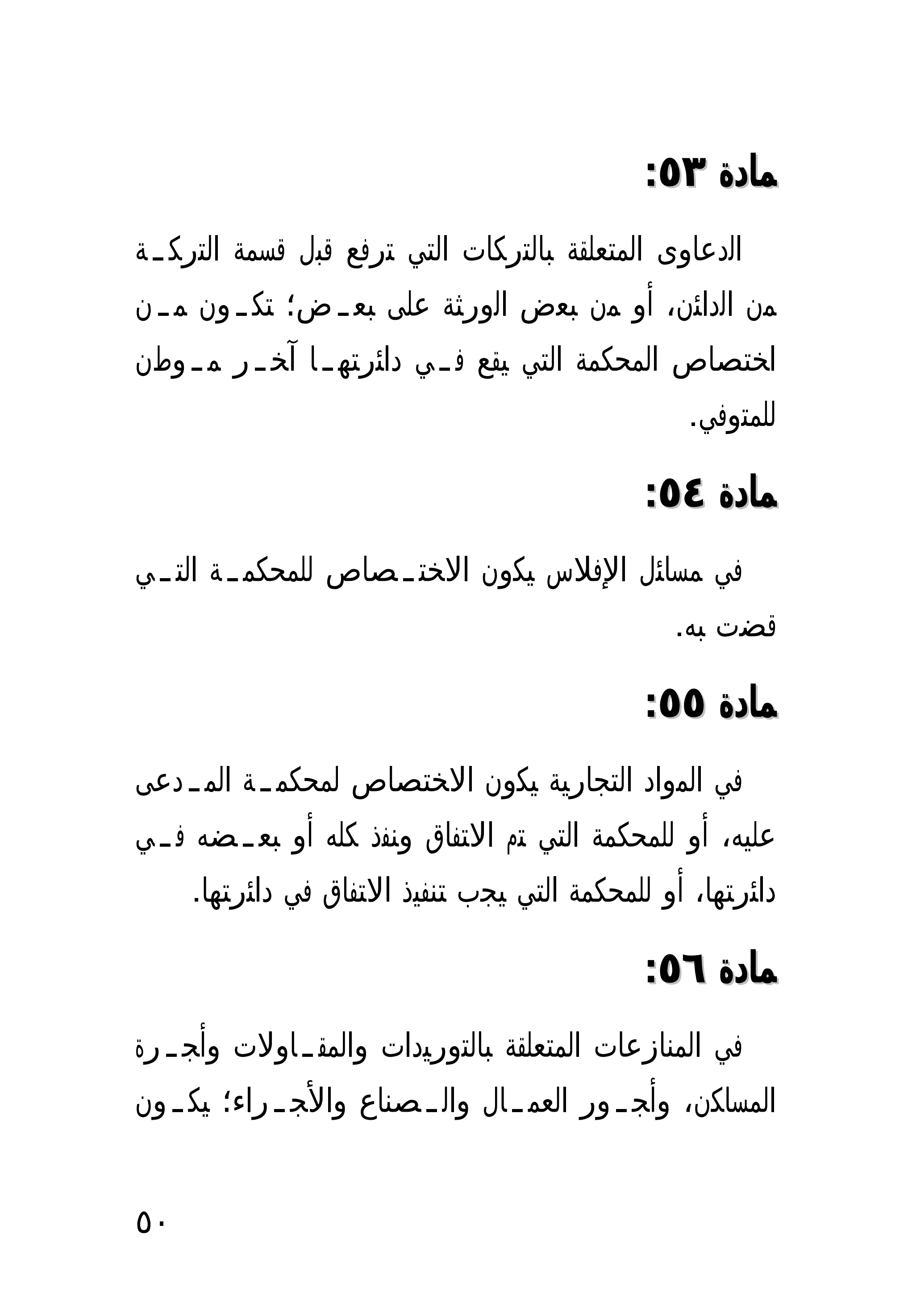
مادة ٥١:

في الدعاوى الجزئية التي ترفع على الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة؛ يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر المحافظة، مع مراعاة القواعد المتقدمة.

مادة ٥٢:

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة؛ يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة؛ على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة؛ وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.



مادة ٥٣:

الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن، أو من بعض الورثة على بعض؛ تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي.

مادة ٥٤:

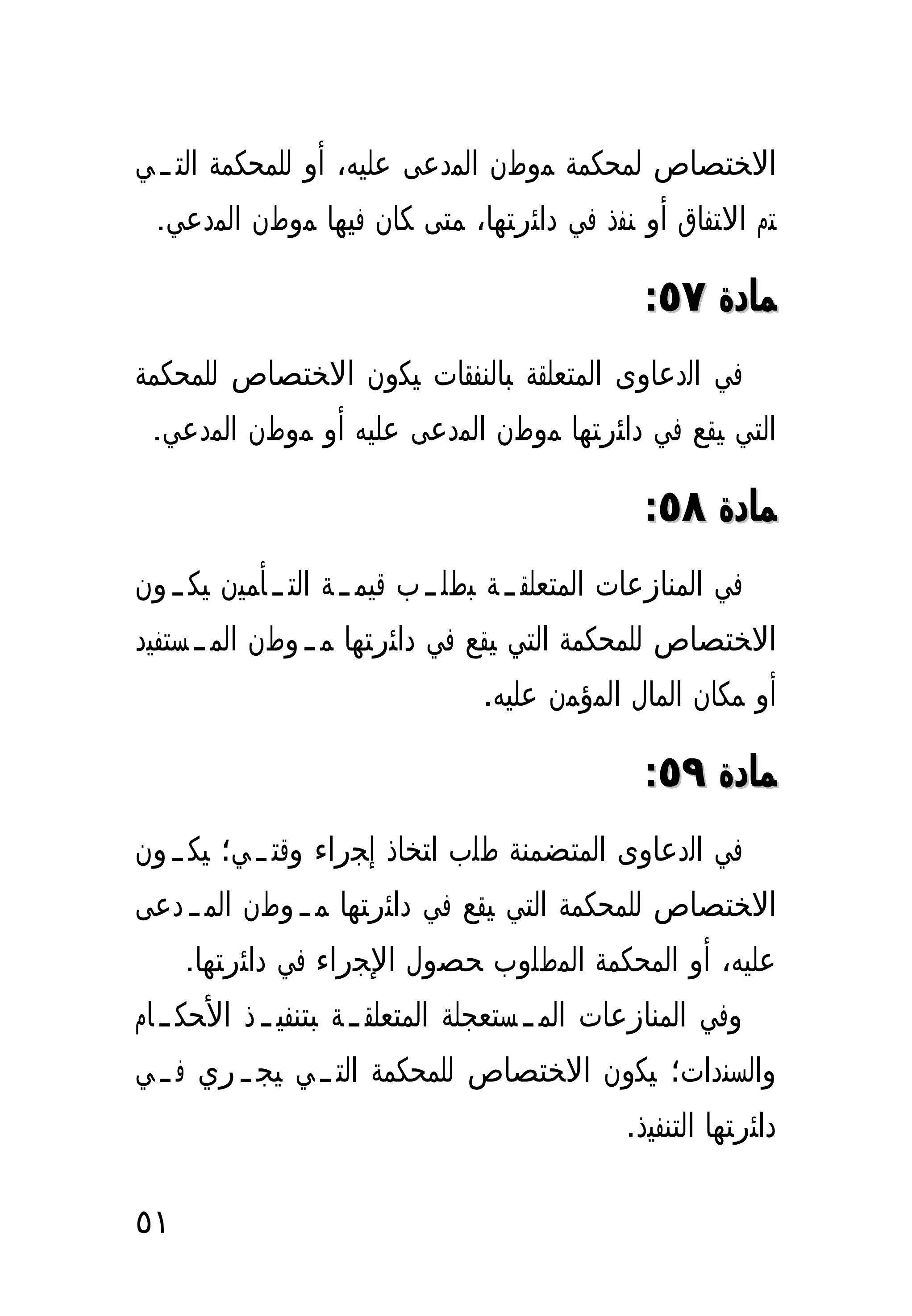
في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

مادة ٥٥:

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه، أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.

مادة ٥٦:

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن، وأجور العمال والصناع والأجراء؛ يكون



الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها، متى كان فيها موطن المدعي.

مادة ٥٧:

في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

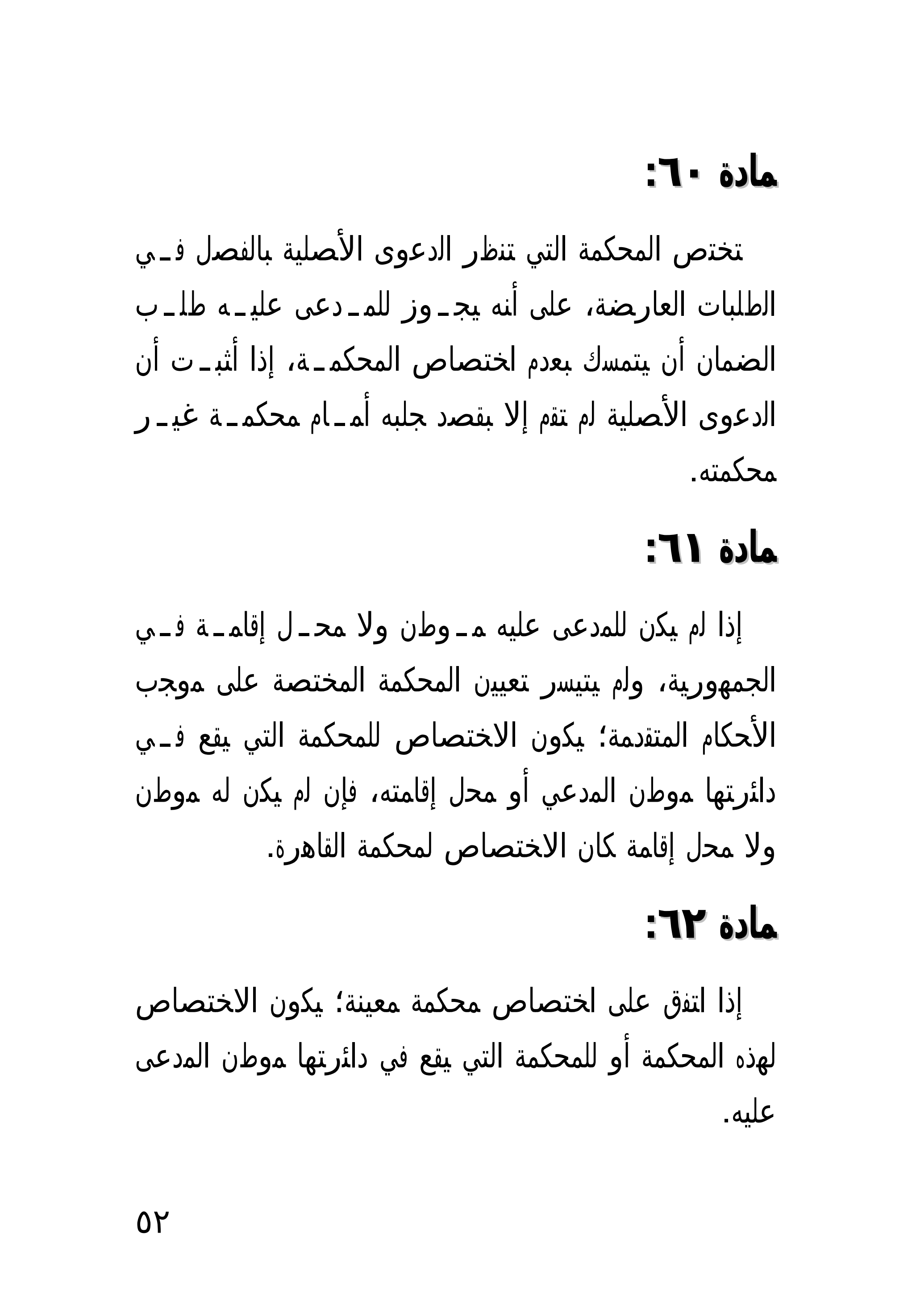
مادة ٥٨:

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

مادة ٥٩:

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي؛ يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات؛ يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.



مادة ٦٠:

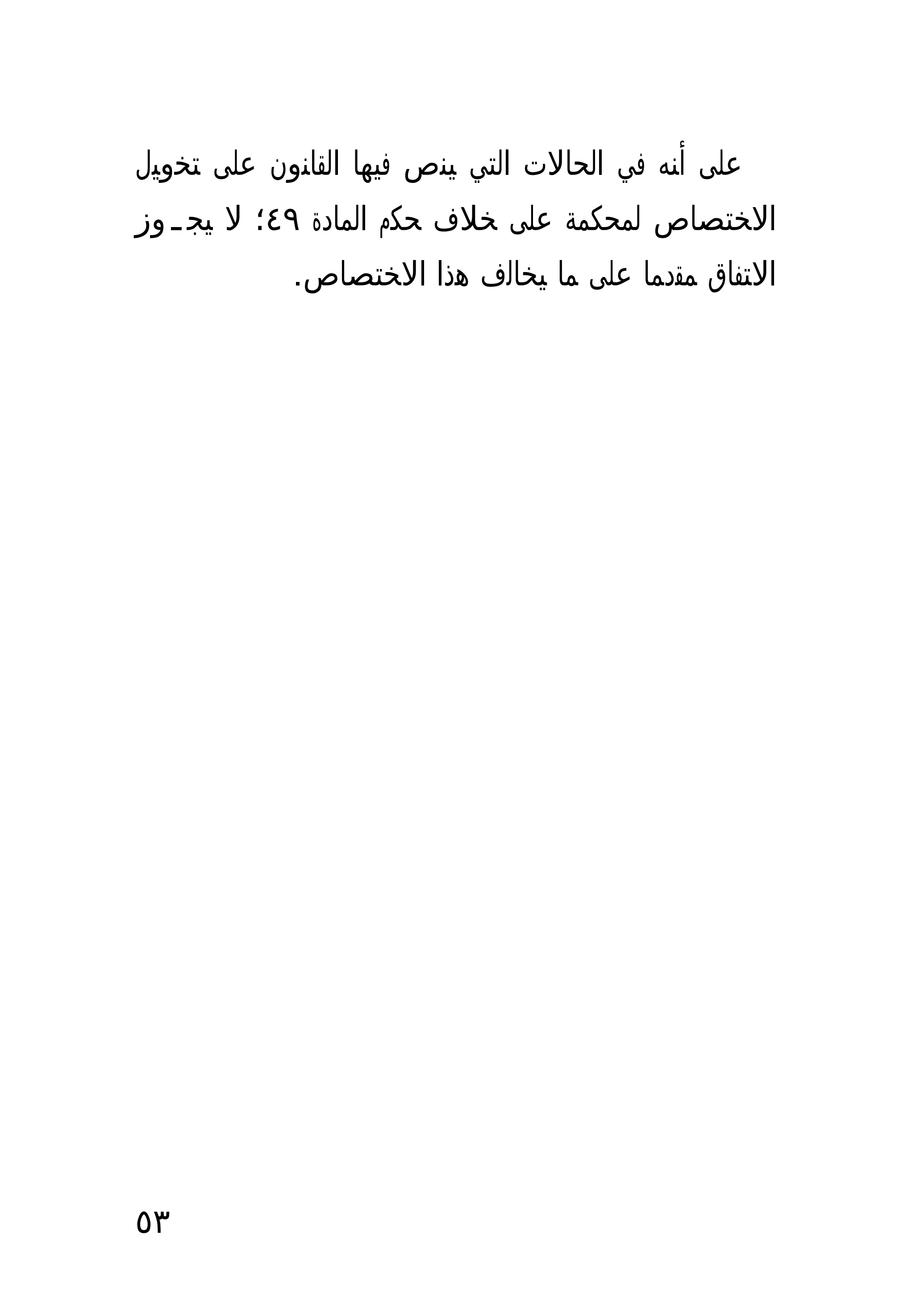
تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة، على أنه يجوز للمدعى عليه طالب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة، إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته.

مادة ٦١:

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة؛ يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته، فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة.

مادة ٦٢:

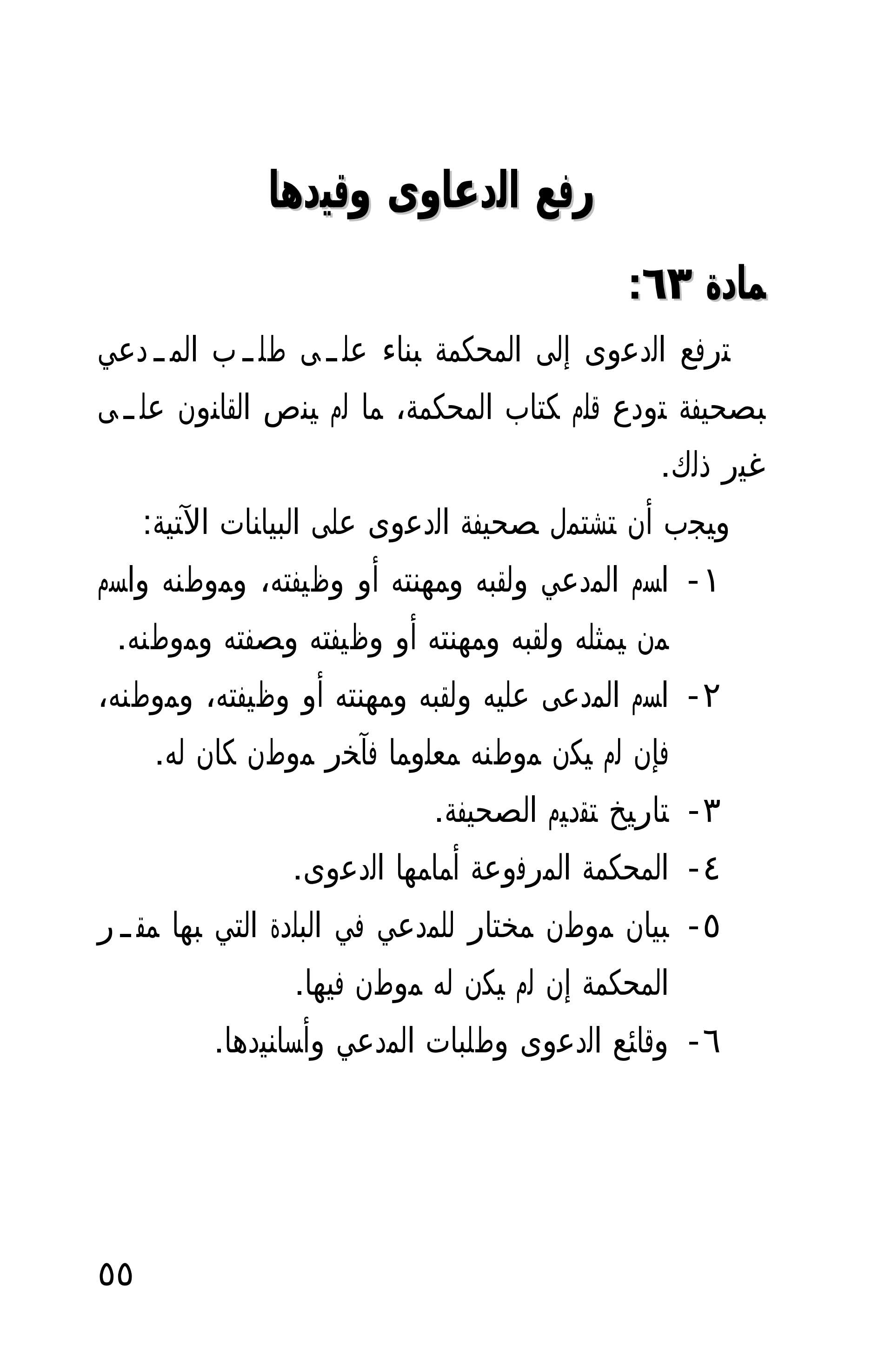
إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة؛ يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.



على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة ٤٩؛ لا يجـوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص.

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها



رفع الدعاوى وقيدها

مادة ٦٣:

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.

٣- تاريخ تقديم الصحيفة.

٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

مادة ٦٤:

يكون حضور الخصوم في الدعاوى الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح، يتولى التوفيق بين الخصوم، وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء.

ويشكل مجلس الصلح المشار إليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام، ويعقد جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع، وعليه أن ينتهي من مهمته في مدى ثلاثين يوما لا يجوز مدها إلا باتفاق الطرفين، ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما أخرى، فإذا تم الصلح في هذا الأجل، أعد بذلك محضرا تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكور أحال الدعوى إلى المحكمة لنظرها في جلسة يحددها.

ويصدر بتنظيم هذا المجلس، وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية، ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدائرتها.

وإذا عرضت الدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى على محكمة شكل مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس؛ وجب على المحكمة إحالتها إليه.

مادة ٦٥ [(١)]:

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي:

١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونًا، أو إعفاء المدعي منها.

٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم، فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى، أو صور منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤- مذكرة شارحة للدعوى، أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم.

---

(1) مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيـد فـي جميـع الأحوال.

وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صـحيفة الـدعوى لعـدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بـالفقرة الأولـى؛ قـام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فـورا، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيـدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب. فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذًا لأمر القاضـي؛ اعتبـرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول، مرفقًا به صورة مـن صـحيفة الدعوى، ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته، والجلسة المحـددة لنظرهـا، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته، ومذكرة بدفاعه.

وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا المستعجلة والتي انقضى ميعاد الحضور فيها - أن يودع قلـم الكتـاب مذكرة بدفاعه، يرفق بها مستنداته، أو صورا منهـا تحـت

مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

مادة ٦٦:

ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام، وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية، وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

مادة ٦٧:

يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك، بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين؛ لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعي – متى طلب ذلك – أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها، ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب[(١)].

مادة ٦٨:

على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد؛

(1) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤.

فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان؛ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تجاوز مائتي جنيه، ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن[١].

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة[٢].

مادة ٦٩:

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى، كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور؛ وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

(1) الفقرة الثانية سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة الغرامة بمقدار المثل..

(2) الفقرة الثالثة مضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٧٠ [١]:

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي.

مادة ٧١:

إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى، وقبل بدء المرافعة؛ فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد.

وإذا انتهى النزاع صلحا أمام مجلس الصلح المشار إليه في المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد.

---

(1) مستبدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦.

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

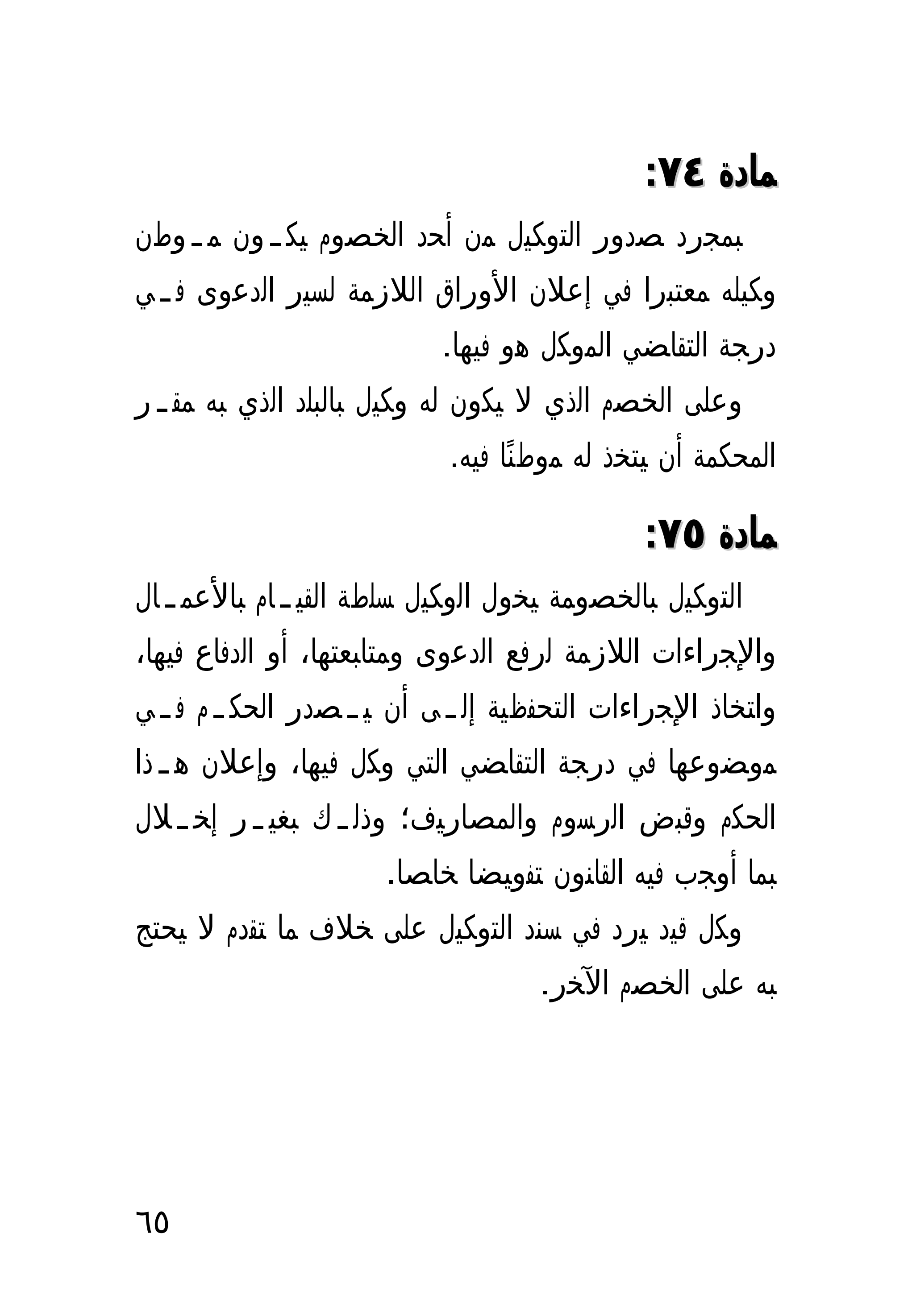
الحضور والتوكيل والخصومة

مادة ٧٢:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم، أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة.

مادة ٧٣:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يثبت وكالته عنه وفقًا لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده، على أن يتم في جلسة المرافعة على الأكثر.



مادة ٧٤:

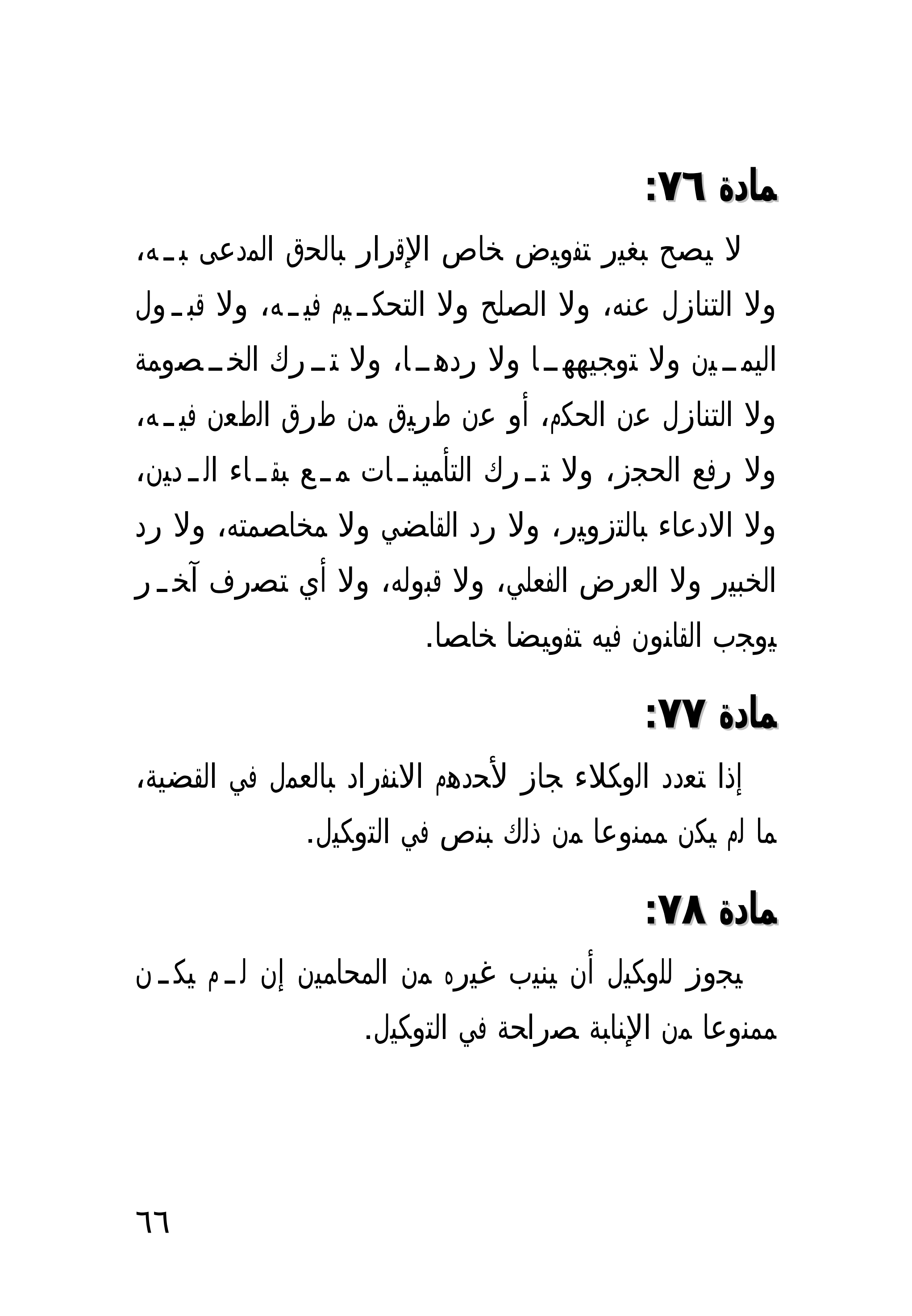
بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنًا فيه.

مادة ٧٥:

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها، أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف؛ وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا.

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر.



مادة ٧٦:

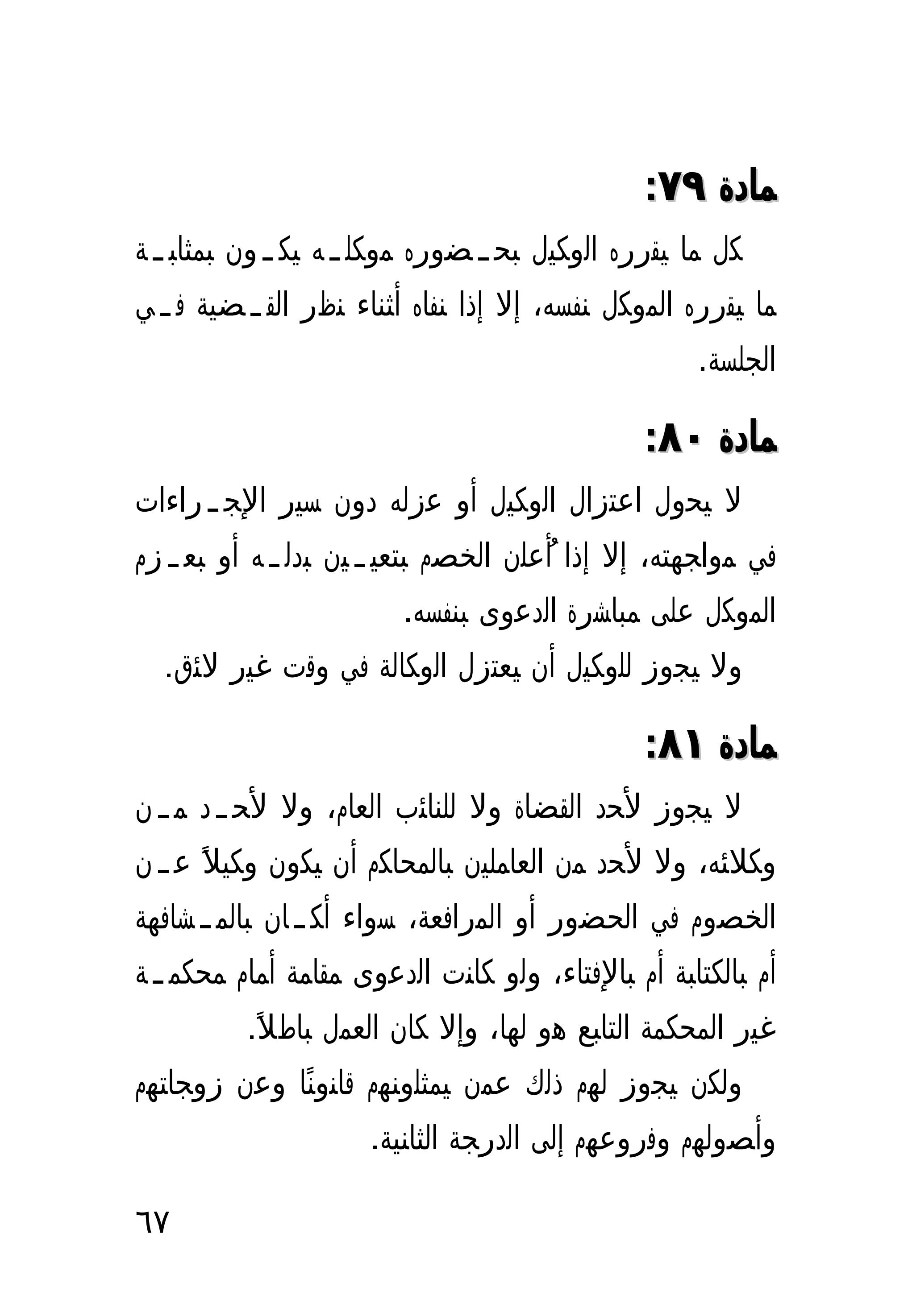
لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، ولا التنازل عنه، ولا الصلح ولا التحكيم فيه، ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها، ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم، أو عن طريق من طرق الطعن فيه، ولا رفع الحجز، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير، ولا رد القاضي ولا مخاصمته، ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي، ولا قبوله، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

مادة ٧٧:

إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية، ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل.

مادة ٧٨:

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل.



مادة ٧٩:

كل ما يقرره الوكيل بحضوره موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة.

مادة ٨٠:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته، إلا إذا أُعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

مادة ٨١:

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام، ولا لأحد من وكلائه، ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلاً.

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونًا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

الغيـــاب

مادة ٨٢ [1]:

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمـة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيهـا أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها؛ اعتبرت كأن لم تكن.

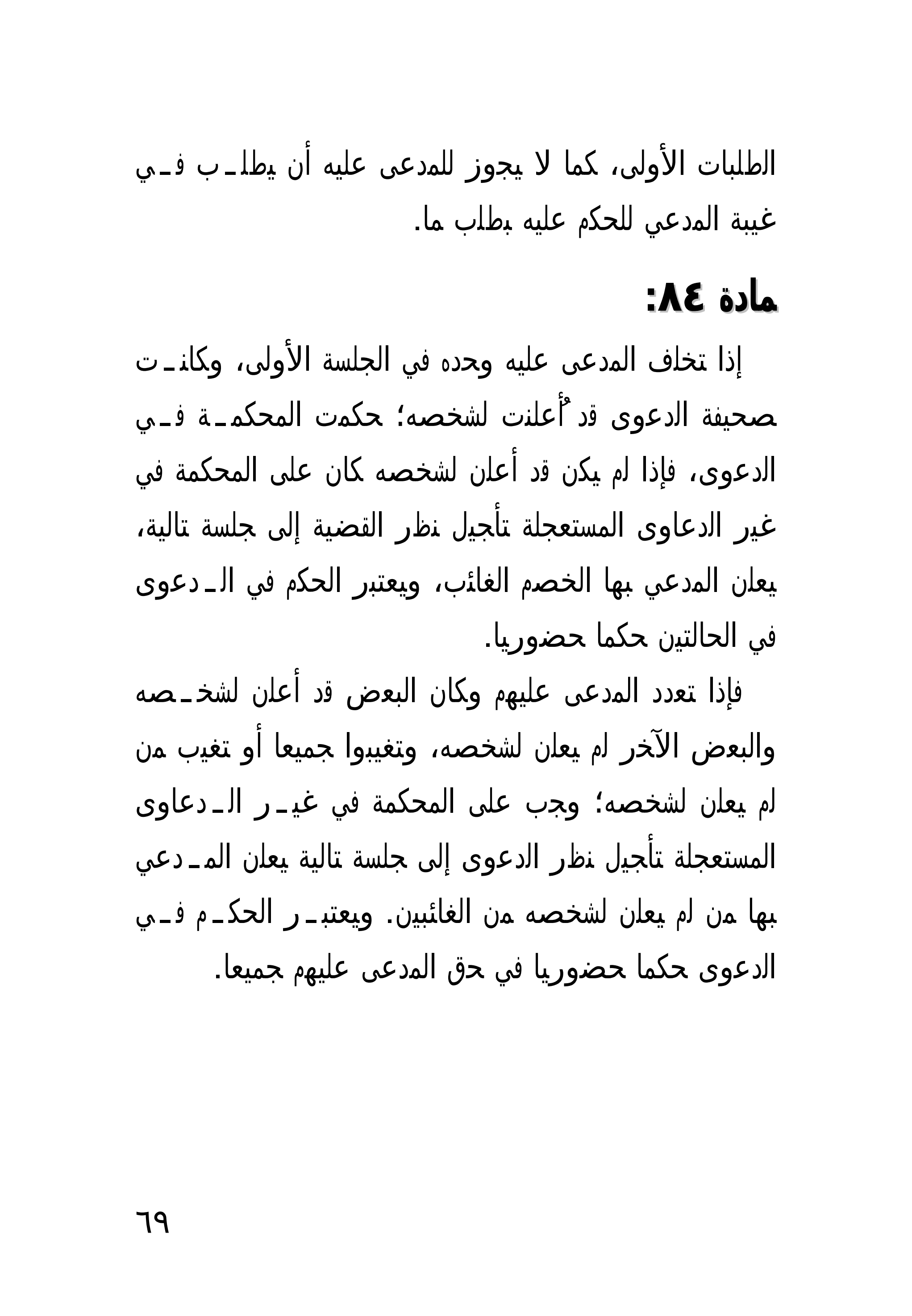
وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى، وحضر المدعى عليه.

مادة ٨٣:

المدعى عليه في أي جلـسة أو أودع مـذكرة بدفاعـه؛ اعتبرت الخصومة حضورية في حقه، ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيهـا خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدل أو يزيد أو يـنقص فـي

(1) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.



الطلبات الأولى، كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي للحكم عليه بطلب ما.

مادة ٨٤:

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى، وكانت صحيفة الدعوى قد أُعلنت لشخصه؛ حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية، يعلن المدعي بها الخصم الغائب، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا.

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين. ويعتبر الحكم في الدعوى حكما حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة؛ يعتبـر إعـلان الـشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو فـي هيئـة قضايا الدولة بحسب الأحوال؛ إعلانًا لشخصه[1].

مادة ٨٥ [٢]:

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة؛ وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلـن لها إعلانًا صحيحا بواسطة خصمه.

فإذا كان البطلان راجعا إلى فعل المدعي وجب تغريمـه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٨٦:

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبـر كـل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

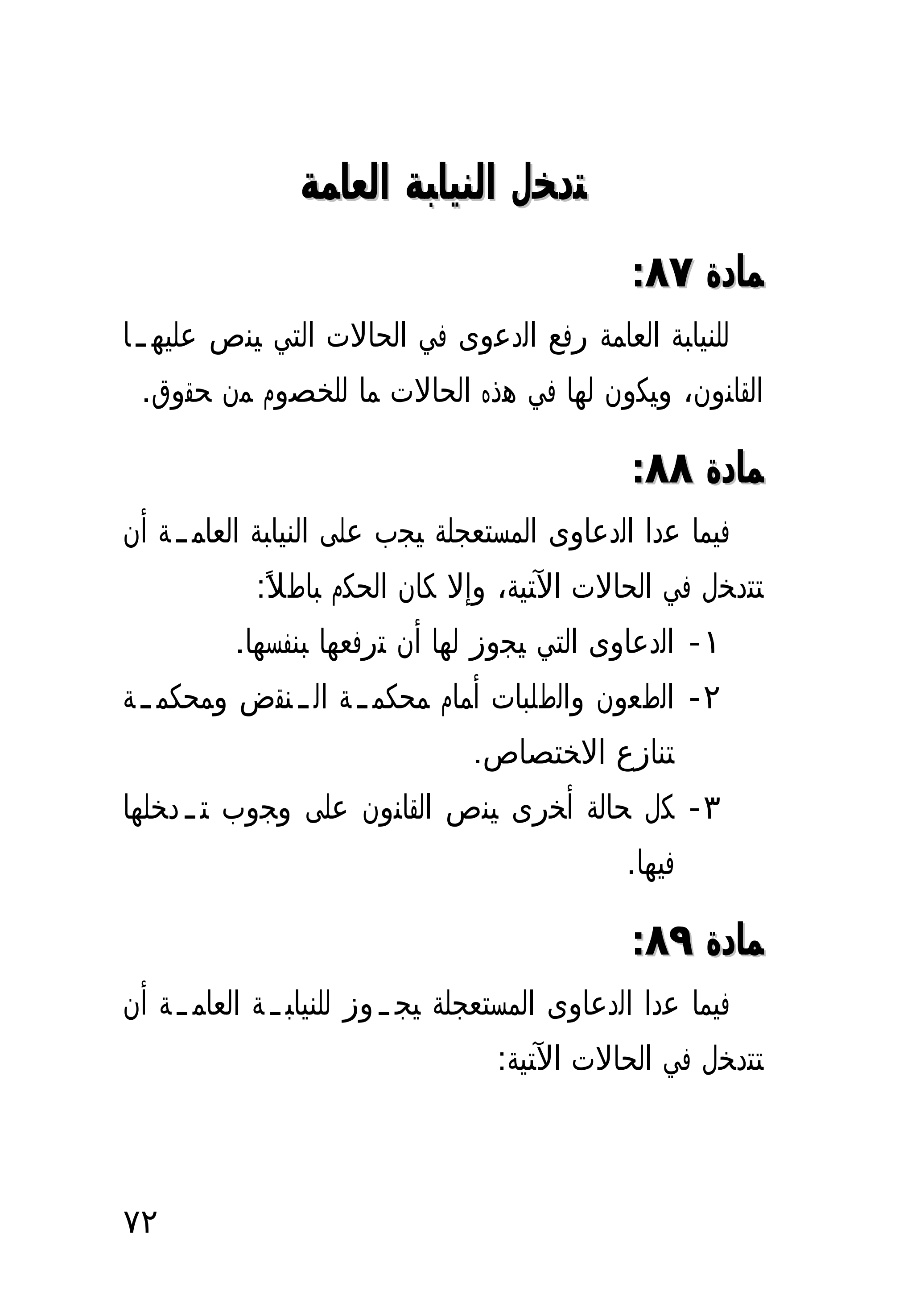
---

(1) الفقرة الثالثة مضافة بموجب القانون ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

(2) مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

الباب الرابع

تدخل النيابة العامة



تدخل النيابة العامة

مادة ٨٧:

للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

مادة ٨٨:

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية، وإلا كان الحكم باطلاً:

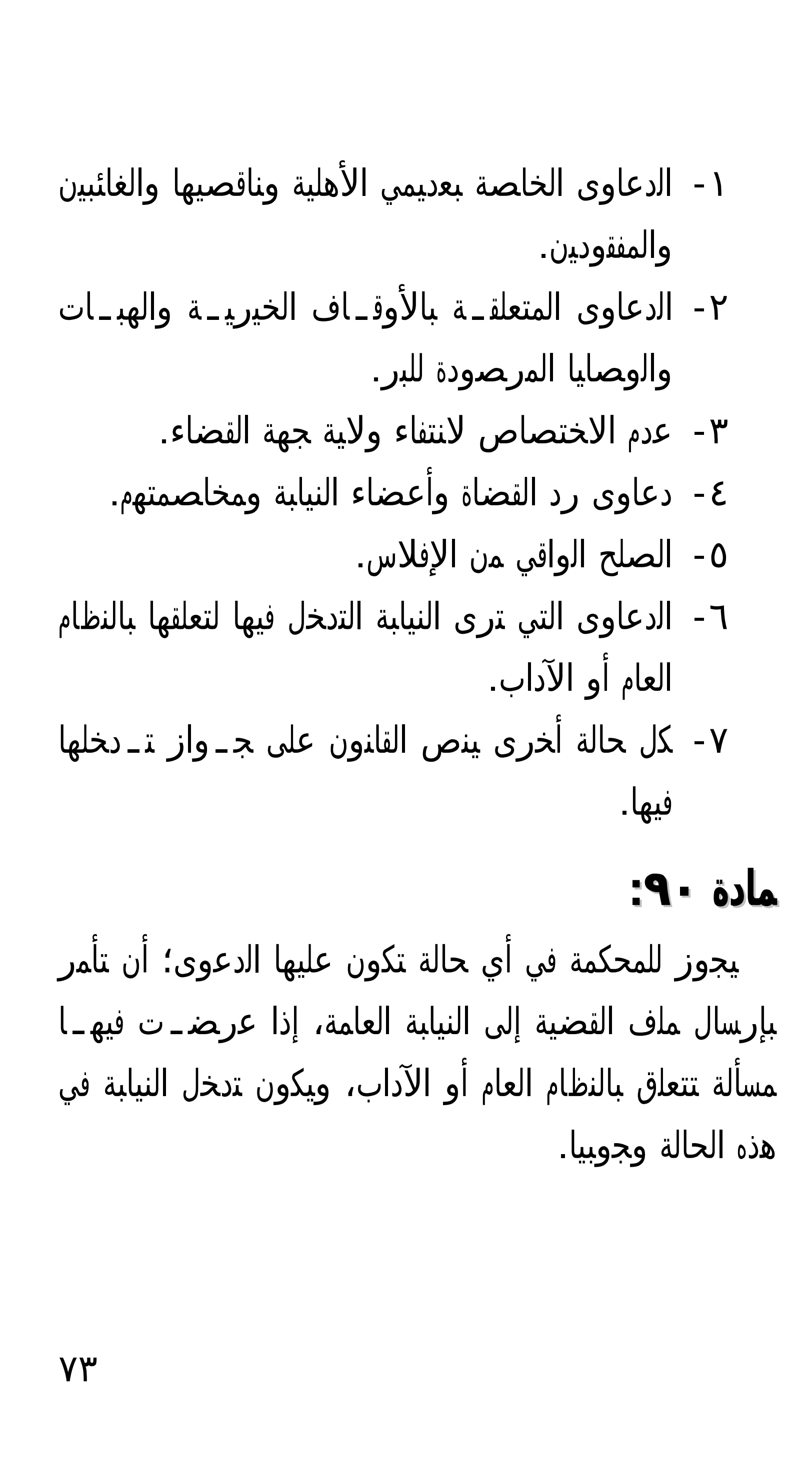
١- الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

٢- الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص.

٣- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

مادة ٨٩:

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:



١- الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

٢- الدعاوى المتعلقـة بالأوقـاف الخيريـة والهبـات والوصايا المرصودة للبر.

٣- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

٤- دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

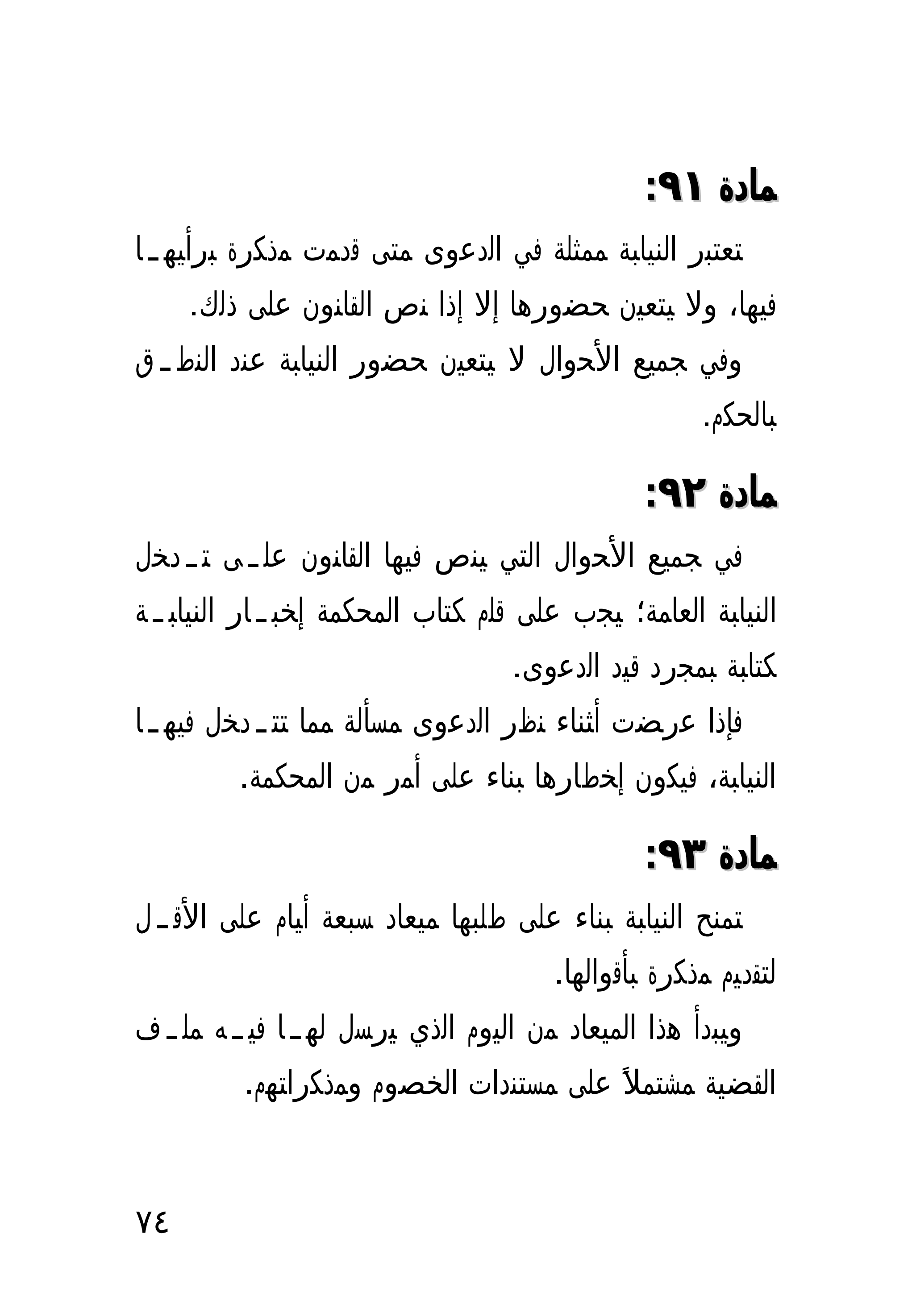
٥- الصلح الواقي من الإفلاس.

٦- الدعاوى التي ترى النيابة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

٧- كل حالة أخرى ينص القانون على جـواز تـدخلها فيها.

مادة ٩٠:

يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى؛ أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، إذا عرضـت فيهـا مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخل النيابة في هذه الحالة وجوبيا.



مادة ٩١:

تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

مادة ٩٢:

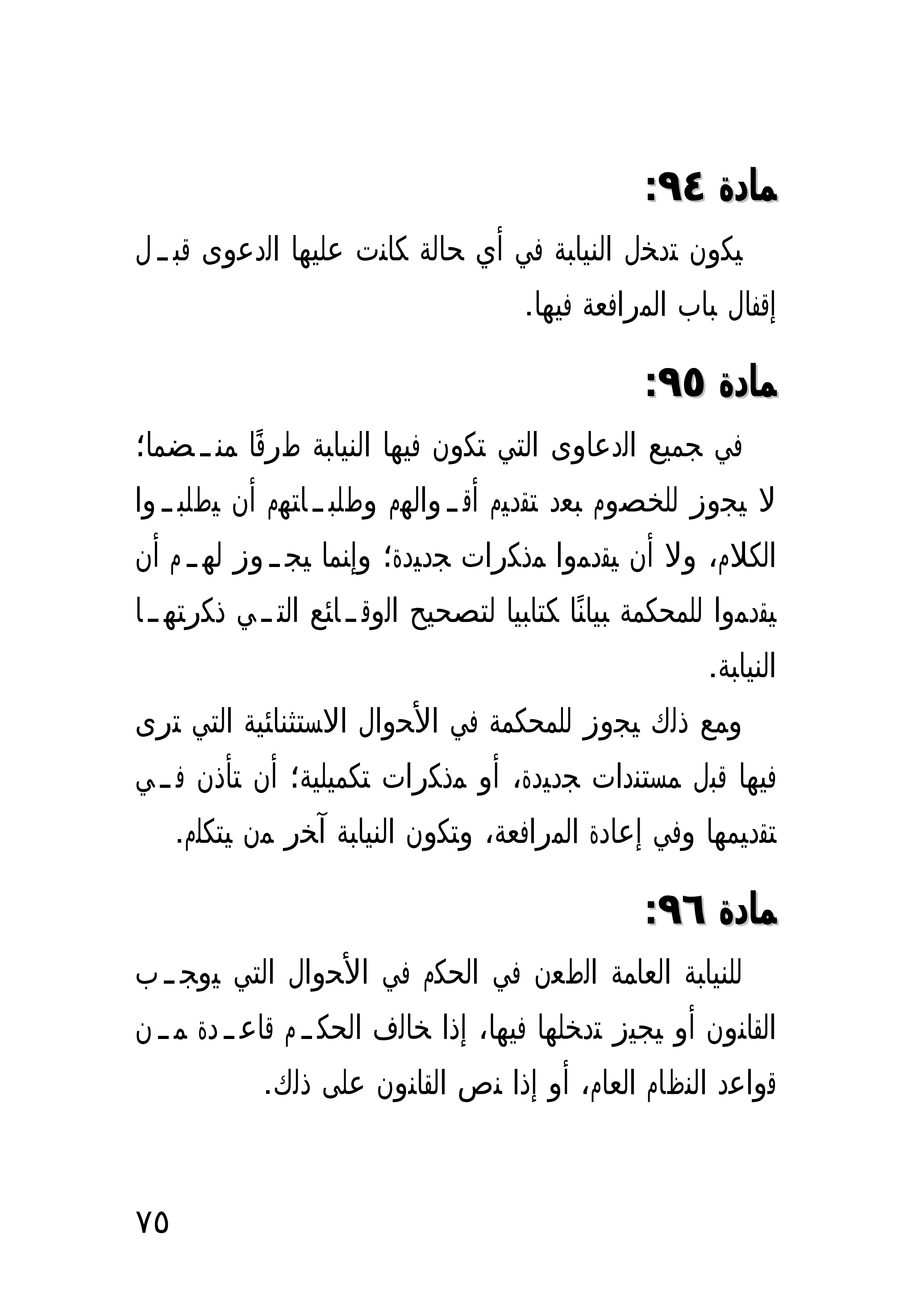
في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة؛ يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة، فيكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة.

مادة ٩٣:

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها.

ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم.



مادة ٩٤:

يكون تدخل النيابة في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها.

مادة ٩٥:

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفًا منضما؛ لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة؛ وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانًا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبل مستندات جديدة، أو مذكرات تكميلية؛ أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة، وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة ٩٦:

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك.

الباب الخامس

إجراءات الجلسات ونظامهم

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

مادة ٩٧[1]:

تجري المرافعـة فـي أول جلـسة، وإذا قـدم المـدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥؛ قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى. أما إذا ترتب علـى تقديمـه تأجيل نظرها، ورأت المحكمة قبوله تحقيقًا للعدالة؛ حكمـت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجـاوز خمـسمائة جنيه، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة، ولا تجاوز مدتـه أسبوعين.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقـدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة.

---

(1) الفقرة الأولى سبق تعديلها بالقـانون ٢٣ لـسنة ١٩٩٢، ثـم استبدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

مادة ٩٨:

لا يجوز تأجيل الدعوات أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، على ألا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة ٩٩ [١]:

تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بهـا أو مـن الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجـراءات من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة؛ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تجاوز مائـة جنيـه، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمـة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبـدى عذرا مقبولاً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكـم علـى المـدعى عليـه بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعـد سماع أقوال المدعى عليه.

---

(1)الفقرة الأولى سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.

وإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة؛ حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن[1].

مادة ١٠٠:

تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب.

---

(1) الفقرة الثانية سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم استبدلت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

الفصل الثاني

نظام الجلسة

مادة ١٠١:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم؛ إجراءها سرا محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة ١٠٢:

يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

مادة ١٠٣:

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى؛ إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع

منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأُثبت محتواه فيه.

ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيـذي، وتعطى صورته وفقًا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبـات اتفـاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينيـة العقاريـة؛ فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه – كتابة أو شفاهة – بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب، أو صورة رسـمية من محضر الجلسة الذي أُثبت فيه الاتفاق[1].

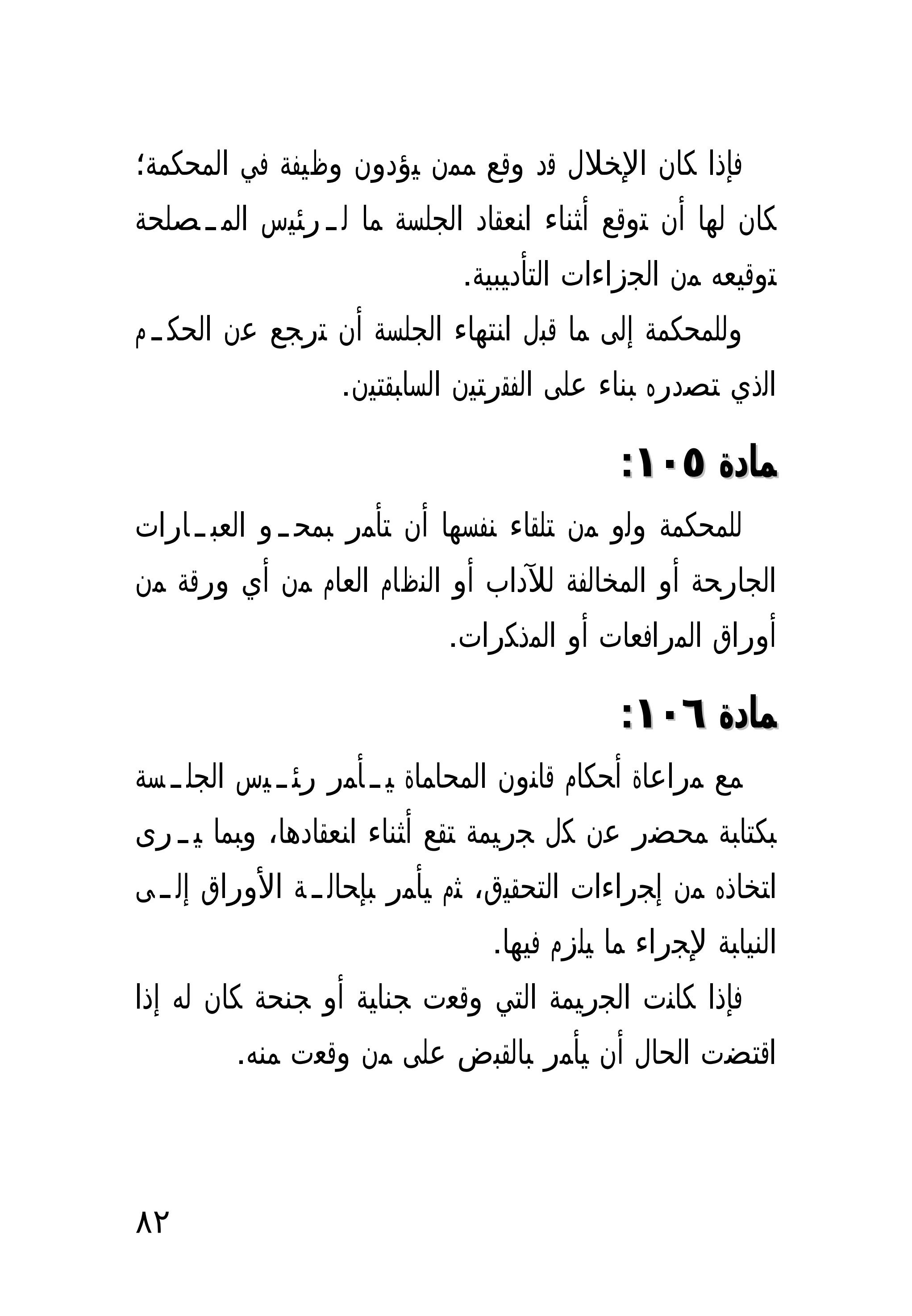
مادة ١٠٤ [2]:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطًا برئيسها، وله فـي سـبيل ذلك، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة؛ أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفـور بحبـسه أربعـا وعـشرين سـاعة، أو بتغريمه خمسين جنيها، ويكون حكمها بذلك نهائيا.

---

(1) الفقرة الثالثة مضافة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩١.

(2) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.



فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة؛ كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين.

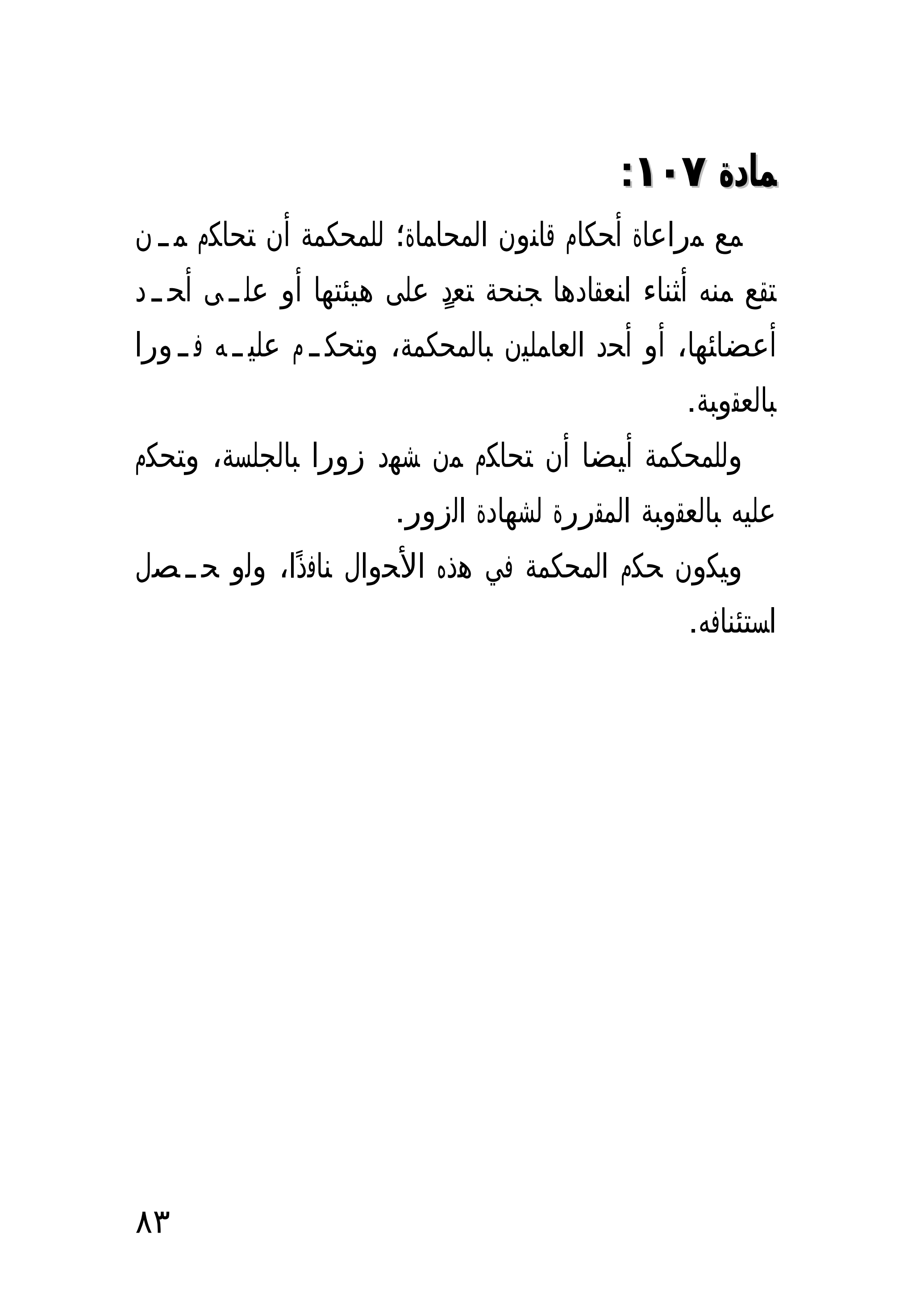
مادة ١٠٥:

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

مادة ١٠٦:

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها، وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها.

فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه.



مادة ١٠٧:

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة؛ للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدٍ على هيئتها أو على أحد أعضائها، أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذًا، ولو حصل استئنافه.

الباب السادس

الدفوع والإدخال والطلبات العارضة والتدخل

الفصل الأول

الدفوع

مادة ١٠٨:

الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها، أو للارتباط والـدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات؛ يجب إبـداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفـع بعـدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمـة بضمها إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت بـه في كل منها على حدة.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلـق بالإجراءات معا، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

مادة ١٠٩:

الدفع بعد اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها؛ تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى.

مادة ١١٠ [1]:

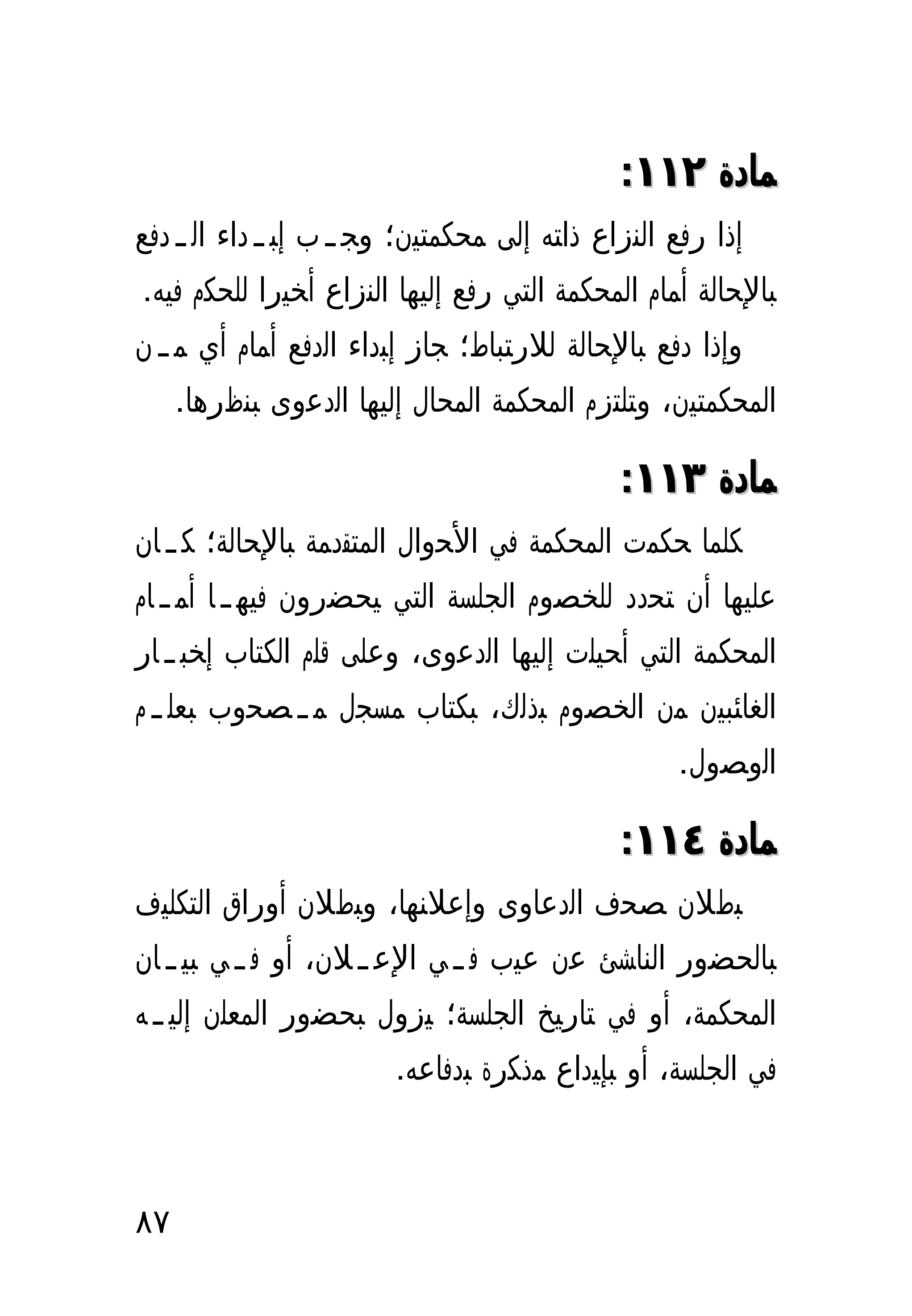
على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية. ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة ١١١:

إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى؛ جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.

---

(1) الفقرة الأولى سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم عدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.



مادة ١١٢:

إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين؛ وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط؛ جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة ١١٣:

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة؛ كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١١٤:

بطلان صحف الدعاوى وإعلانها، وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة؛ يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة، أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

مادة ١١٥:

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أي حالة تكـون عليها. وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس؛ أجلت الدعوى لإعـلان ذي الصفة، ويجوز للمحكمة في هذه الحالـة الحكـم علـى المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تجاوز مـائتي جنيه[١].

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئـات العامـة، أو مصلحة من المـصالح، أو بـشخص اعتبـاري عـام، أو خاص؛ فيكفي في تحديد الصفة أن يـذكر اسـم الجهـة المدعى عليها في صحيفة الدعوى[٢].

مادة ١١٦:

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقـضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

---

(1) الفقرة الثانية سبق تعـديلها بالقـانون ٢٣ لـسنة ١٩٩٢، ثـم استبدلت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(2) الفقرة الثالثة سبق إضافتها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثاني

اختصام الغير وإدخال ضامن

مادة ١١٧:

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الـدعوى قبل يوم الجلسة، مع مراعاة حكم المادة ٦٦.

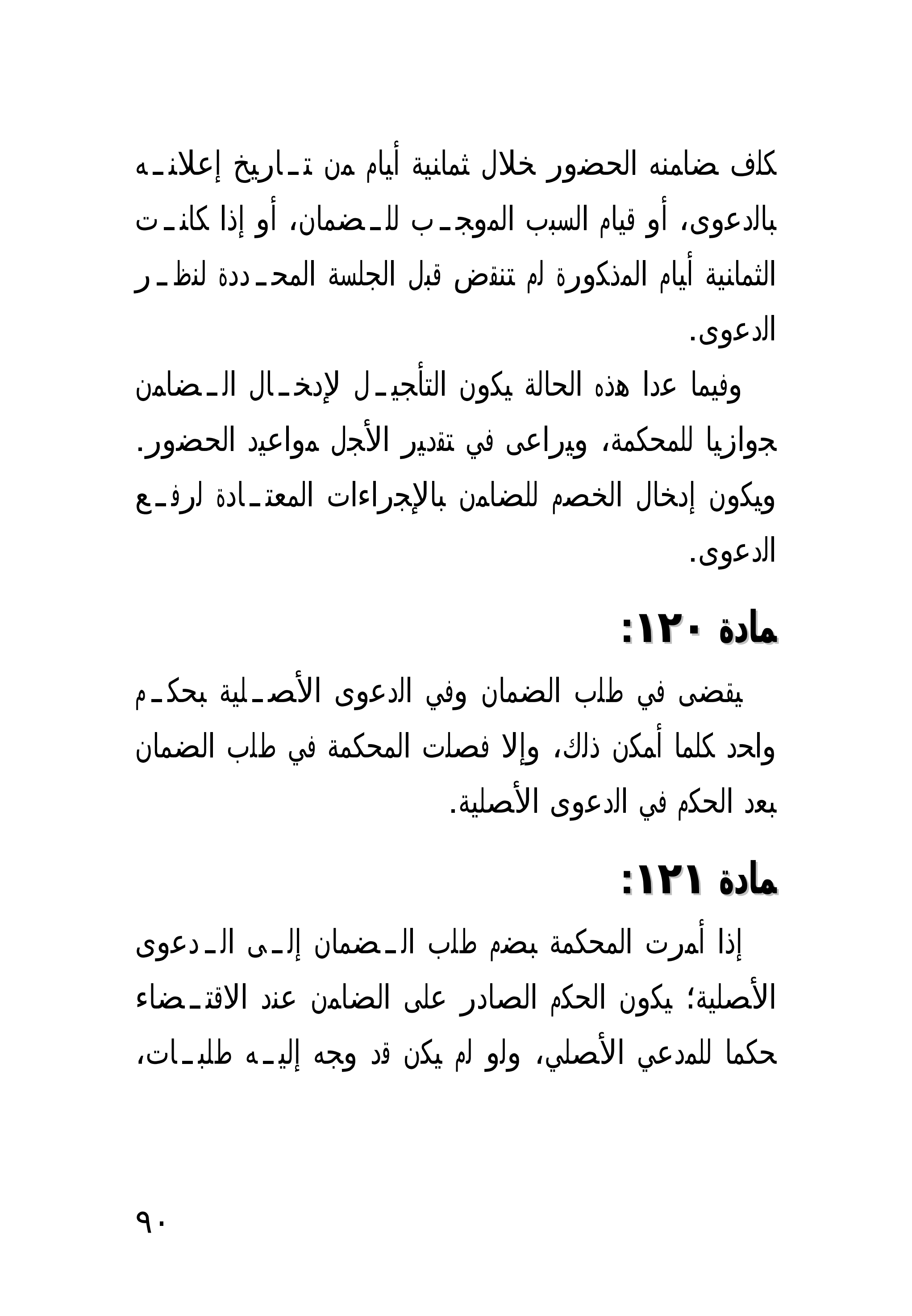
مادة ١١٨:

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال مـن تـرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يقوم أي من الخصوم بإدخالـه، ويكـون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ١١٩:

يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلـى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها، إذا كان الخصم قد



كاف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى، أو قيام السبب الموجب للضمان، أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

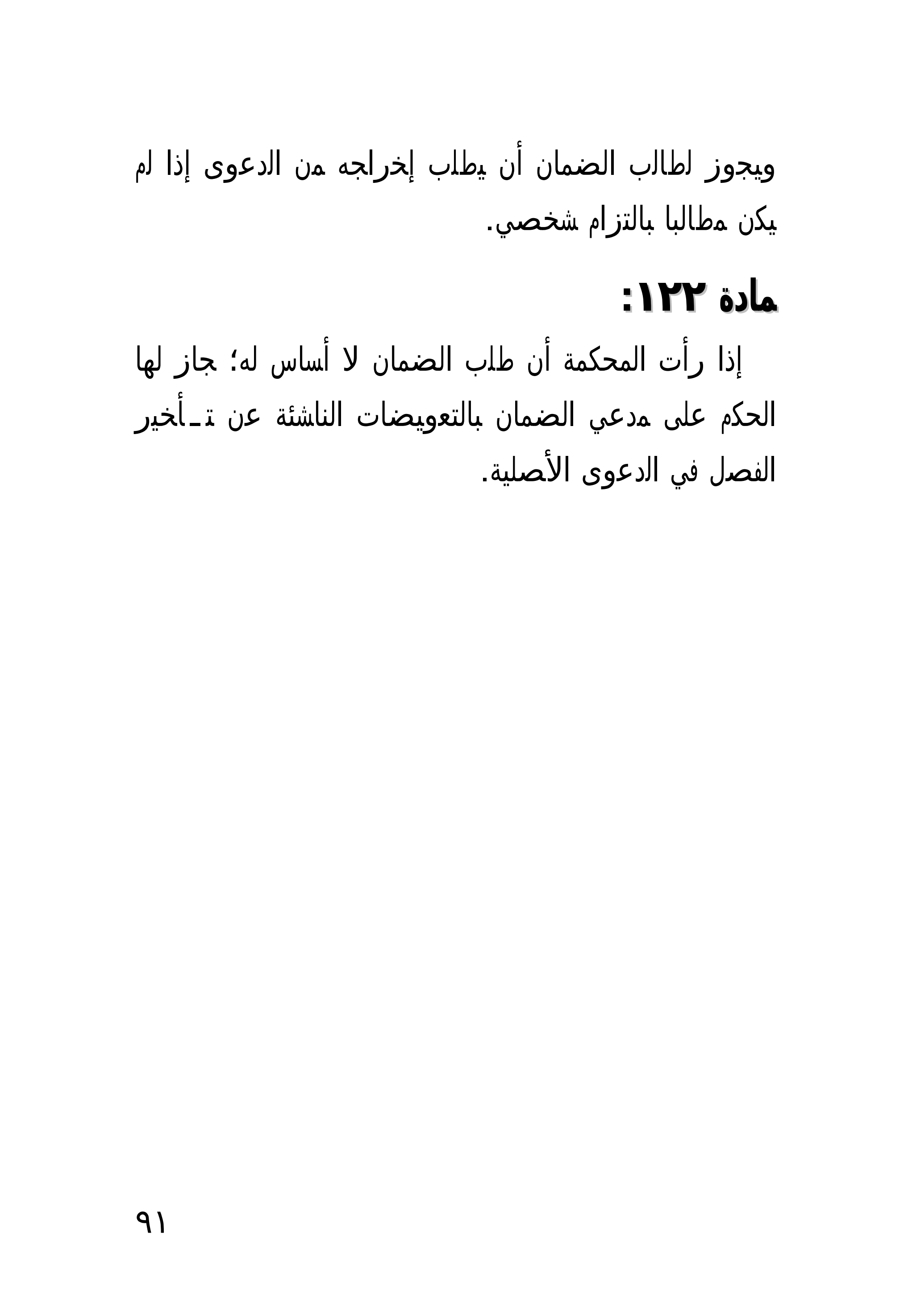
وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة، ويراعى في تقدير الأجل مواعيد الحضور. ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ١٢٠:

يقضى في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

مادة ١٢١:

إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية؛ يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الأصلي، ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات،



ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي.

مادة ١٢٢:

إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له؛ جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة والتدخل

مادة ١٢٣:

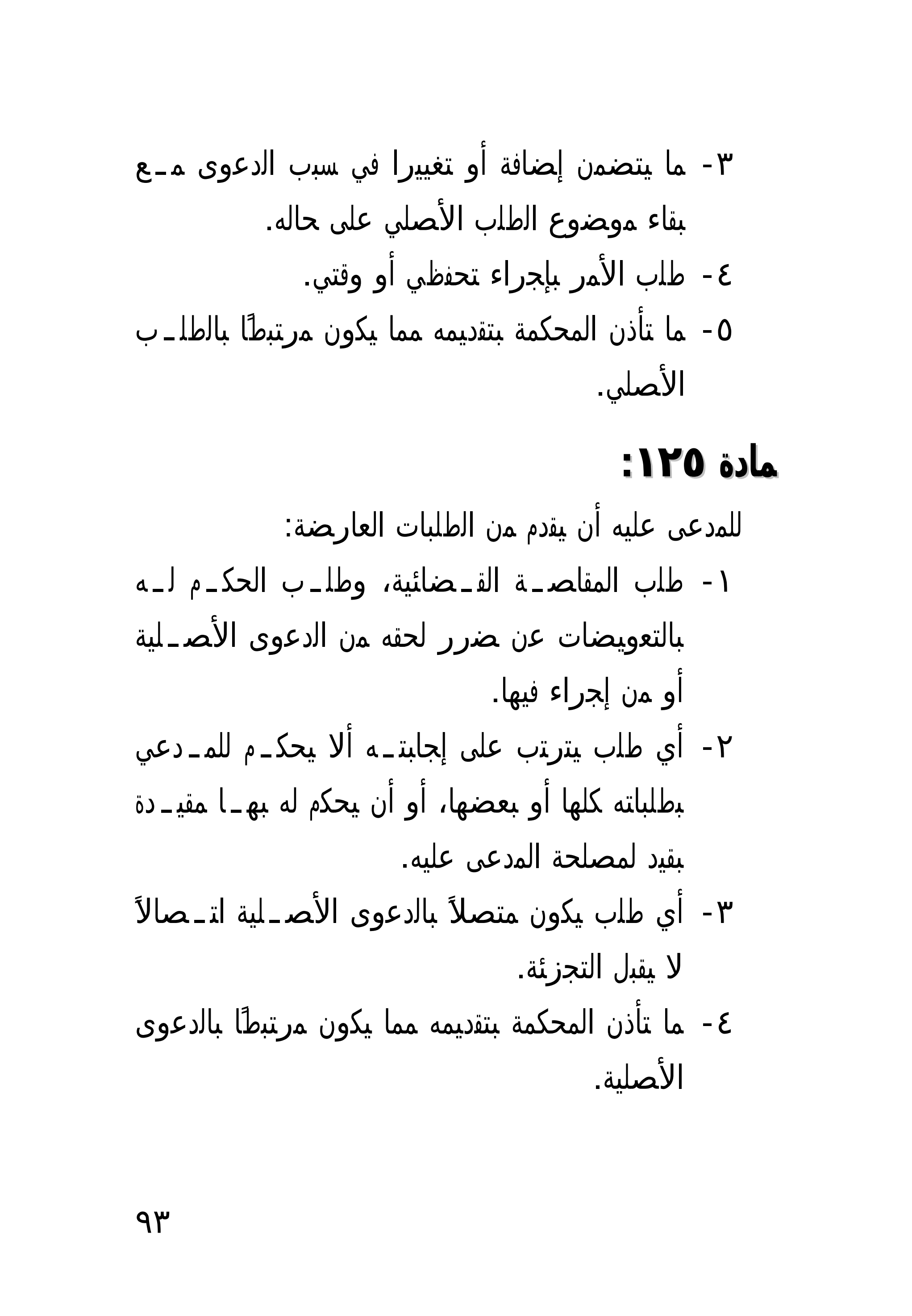
تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تُقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

مادة ١٢٤:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتبا عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.



٣- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

٤- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي.

مادة ١٢٥:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

١- طلب المقاصة القضائية، وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

٢- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

٣- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٤- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالدعوى الأصلية.

مادة ١٢٦:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الـدعوى منـضما لأحد الخصوم، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة فـي حـضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التـدخل بعـد إقفـال بـاب المرافعة.

مادة ١٢٦ (مكرر) [١]:

لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كـان محلـه صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقاريـة، إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية مـن محـضر الجلسة الذي أثبت فيه.

مادة ١٢٧:

تحكم المحكمة في كل نـزاع يتعلـق بقبـول الطلبـات العارضة، أو التدخل، ولا يترتب على الطلبـات العارضـة

---

(1) مضافة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩١.

أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم.

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع

وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها
وانقضائها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

مادة ١٢٨ [(١)]:

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عـدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تـاريخ إقـرار المحكمة لاتفاقهم، ولكن لا يكون لهذا الوقف أثـر فـي أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم تعجل الدعوى في الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل؛ اعتبر المدعي تاركًا دعواه، والمستأنف تاركًا استئنافه.

مادة ١٢٩:

في غير الأحوال التي نص فيها القـانون علـى وقـف الدعوى وجوبا أو جوازا؛ يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما

---

(1) معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك باستبدال عبارة "ثلاثـة أشهر بعبارة "ستة أشهر".

رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل فـي مـسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

وبمجرد زوال سبب الوقـف يكـون للخـصوم تعجيـل الدعوى.

الفصل الثاني

انقطاع الخصومة

مادة ١٣٠ [1]:

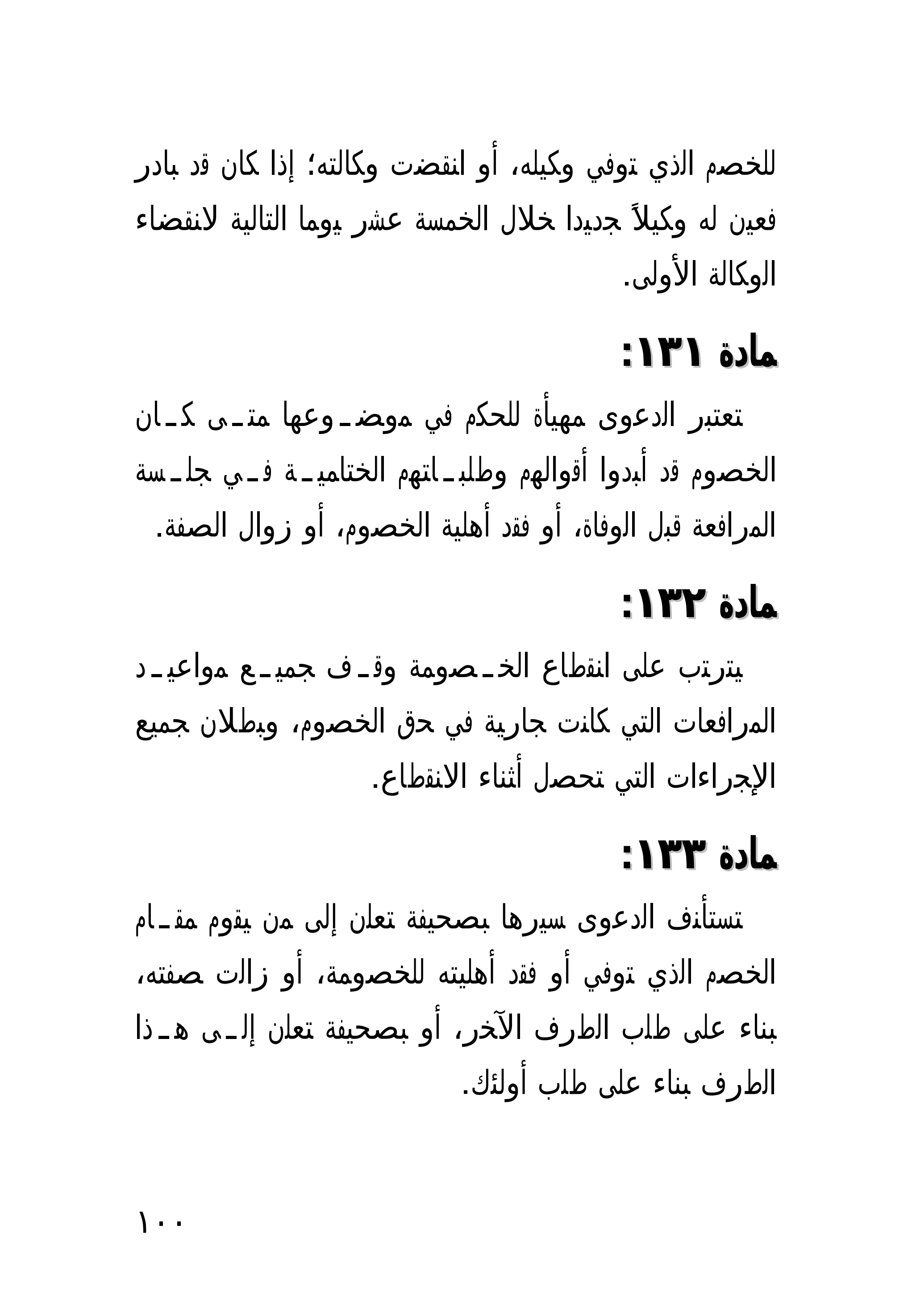
ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع؛ وجب على المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسبا

---

(1) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.



للخصم الذي توفي وكيله، أو انقضت وكالته؛ إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

مادة ١٣١:

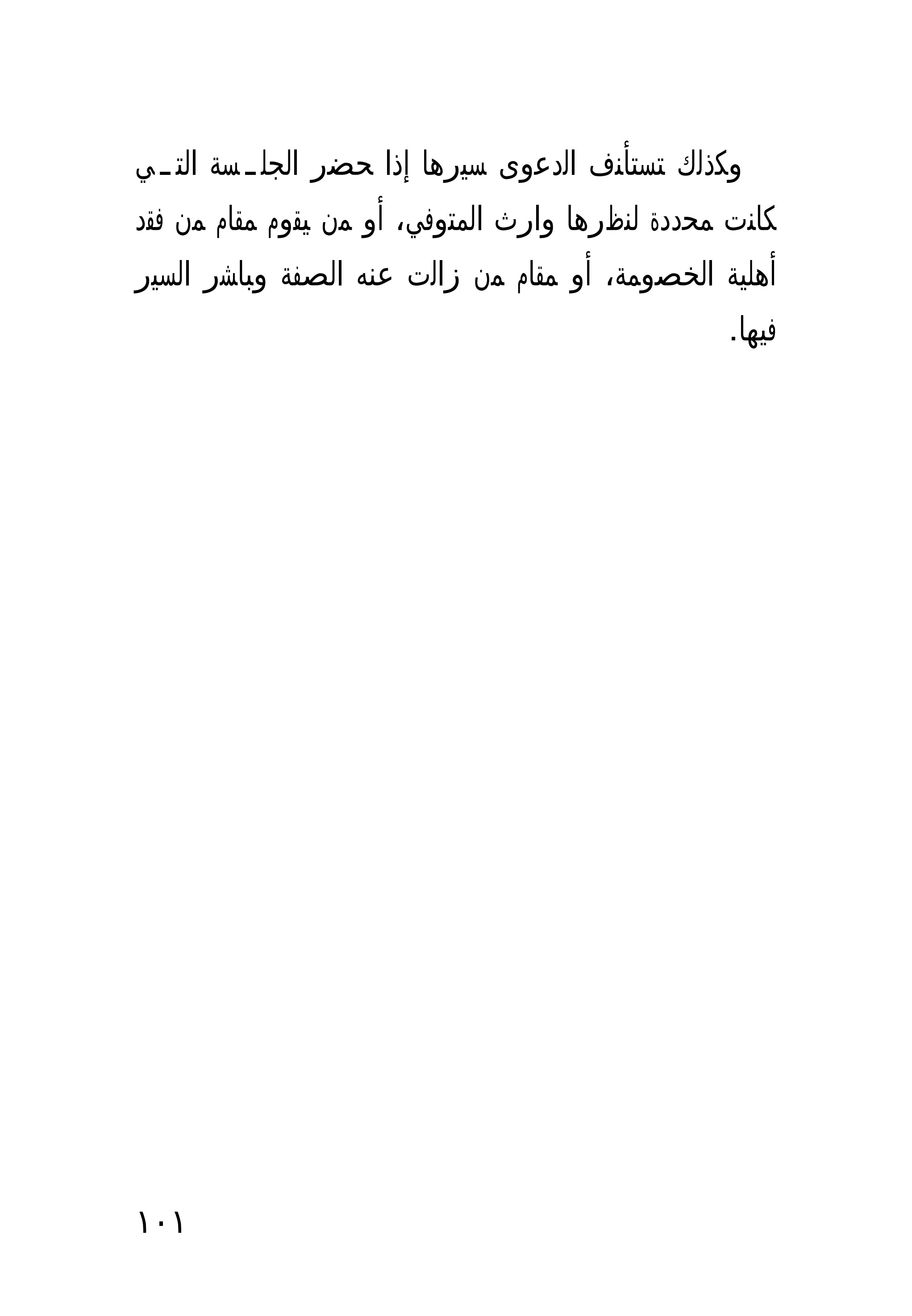
تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصوم، أو زوال الصفة.

مادة ١٣٢:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة ١٣٣:

تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.



وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلـسة التـي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

مادة ١٣٤ [(١)]:

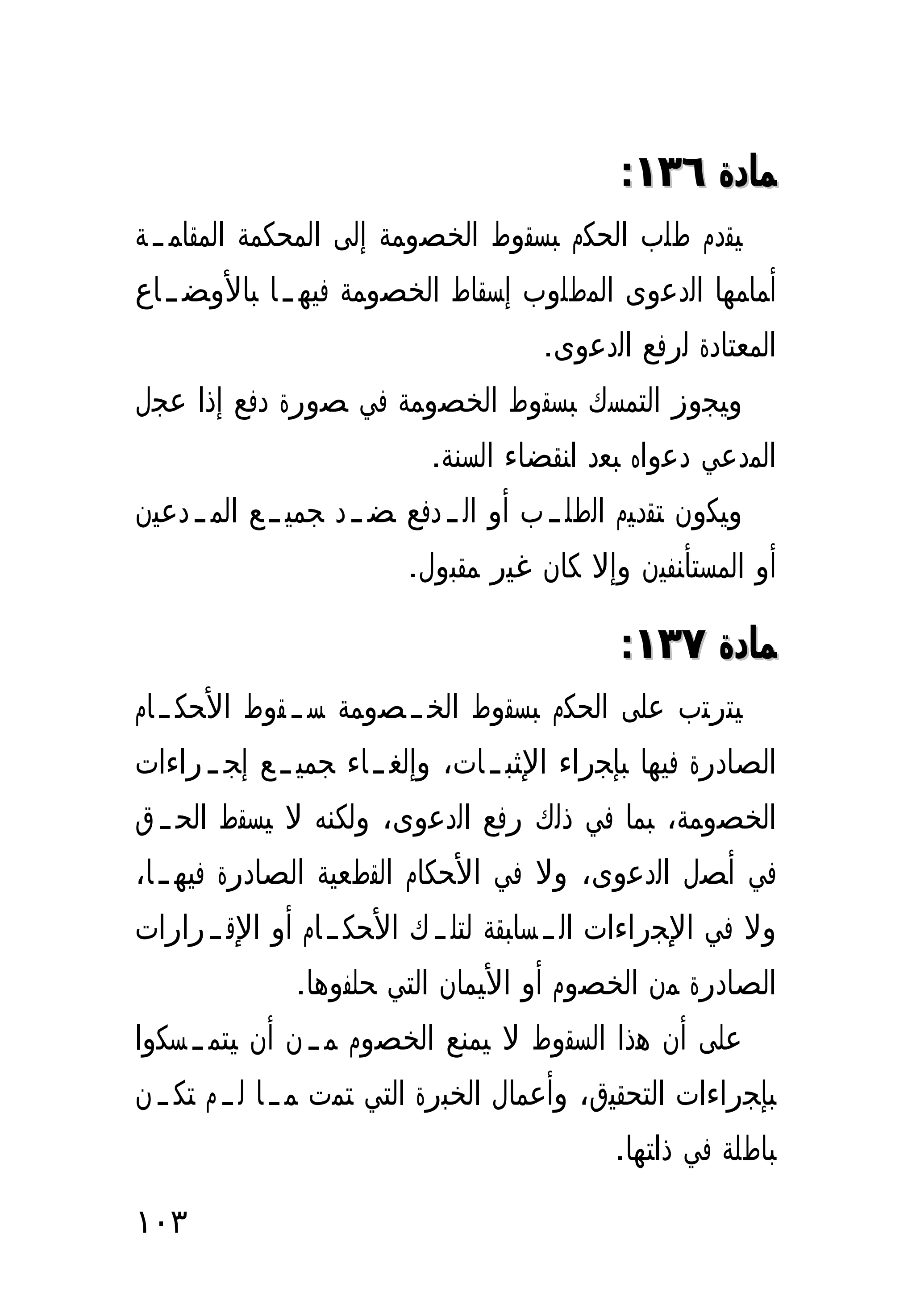
لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه؛ أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

مادة ١٣٥:

لا تبدأ مدة سقوط الخصومة من حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

---

(1) معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك باستبدال عبارة "ستة أشهر" بكلمة "سنة".



مادة ١٣٦:

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.

مادة ١٣٧:

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة ١٣٨:

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكـم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس؛ سقط طلب الالتماس نفسه، أمـا بعـد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الذكر الخاصـة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأول.

مادة ١٣٩:

تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حـق جميـع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة ١٤٠[1]:

---

(1) سبق استبدالها بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣.

ملحوظة:

- نصت المادة الثانية من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ بسريان حكم الفقرة الثانية على ما رفع من طعون الـنقض قبـل ٥ أبريـل ١٩٧٣.

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين علـى آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

- عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩؛ وذلك باستبدال كلمـة "سنتين" بعبارة "ثلاث سنوات".

الفصل الرابع

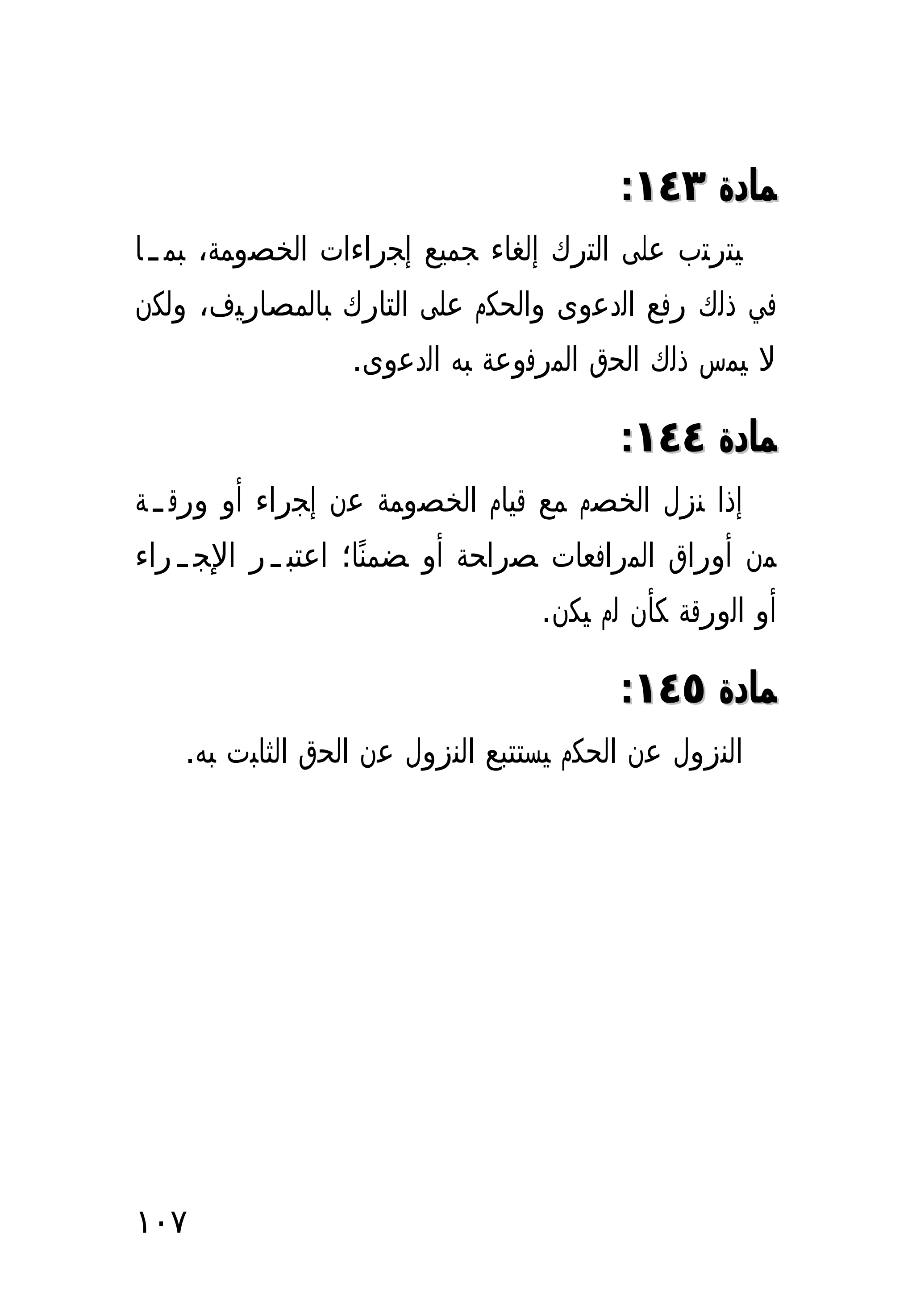
ترك الخصومة

مادة ١٤١:

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر.

مادة ١٤٢:

لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباتـه إلا بقبولـه، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قـد دفـع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القـضية إلـى محكمـة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى، أو طلب غير ذلك ممـا يكون القصد منه منع المحكمة مـن المـضي فـي سـماع الدعوى.



مادة ١٤٣:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

مادة ١٤٤:

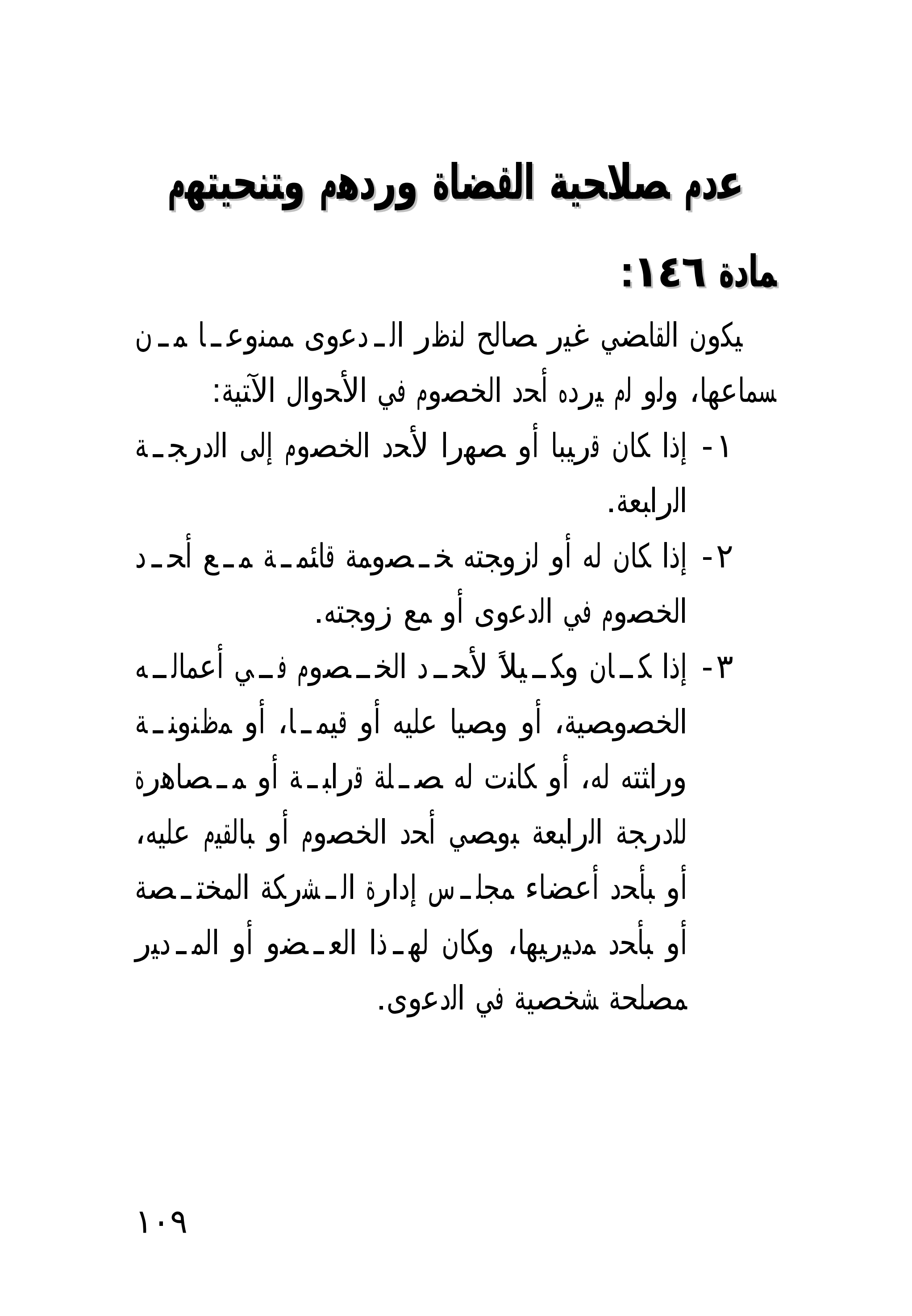
إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنًا؛ اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

مادة ١٤٥:

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم



عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

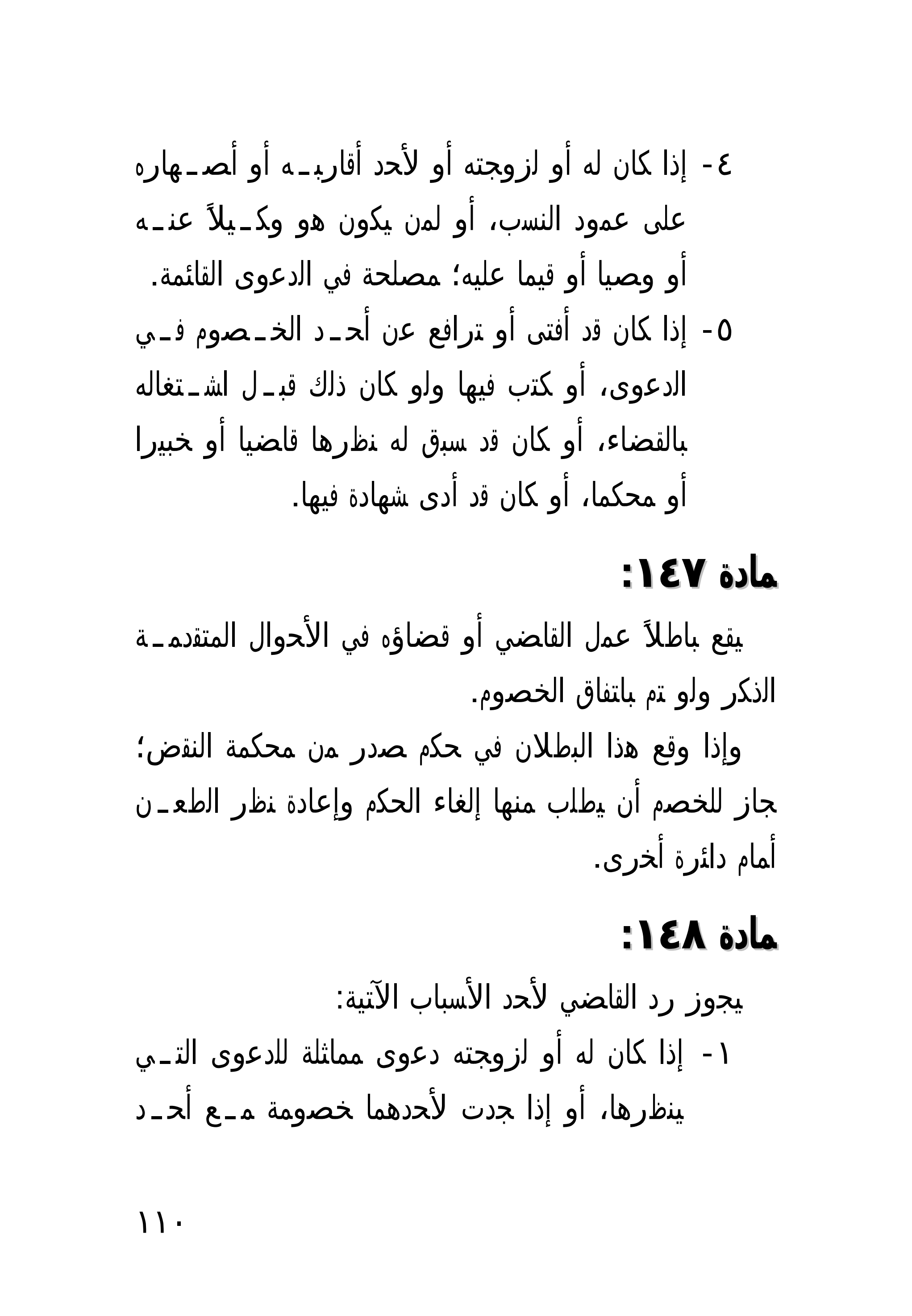
مادة ١٤٦:

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية، أو وصيا عليه أو قيما، أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.



٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيا أو قيما عليه؛ مصلحة في الدعوى القائمة.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها.

مادة ١٤٧:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض؛ جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

مادة ١٤٨:

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد

الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادما له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل[1].

---

(1) حكم بدستورية "الفقرة الرابعة" في القضية ٢٨ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٩٦.

مادة ١٤٩:

على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة، أو رئيس المحكمة الابتدائية – على حسب الأحوال – بسبب الرد القائم به؛ وذلك للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

مادة ١٥٠:

يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب؛ أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

مادة ١٥١ (١):

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.

---

(1) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

فإذا كان الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات؛ فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كـان قرار الندب صادر في حضور طالب الرد، فإذا كان صادرا في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به.

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مـضي تلـك المواعيد.

مادة ١٥٢ [1]:

لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الـدعوى، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي فـي ذات الـدعوى، ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة ١٦٢ من هذا القانون.

ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقريـر به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سـابق مقـدم فـي

(1) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره، متى كانـت أسـباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة[١].

مادة ١٥٣:

يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعهـا القاضي المطلوب رده، يوقعـه الطالـب نفـسه، أو وكيلـه المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما قـد يوجـد مـن أوراق أو مستندات مؤيدة له.

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بـالرد ثلاثمائـة جنيها على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة[٢].

وتختص بنظر طلب رد أحد قـضاة المحـاكم الجزئيـة، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف، التي تقـع فـي

---

(1) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(2) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ثم اسـتبدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض؛ دائرة بمحكمة الاستئناف، حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضوا فيه[1].

مادة ١٥٤:

إذا كان الرد واقعا في حق قاضٍ جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم؛ جاز الرد بمذكرة تسليم لكاتب الجلسة.

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه، أو في اليوم التالي، وإلا سقط الحق فيه.

مادة ١٥٥[٢]:

يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها، مرفقًا به بيان بما قدم من طلبات رد الدعوى، وما تم فيها، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى الرئيس أن

(1) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(2) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا، وأن يرسـل صورة منه إلى النيابة.

مادة ١٥٦:

على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه.

وإذا كانت الأسباب تصلح قانونًا للرد، ولم يجـب عليهـا القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في إجابته؛ أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه.

مادة ١٥٧[1]:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المـادة الـسابقة؛ تتخذ الإجراءات التالية:

أ- إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحـاكم الجزئيـة أو الابتدائية؛ قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسـال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة فـي اليوم التالي لانقضاء الميعاد. ويتولى رئيس المحكمة المختـصة بنظـر طلـب الـرد - وفقًـا لأحكـام

---

(1) سبق استبدال المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

المادة ١٥٣ - تعيين الدائرة التـي تنظـر الطلـب، وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.

ب- يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم فـي الدعوى الأصلية؛ بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقًـا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢.

ج- تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة، ثم تحكم فيه في موعـد لا يجـاوز شهرا من تاريخ التقرير؛ وذلك بعد سـماع أقـوال طالب الرد، وملاحظات القاضي عنـد الاقتـضاء، أو إذا طلب ذلك، وممثل النيابـة إذا تـدخلت فـي الدعوى. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد اسـتجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه[1].

---

(1) استبدال "جـ" بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وقد حكم بدسـتورية المادة فيما تضمنته من عدم جواز استجواب القاضي، أو توجيه اليمين إليه عند تحقيق طلب رده؛ لأنه "ليس في ذلـك إخـلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون"، وذلك فـي القـضية ١٧ لسنة ٥ ق دستورية بجلسة ١٥/ ٤/ ١٩٨٩.

د- يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية[1]. ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

مادة ١٥٨:

إذا كان القاضي المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى؛ أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع لها لتطلعه عليها، وتتلقى جوابه عنها، ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع في شأنه الأحكام المقررة في المواد السابقة.

---

(1) حكم بدستورية الفقرة الأخيرة من البند "د" "القضية ٣٨ لسنة ١٦ ق دستورية".

مادة ١٥٨ مكرر [(١)]:

على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق؛ أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب؛ لتقضي فيها جميعا بحكم واحد، ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦، ١٥٨.

مادة ١٥٩ [(٢)]:

تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد عن ألفي جنيه، ومصادرة الكفالة، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من

---

(1) مضافة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦، وقد حكم بدستوريتها فيما تضمنته من نظر طلب الرد أمام ذات المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده؛ "لأنه ليس في ذلك ما يخالف حق المواطن في اللجوء إلى القضاء"، وذلك في القضية ١٧ لسنة ٥ ق دستورية بجلسة ١٥/ ٤/ ١٩٨٩.

(2) سبق استبدال المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، استبدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

المادة ١٤٨؛ فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه.

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى، أو إذا كان التنازل بسبب القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته.

مادة ١٦٠[١]:

ملغاة.

مادة ١٦١[٢]:

ملغاة.

مادة ١٦٢[٣]:

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضٍ بدلاً ممن طلب رده.

---

(1) ملغاة بالقانون ٢ ن ٣ لسنة ١٩٩٢.

(2) نفس السابق.

(3) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١٦٢ مكرر[1]:

إذا قُضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو بإثبات التنازل عنه؛ لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية، ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة.

مادة ١٦٣:

تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفًا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦، ١٤٨.

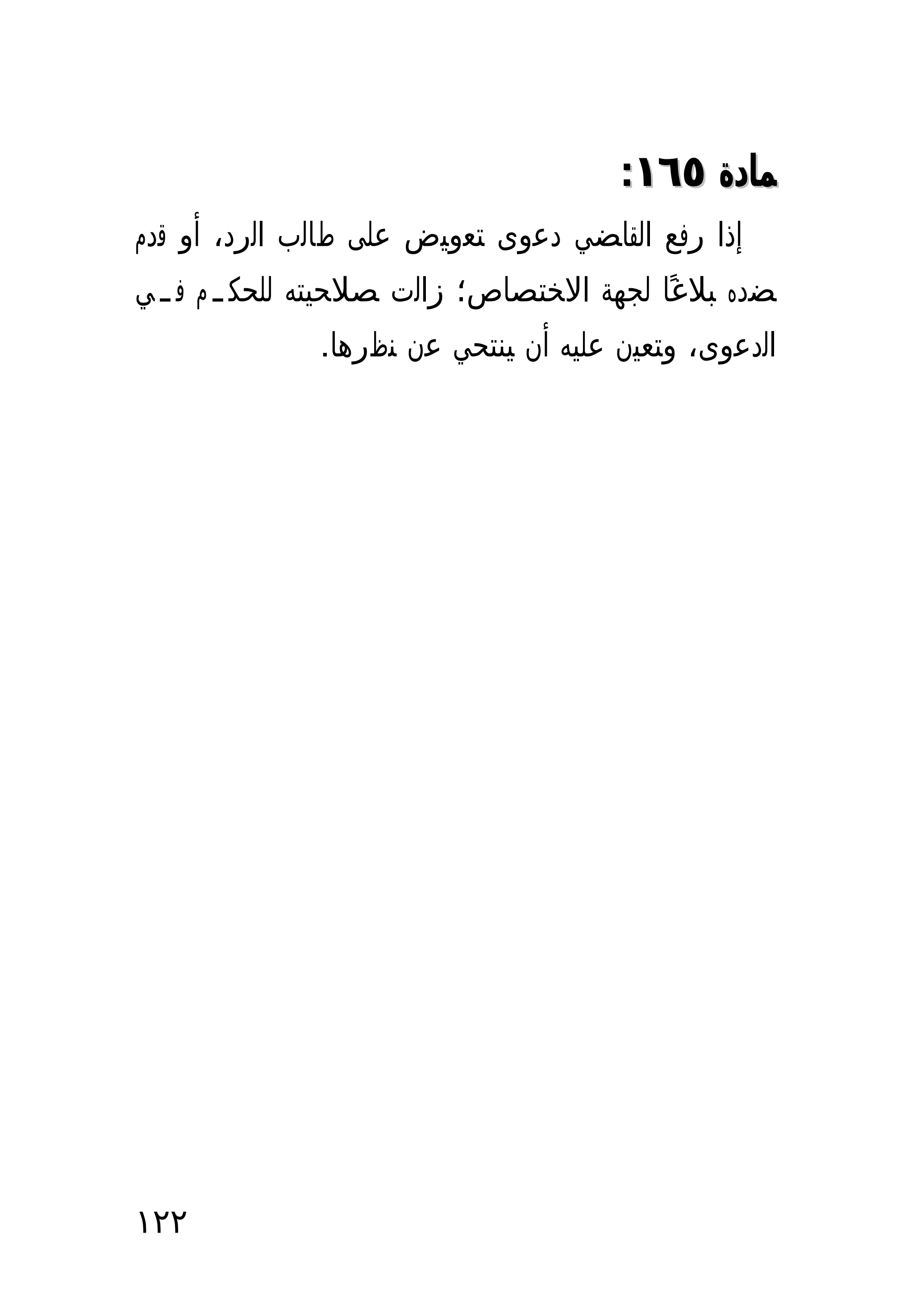
مادة ١٦٤[2]:

لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم؛ بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد.

---

(1) مضافة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(2) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.



مادة ١٦٥:

إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد، أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص؛ زالت صلاحيته للحكم في الدعوى، وتعين عليه أن ينتحي عن نظرها.

الباب التاسع

الأحكـــام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

مادة ١٦٦:

تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين.

مادة ١٦٧:

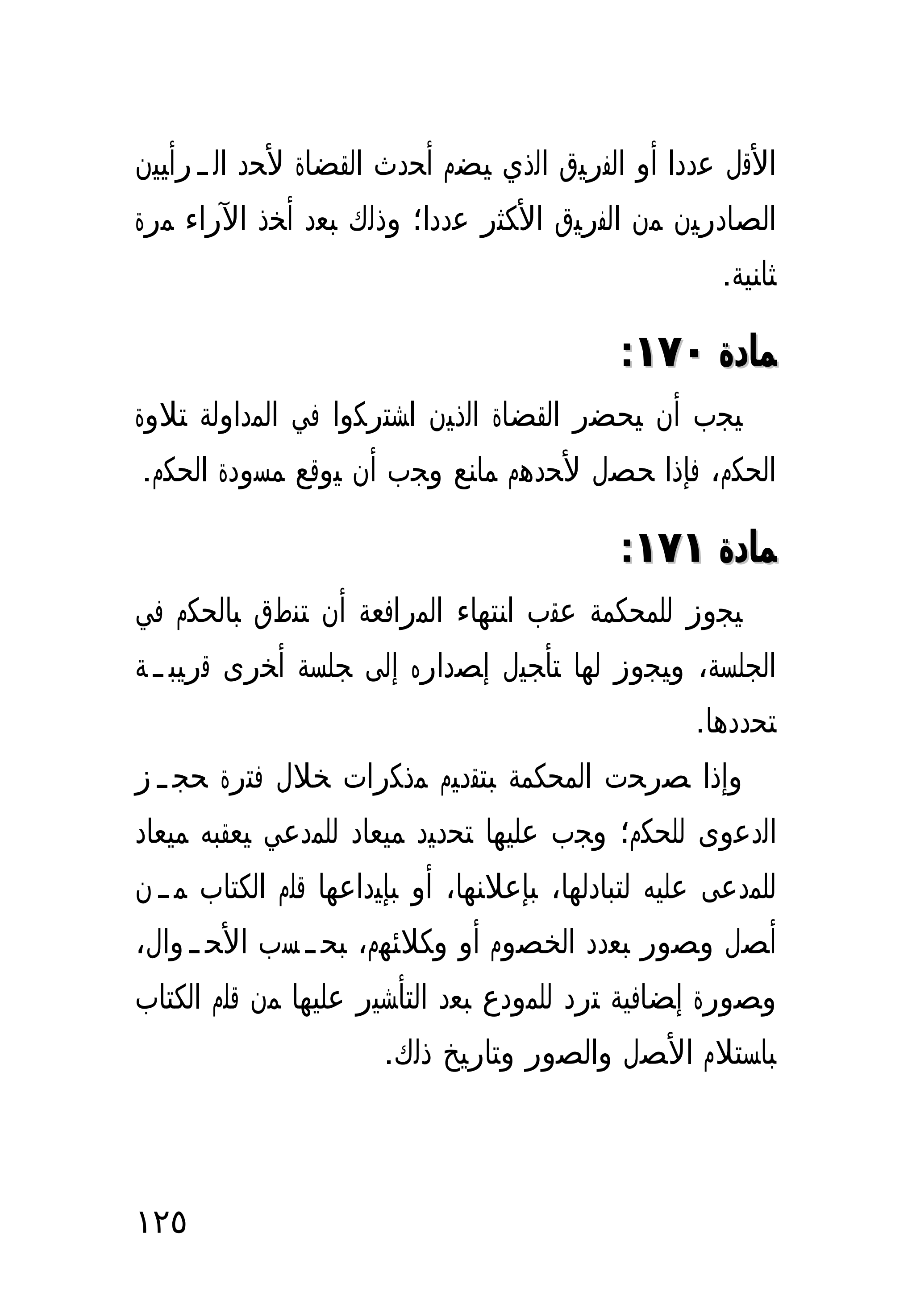
لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ١٦٨:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحـد الخـصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة ١٦٩:

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لـم تتـوفر الأغلبيـة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين؛ وجب أن ينـضم الفريـق



الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الـرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا؛ وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

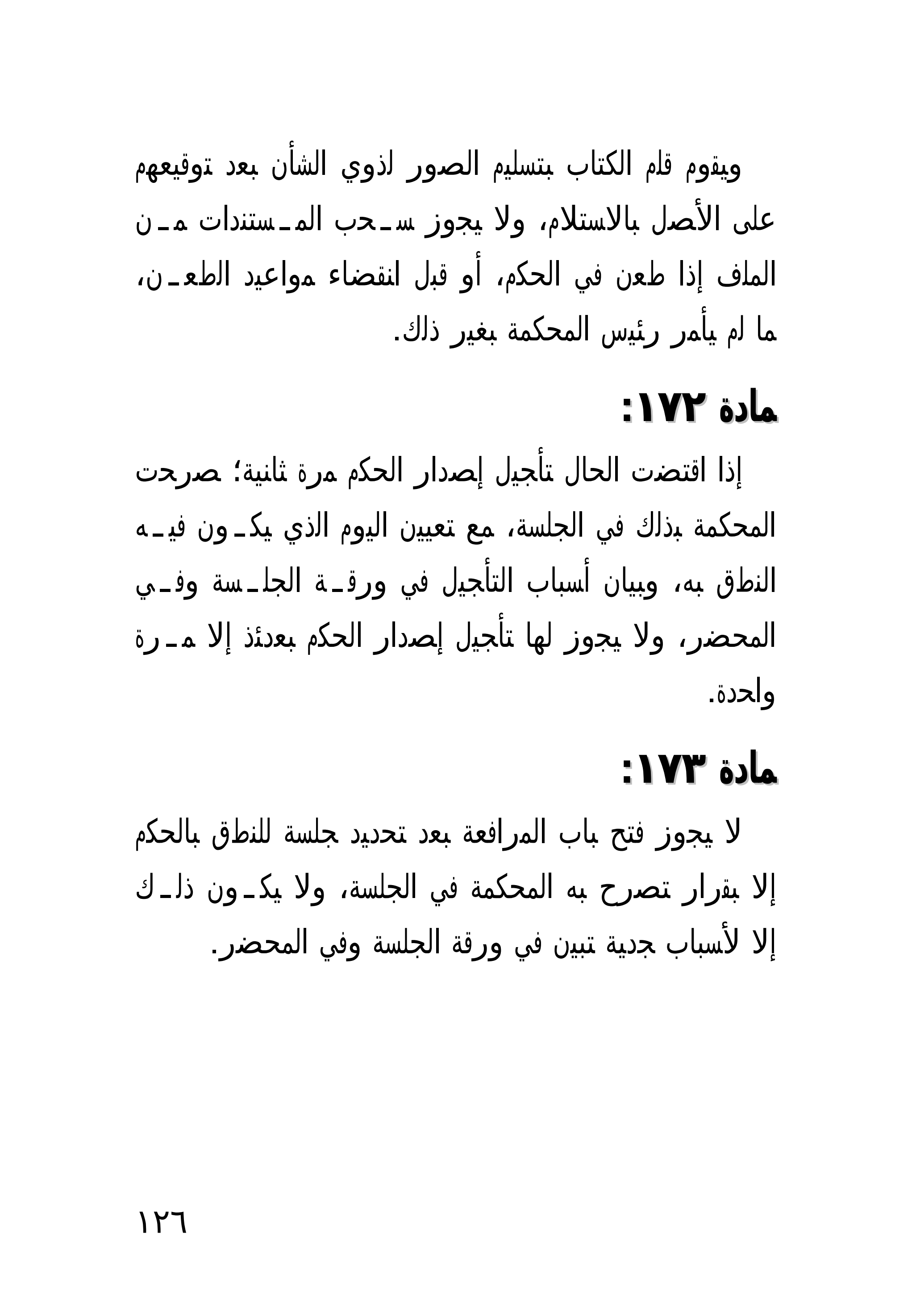
مادة ١٧٠:

يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم.

مادة ١٧١:

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبـة تحددها.

وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجـز الدعوى للحكم؛ وجب عليها تحديد ميعاد للمدعي يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها، بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب مـن أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم، بحـسب الأحـوال، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك.



ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام، ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك.

مادة ١٧٢:

إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية؛ صرحت المحكمة بذلك في الجلسة، مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة.

مادة ١٧٣:

لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر.

مادة ١٧٤:

ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ١٧٤ مكرر [1]:

يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة، وقرارات فتح باب المرافعة فيها؛ إعلانًا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات، أو قدموا مذكرة بدفاعهم؛ وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم، أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم، أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١٧٥:

يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق

---

(1) مضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب في الـبطلان ملزما بالتعويضات إن كان لها وجه.

مادة ١٧٦:

يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليهـا وإلا كانت باطلة.

مادة ١٧٧:

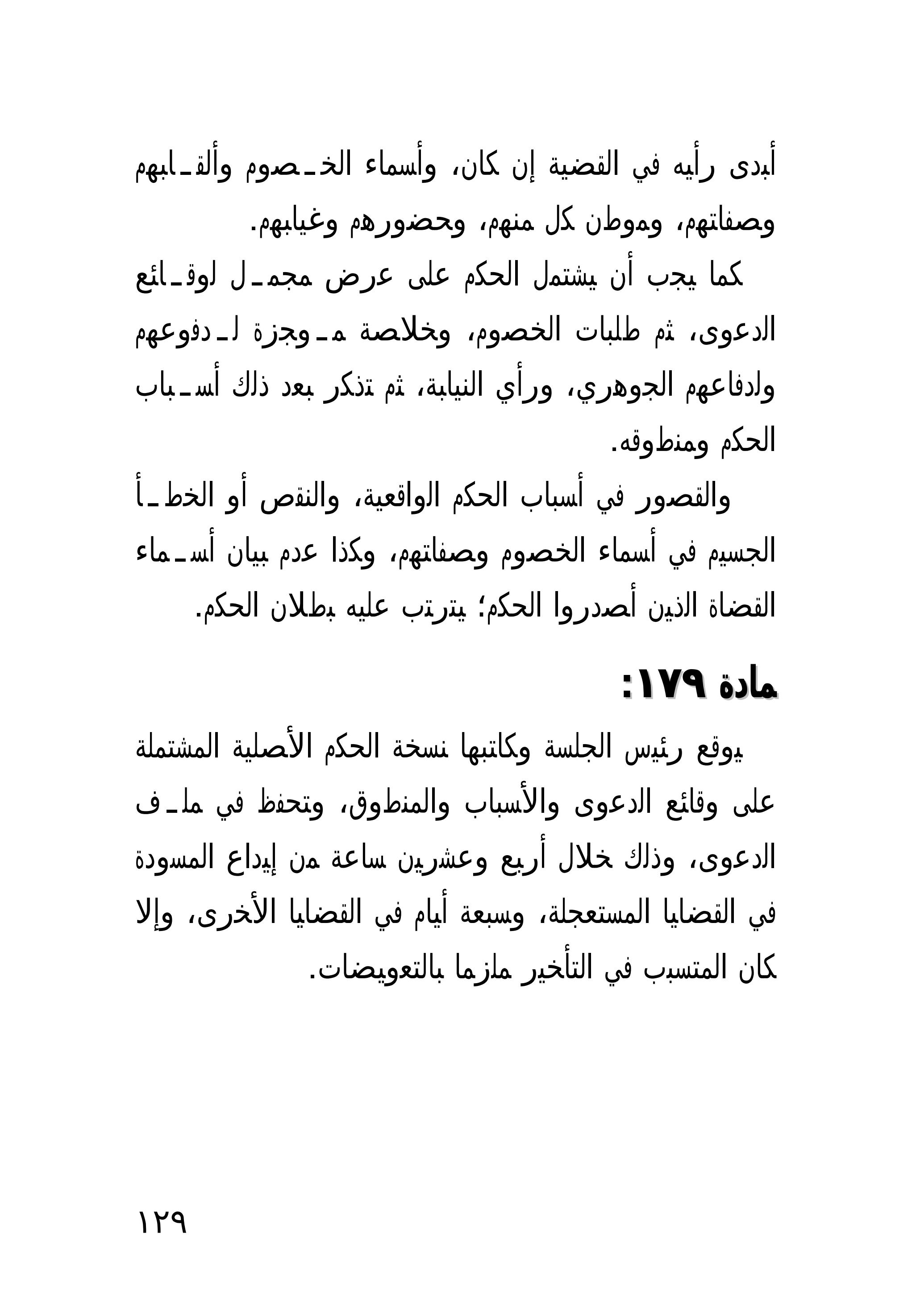
تحفظ مسودة الحكم المـشتملة علـى منطوقـه وأسـبابه بالملف، ولا تعطى منها صـور، ولكـن يجـوز للخـصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

مادة ١٧٨ (١):

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتـاريخ إصداره، ومكانه، وما إذا كان صادرا فـي مـادة تجاريـة أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعـة، واشتركوا في الحكم، وحضروا تلاوته، وعضو النيابة الـذي

---

(1) معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣.



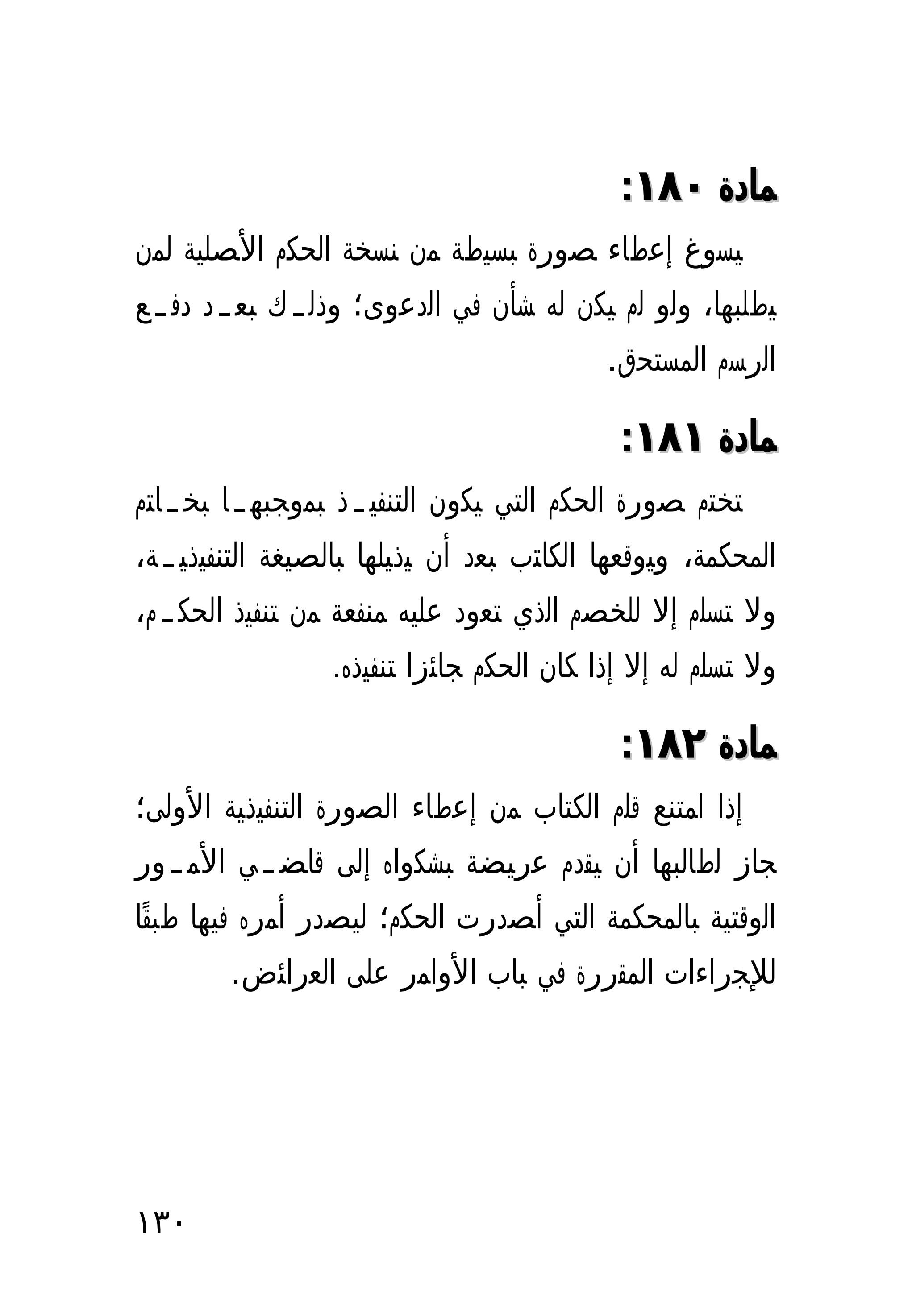
أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم؛ يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة ١٧٩:

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وإلا كان المتسبب في التأخير ملزما بالتعويضات.



مادة ١٨٠:

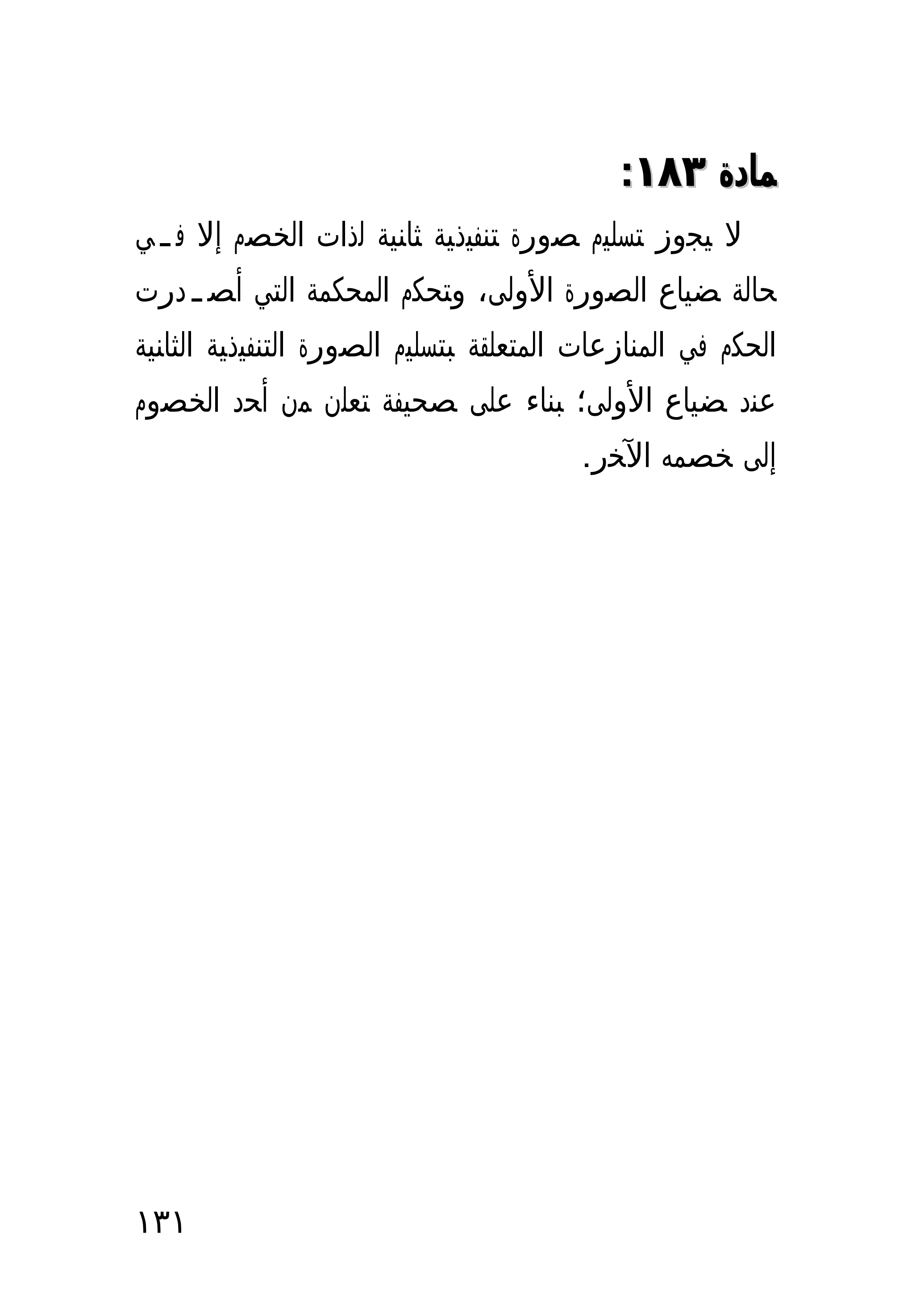
يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها، ولو لم يكن له شأن في الدعوى؛ وذلـك بعـد دفـع الرسم المستحق.

مادة ١٨١:

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيـذ بموجبهـا بخـاتم المحكمة، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذيـة، ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكـم، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه.

مادة ١٨٢:

إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى؛ جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضـي الأمـور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم؛ ليصدر أمره فيها طبقًا للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض.



مادة ١٨٣:

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فـي حالة ضياع الصورة الأولى، وتحكم المحكمة التي أصـدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى؛ بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر.

الفصل الثاني

مصاريف الدعوى

مادة ١٨٤:

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها؛ أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

مادة ١٨٥:

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها، إذا كان الحق مسلما به من

المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فـي إنفـاق مصاريف لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه على جهـل بما كان في يده مـن المـستندات القاطعـة فـي الـدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

مادة ١٨٦:

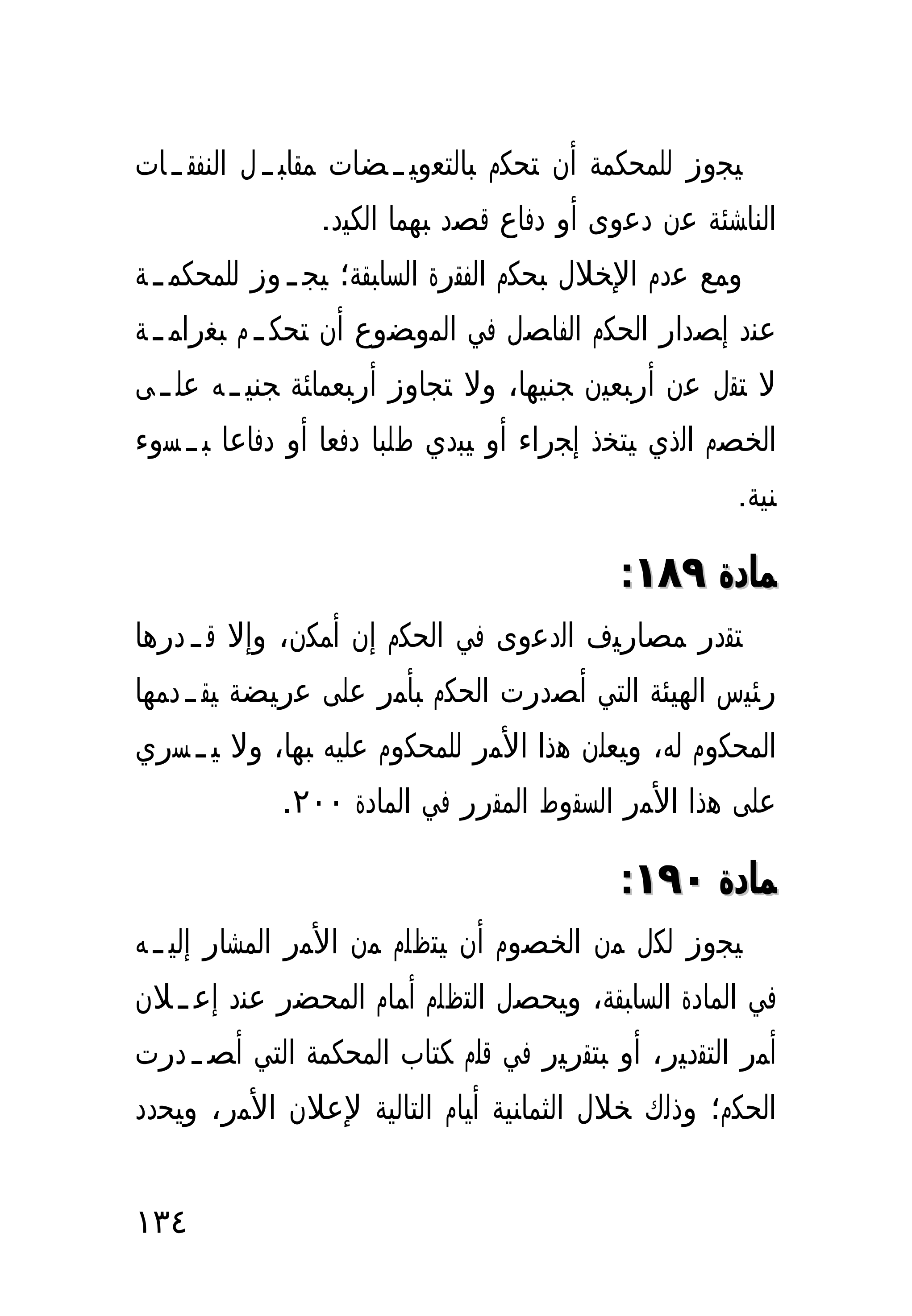
إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات؛ جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المـصاريف، أو بتقـسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما.

مادة ١٨٧:

يحكم بمصاريف التدخل على المتـدخل، إذا كانـت لـه طلبات مستقلة، وحكم بعد قبول تدخله، أو برفض طلباته.

مادة ١٨٨[1]:

(1) الفقرة الثانية سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لـسنة ١٩٩٢، عـدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.



يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

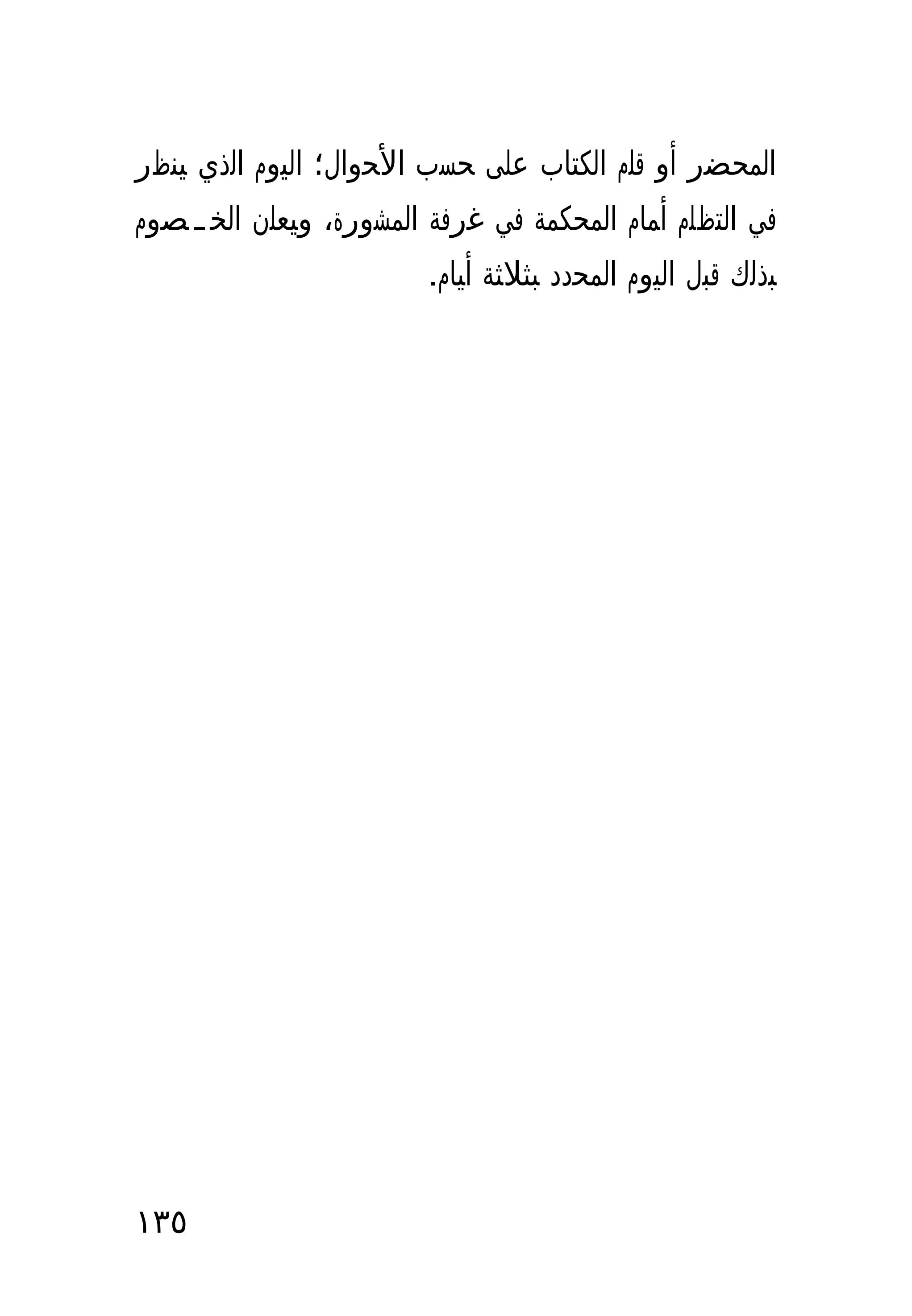
ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة؛ يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها، ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا دفعا أو دفاعا بسوء نية.

مادة ١٨٩:

تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن، وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له، ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها، ولا يسري على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة ٢٠٠.

مادة ١٩٠:

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم؛ وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد



المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال؛ اليوم الذي ينظر في التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة، ويعلن الخـصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث

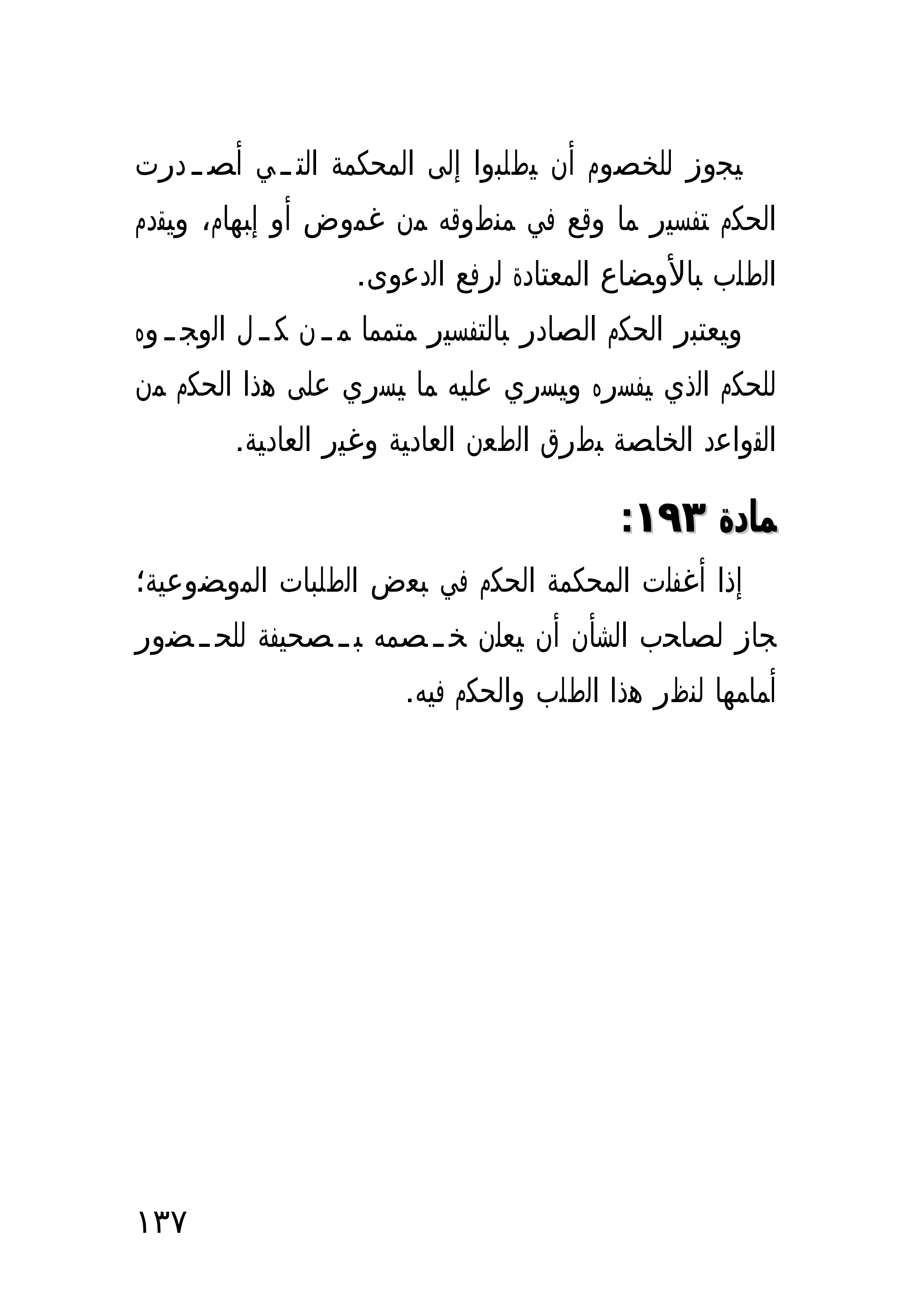
تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ١٩١:

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية؛ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة؛ وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح؛ فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة ١٩٢:



يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة ١٩٣:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية؛ جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الباب العاشر

الأوامر على العرائض

الأوامر على العرائض

مادة ١٩٤[1]:

في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر؛ يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين، ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

مادة ١٩٥:

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره؛ فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

---

(1) مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١٩٦:

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته، مكتوبا عليها صورة الأمر؛ وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

مادة ١٩٧ [1]:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض، أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال.

وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر، أو بتأييد الأمر الصادر، أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب أن يكون النظام مسببا وإلا كان باطلاً.

---

(1) الفقرة الأولى سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، استبدلت الفقرة الثانية بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

مادة ١٩٨:

يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أي حالة تكون عليها، ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

مادة ١٩٩ [1]:

لذوي الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

مادة ٢٠٠:

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

---

(1) الفقرة الأولى معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الباب الحادي عشر

أوامر الأداء

أوامر الأداء

مادة ٢٠١ [1]:

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء؛ تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة، وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به دينًا من النقود معين المقدار، أو منقولاً معينًا بذاته أو بنوعه ومقداره.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية، واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر، أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء؛ وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة ٢٠٢:

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمرا بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين، أو رئيس الدائرة

---

(1) الفقرة الأولى معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

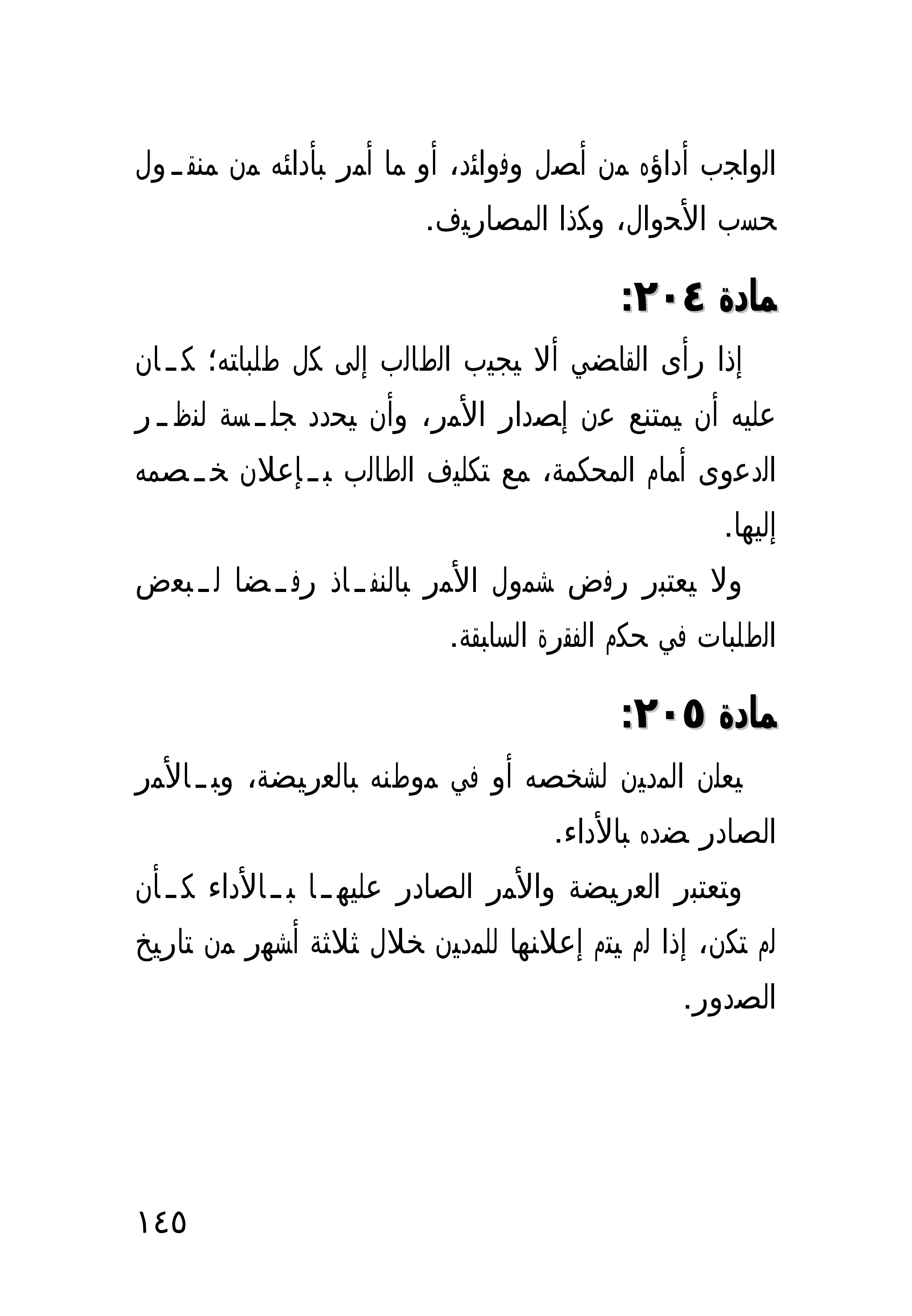
بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال؛ وذلك ما لم يقبل المـدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع، ويكفـي فـي التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصـول، ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

مادة ٢٠٣:

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريـضة يقـدمها الـدائن أو وكيله، يرفق بها سند الدين، وما يثبت حـصول التكليـف بوفائه، ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم.

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطـابقتين، وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده، واسـم المـدين كـاملاً، ومحل إقامته، وترفق بها المستندات المؤيدة لها، وأن يعـين الطالب فيها موطنًا مختارا له في دائرة اختصاص المحكمة، فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخـاذ مـوطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة.

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نـسختي العريـضة، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها، وأن يبـين المبلـغ



الواجب أداؤه من أصل وفوائد، أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، وكذا المصاريف.

مادة ٢٠٤:

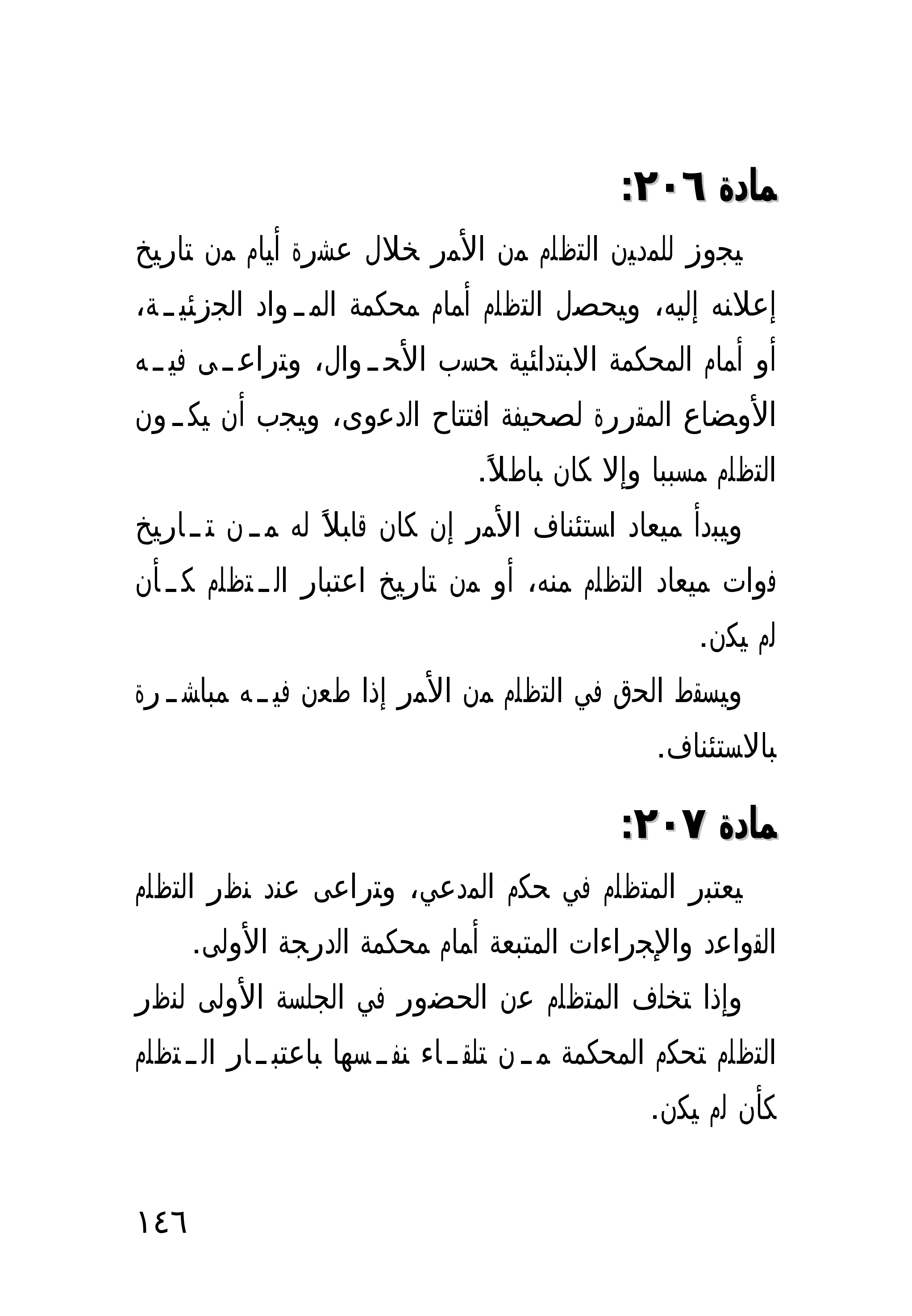
إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته؛ كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها.

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة ٢٠٥:

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة، وبالأمر الصادر ضده بالأداء.

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن، إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الصدور.



مادة ٢٠٦:

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه، ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية، أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال، وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى، ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلاً.

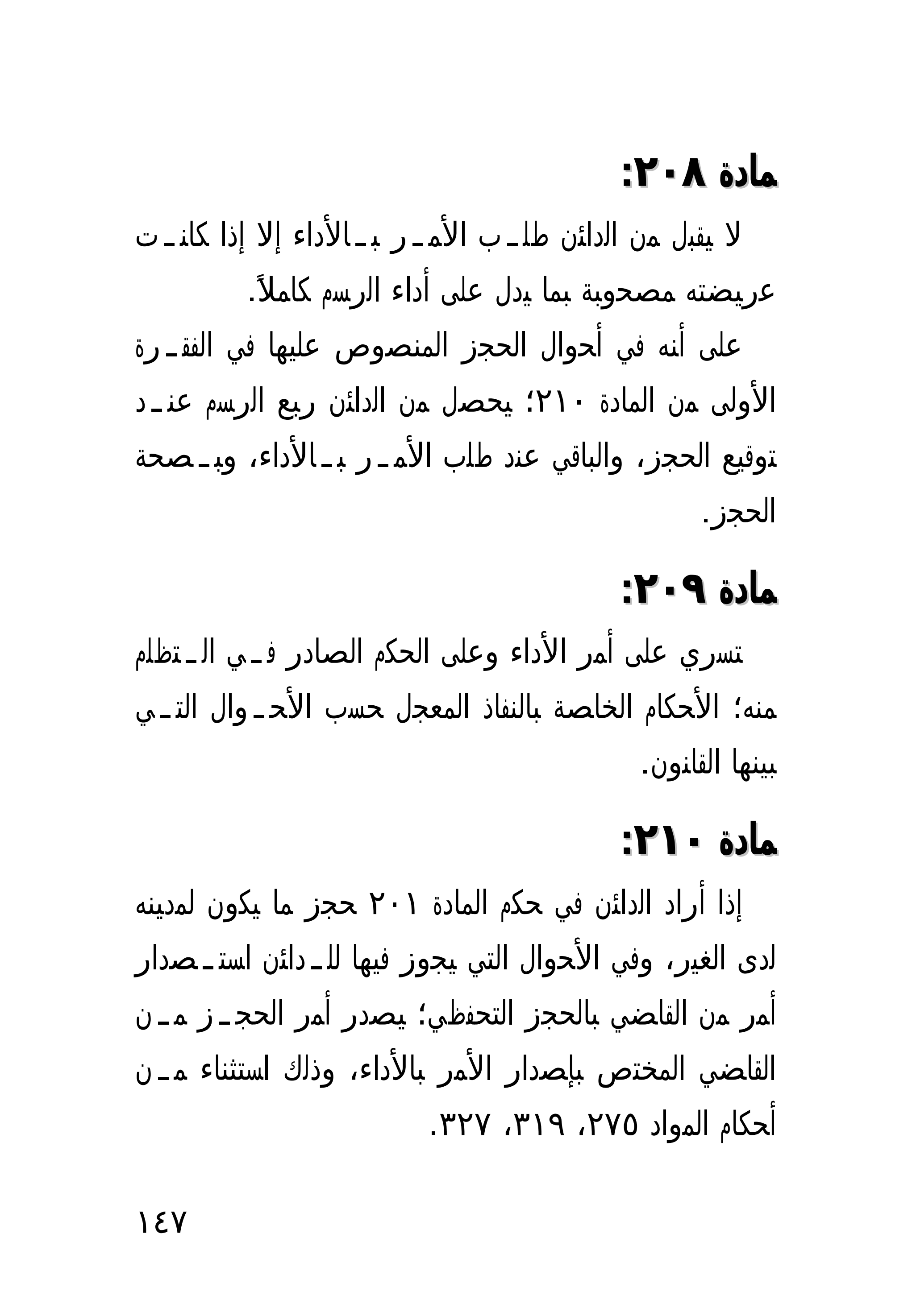
ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه، أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مادة ٢٠٧:

يعتبر المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.



مادة ٢٠٨:

لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً.

على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠؛ يحصل من الدائن ربع الرسم عند توقيع الحجز، والباقي عند طلب الأمر بالأداء، وبصحة الحجز.

مادة ٢٠٩:

تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه؛ الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

مادة ٢١٠:

إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير، وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي؛ يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء، وذلك استثناء من أحكام المواد ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢٧.

وعلى الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[1].

وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق؛ يمتنع إصدار الأمر بالأداء، وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقًا للمادة ٢٠٤.

(1) الفقرة الثانية معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الباب الثاني عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكـــام

مادة ٢١١:

لا يجوز الطعن في الأحكـام إلا مـن المحكـوم عليـه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢١٢ [1]:

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة؛ إلا بعد صـدور الحكـم المنهـي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكـام الوقتيـة والمـستعجلة، والصادرة بوقف الدعوى، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبـري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمـة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالـة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

---

(1) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

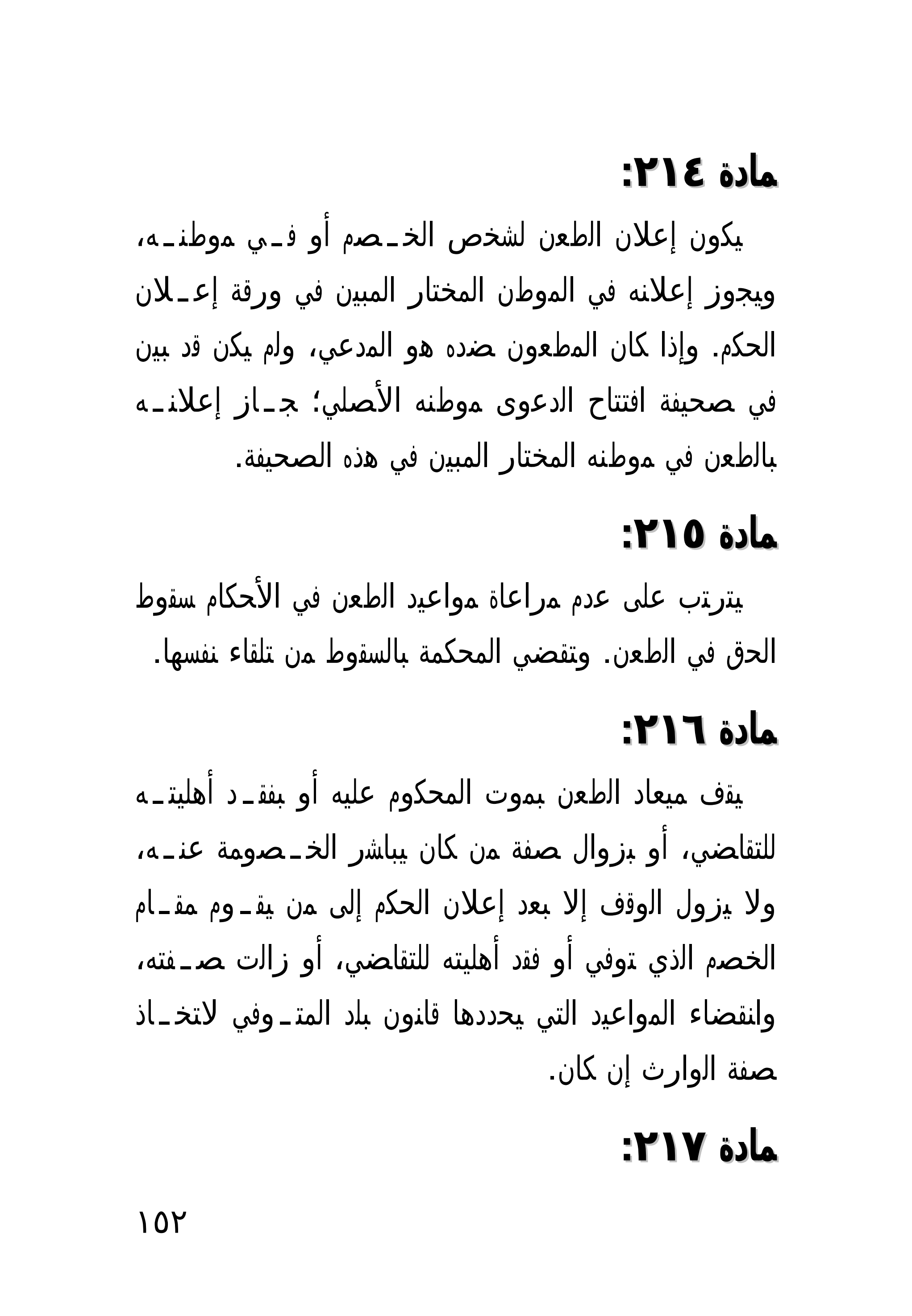
مادة ٢١٣[1]:

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره؛ مـا لـم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد مـن تـاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه، في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحـددة لنظـر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمـة، ولا أمـام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلـى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التاليـة لتعجيـل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختـصام مـن يقوم مقام الخصم الذي تـوفي أو فقـد أهليتـه للخـصومة، أو زالت صفته. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي. ويجري الميعاد في حق مـن أعلـن الحكم.

---

(1) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.



مادة ٢١٤:

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه، ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم. وإذا كان المطعون ضده هو المدعي، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي؛ جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة.

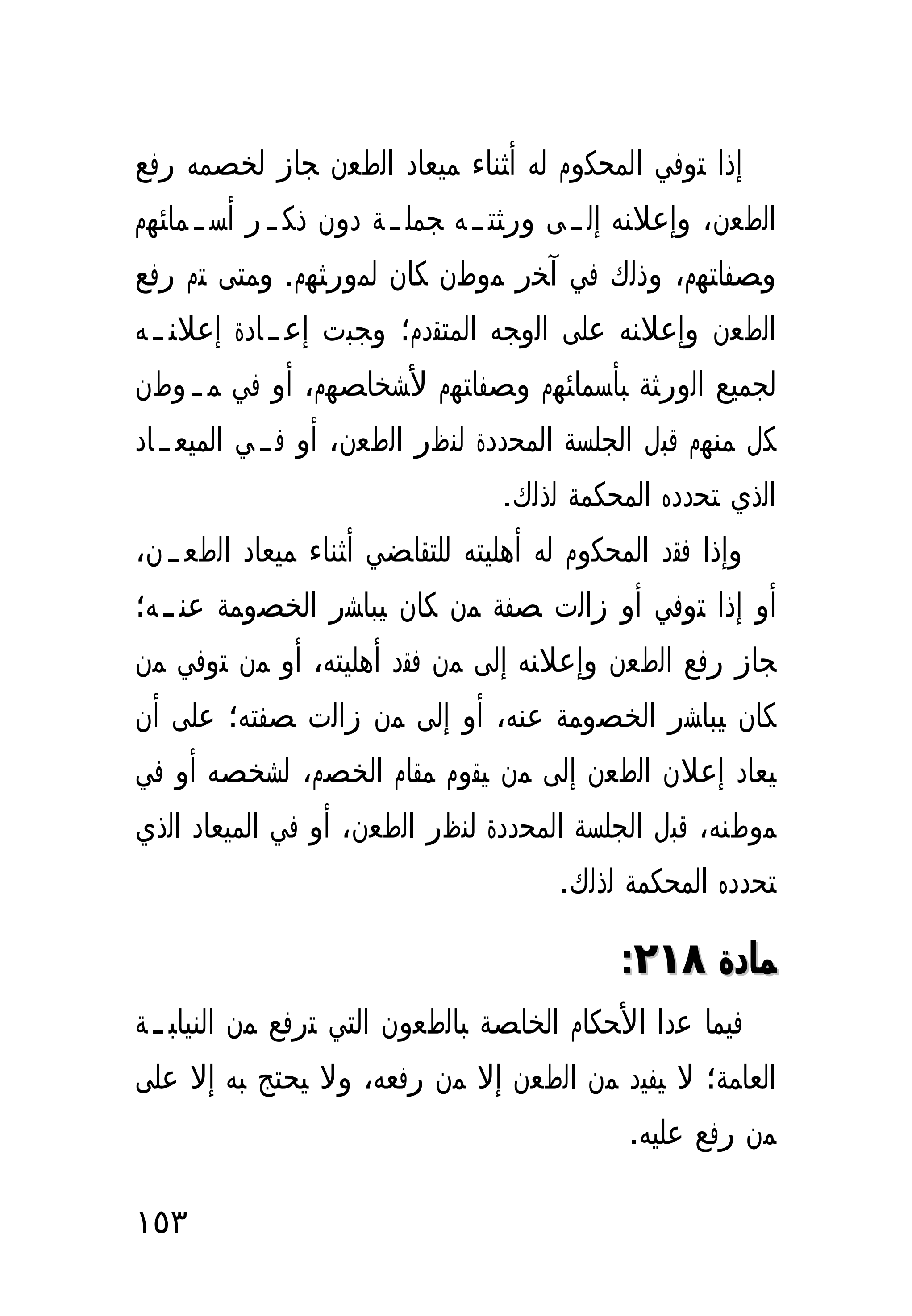
مادة ٢١٥:

يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة ٢١٦:

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي، أو زالت صفته، وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفي لاتخاذ صفة الوارث إن كان.

مادة ٢١٧:



إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن، وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم. ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم؛ وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم، أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه؛ جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته، أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته؛ على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

مادة ٢١٨:

فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة؛ لا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غيـر قابـل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو فـي دعـوى يوجـب القانون فيها اختصام أشخاص معينين؛ جاز لمن فوت ميعـاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم؛ أن يطعن فيه أثنـاء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه، منضما إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختـصامه في الطعن.

وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد؛ وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إلـيهم، كـذلك يفيـد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فـي الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذ اتحد دفاعهما فيهـا، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة ٢١٩:

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون؛ أن يستأنفوا أحكام محـاكم الدرجـة الأولـى الـصادرة فـي اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق - ولو قبل رفع الدعوى - على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا.

مادة ٢٢٠:

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة ٢٢١ [1]:

---

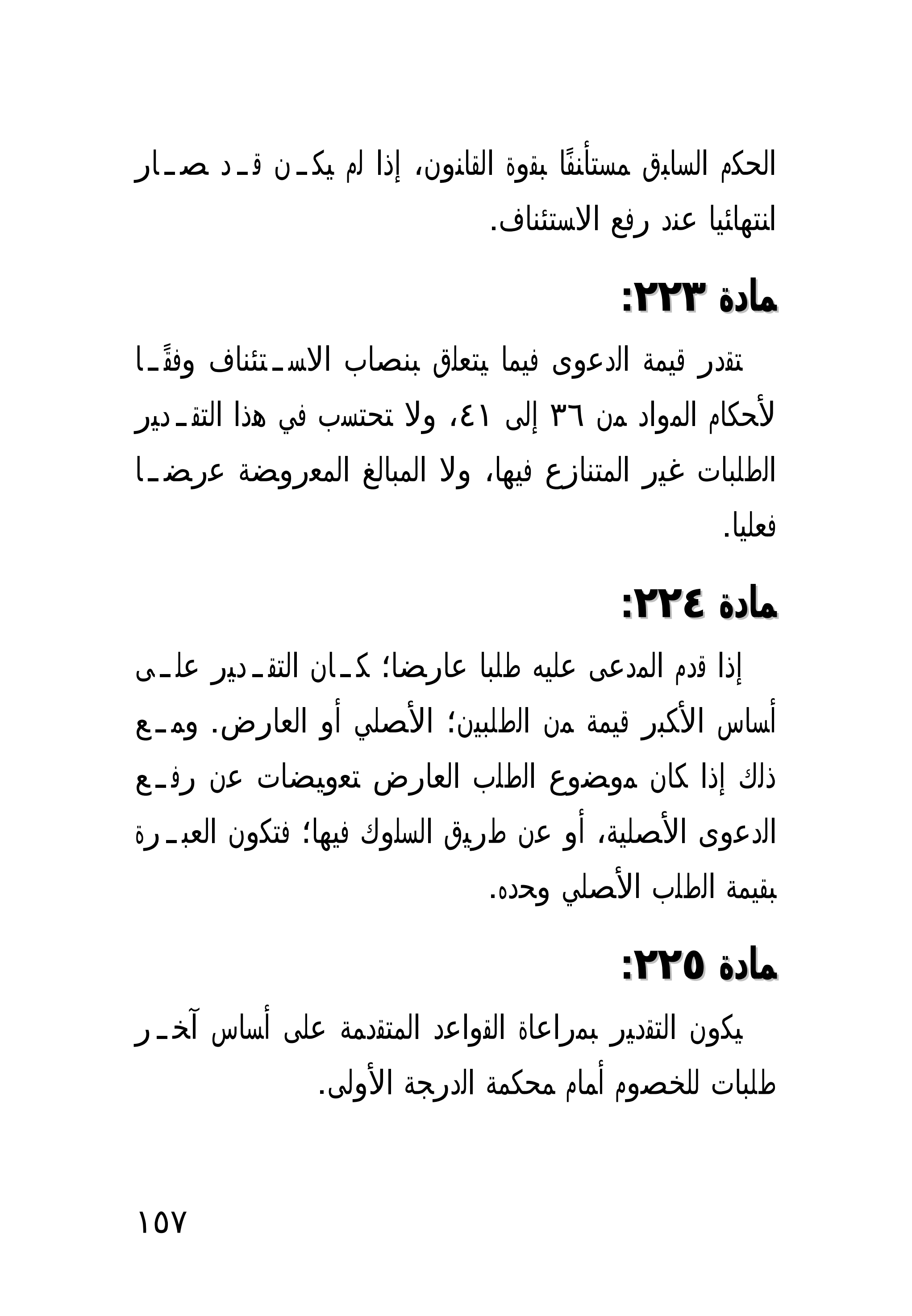
(1) سبق استبدال المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، استبدلت الفقرة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى؛ بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، وبطلان في الإجراءات أثر في الحكم. وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية - عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة - خمسين جنيها، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعفى من إيداع الكفالة من أُعفي من أداء الرسوم القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص، أو لانتفاء البطلان.

مادة ٢٢٢:

ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي، إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي. وفي هذه الحالة يعتبر



الحكم السابق مستأنفًا بقوة القانون، إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف.

مادة ٢٢٣:

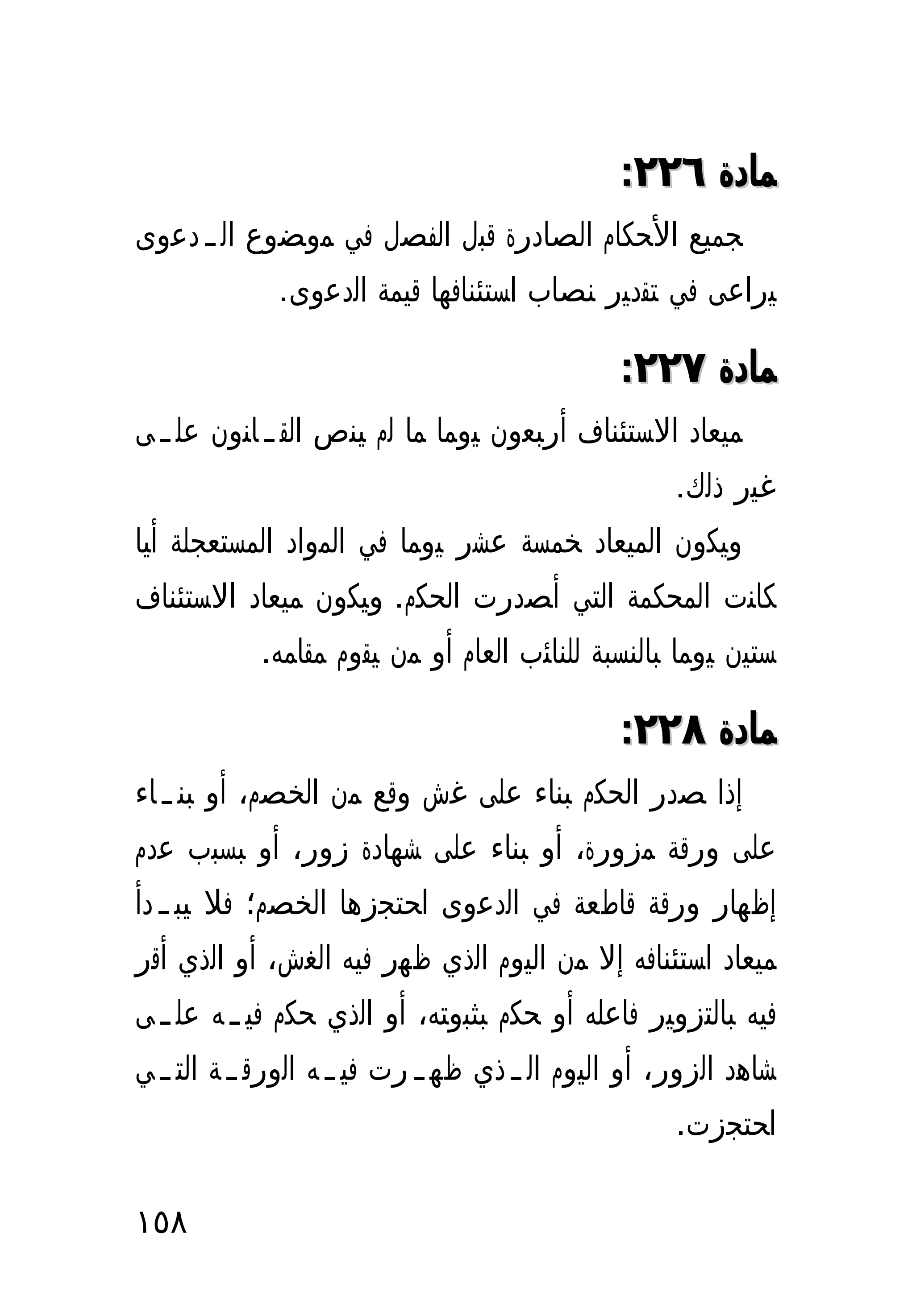
تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقًا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١، ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا.

مادة ٢٢٤:

إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا؛ كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين؛ الأصلي أو العارض. ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية، أو عن طريق السلوك فيها؛ فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده.

مادة ٢٢٥:

يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى.



مادة ٢٢٦:

جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى.

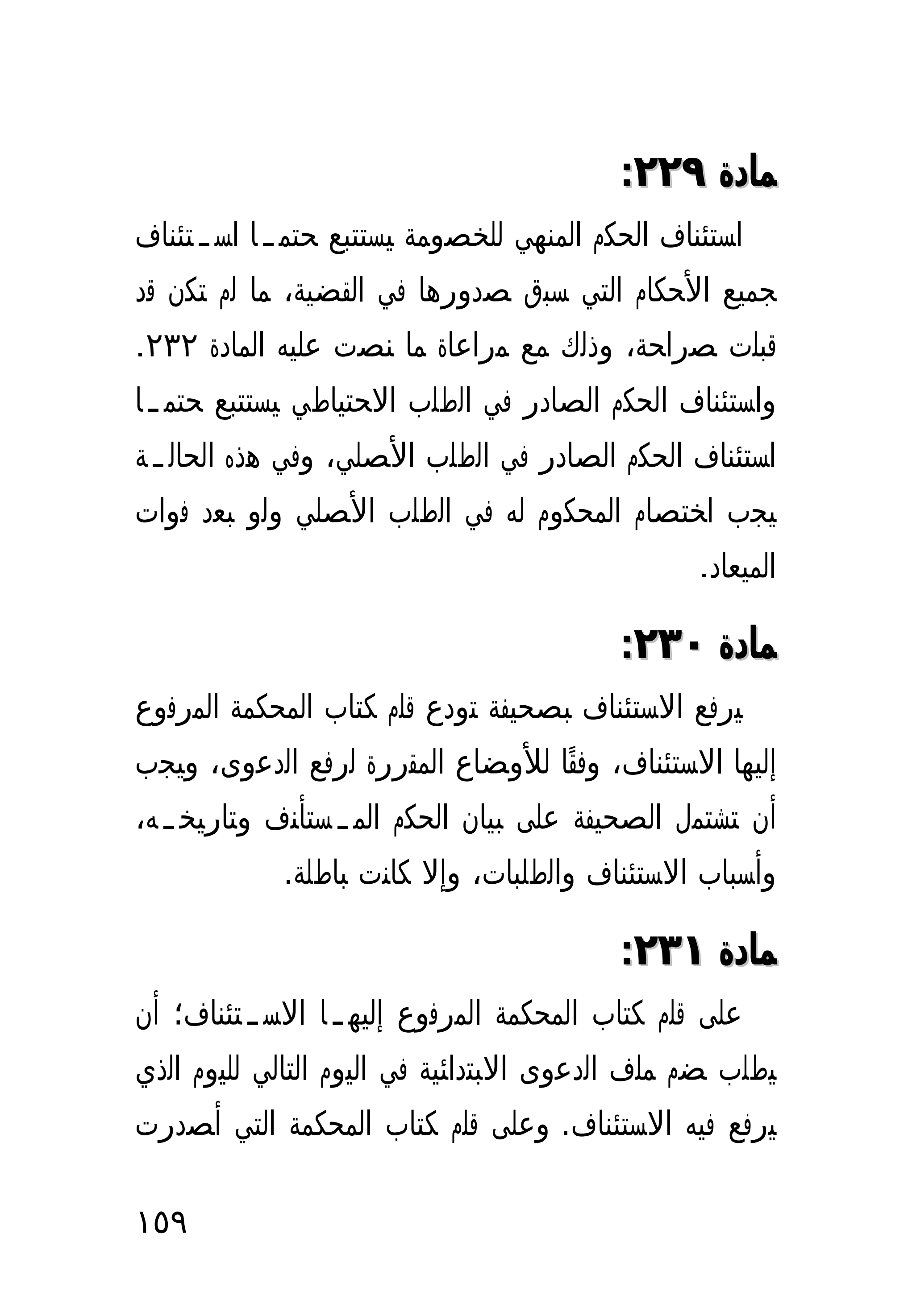
مادة ٢٢٧:

ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم. ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٢٨:

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم، أو بناء على ورقة مزورة، أو بناء على شهادة زور، أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم؛ فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.



مادة ٢٢٩:

استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتمـا اسـتئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية، ما لم تكن قد قبلت صراحة، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢. واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتمـا استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالـة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

مادة ٢٣٠:

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المـستأنف وتاريخـه، وأسباب الاستئناف والطلبات، وإلا كانت باطلة.

مادة ٢٣١:

على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليهـا الاسـتئناف؛ أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف. وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت

الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف، أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن[١].

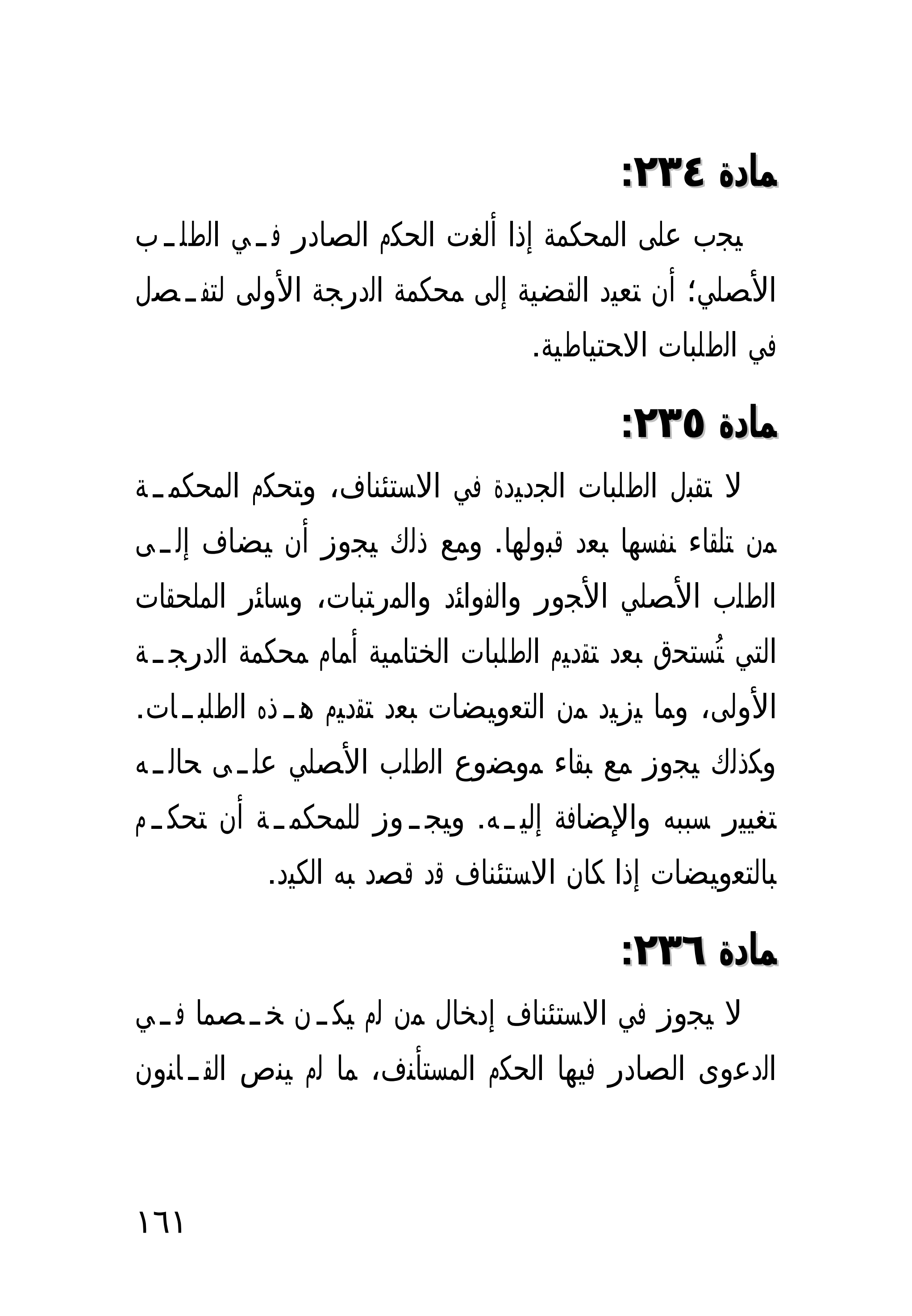
مادة ٢٣٢:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة ٢٣٣:

يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع، وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

(1) الفقرة الثانية سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وعدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.



مادة ٢٣٤:

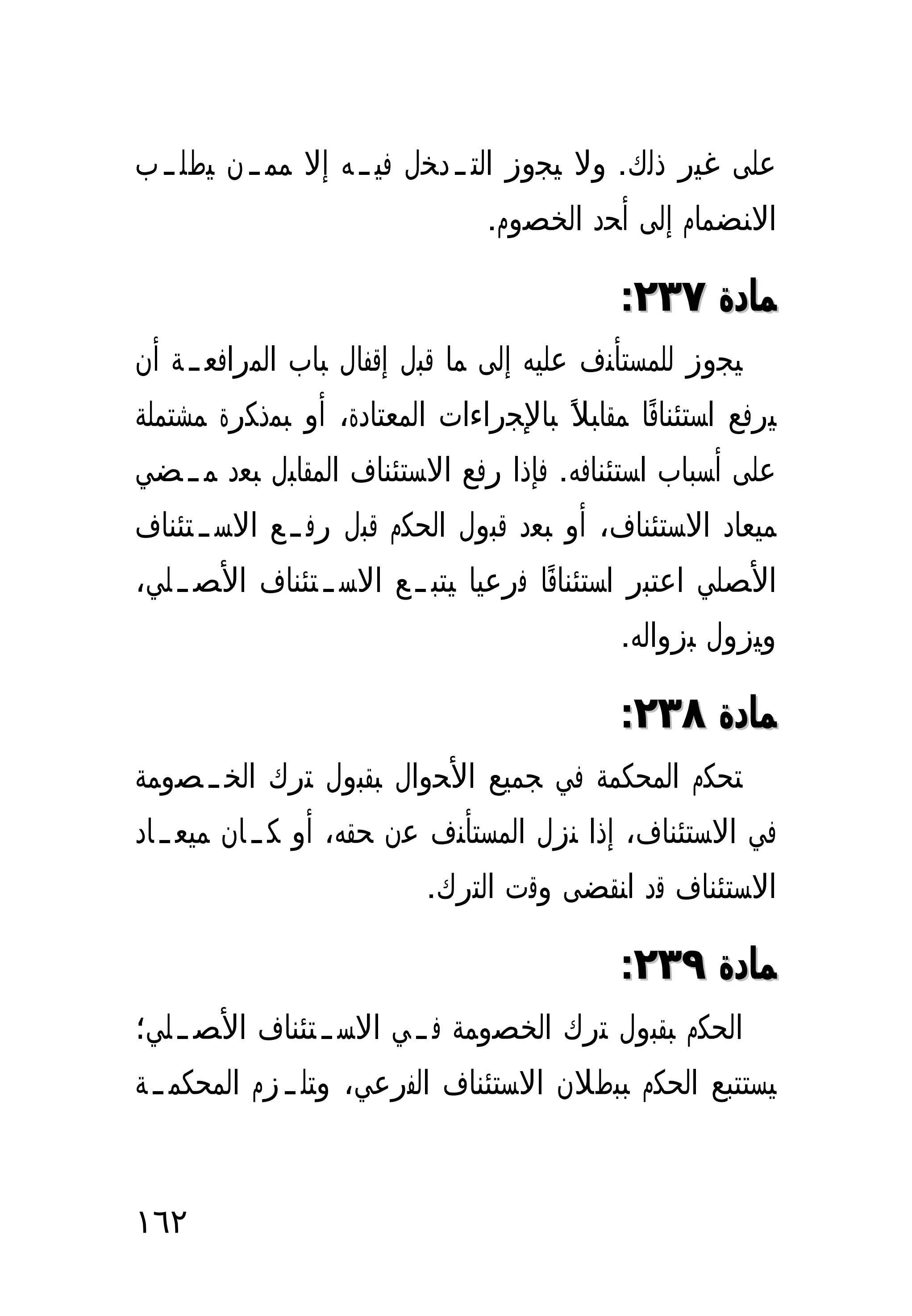
يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي؛ أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

مادة ٢٣٥:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعد قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات، وسائر الملحقات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

مادة ٢٣٦:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم ينص القانون



على غير ذلك. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

مادة ٢٣٧:

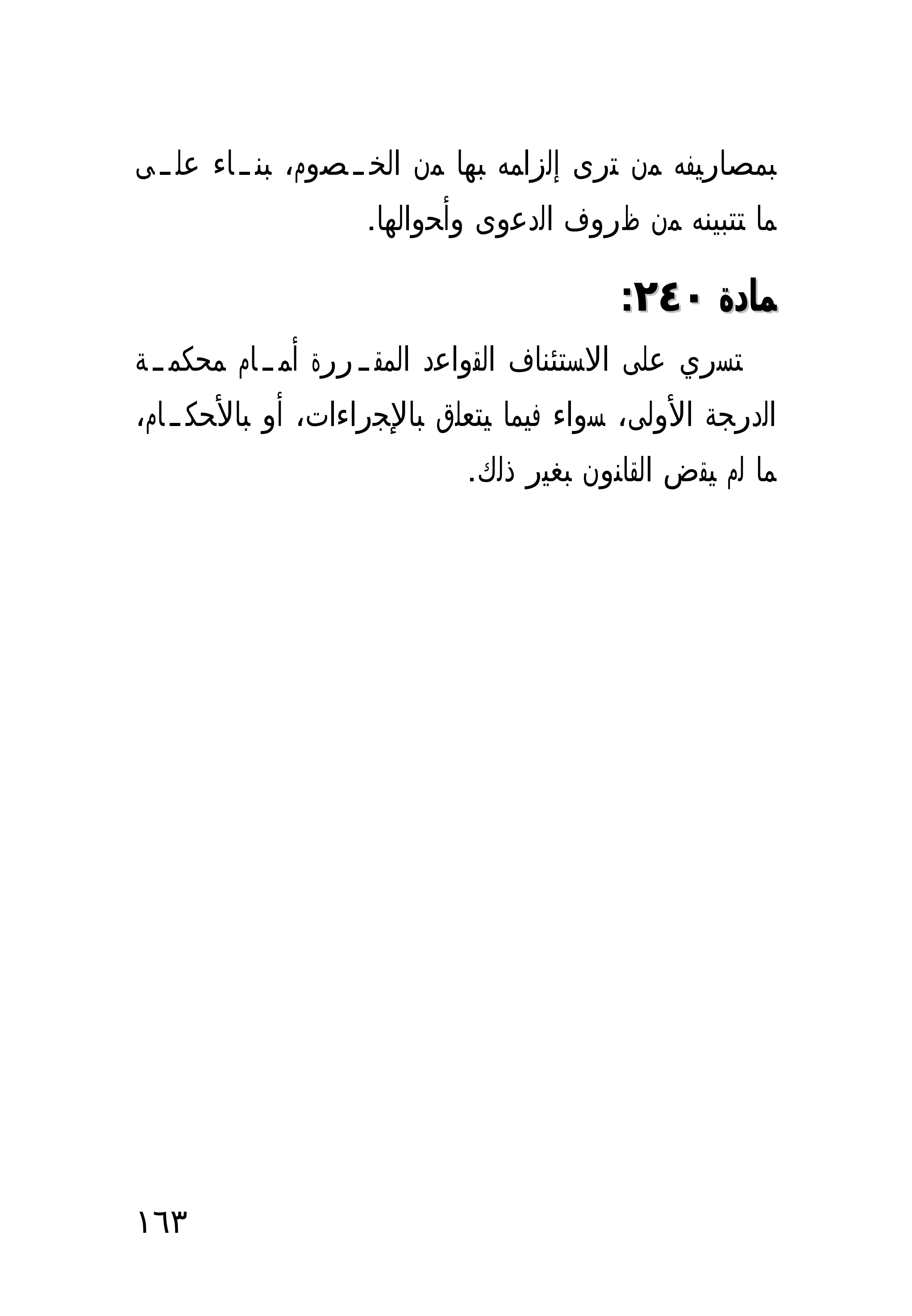
يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافًا مقابلاً بالإجراءات المعتادة، أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف، أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافًا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله.

مادة ٢٣٨:

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف، إذا نزل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

مادة ٢٣٩:

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي؛ يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي، وتلزم المحكمة


بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم، بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها.

مادة ٢٤٠:

تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات، أو بالأحكام، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة ٢٤١:

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكـام الـصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

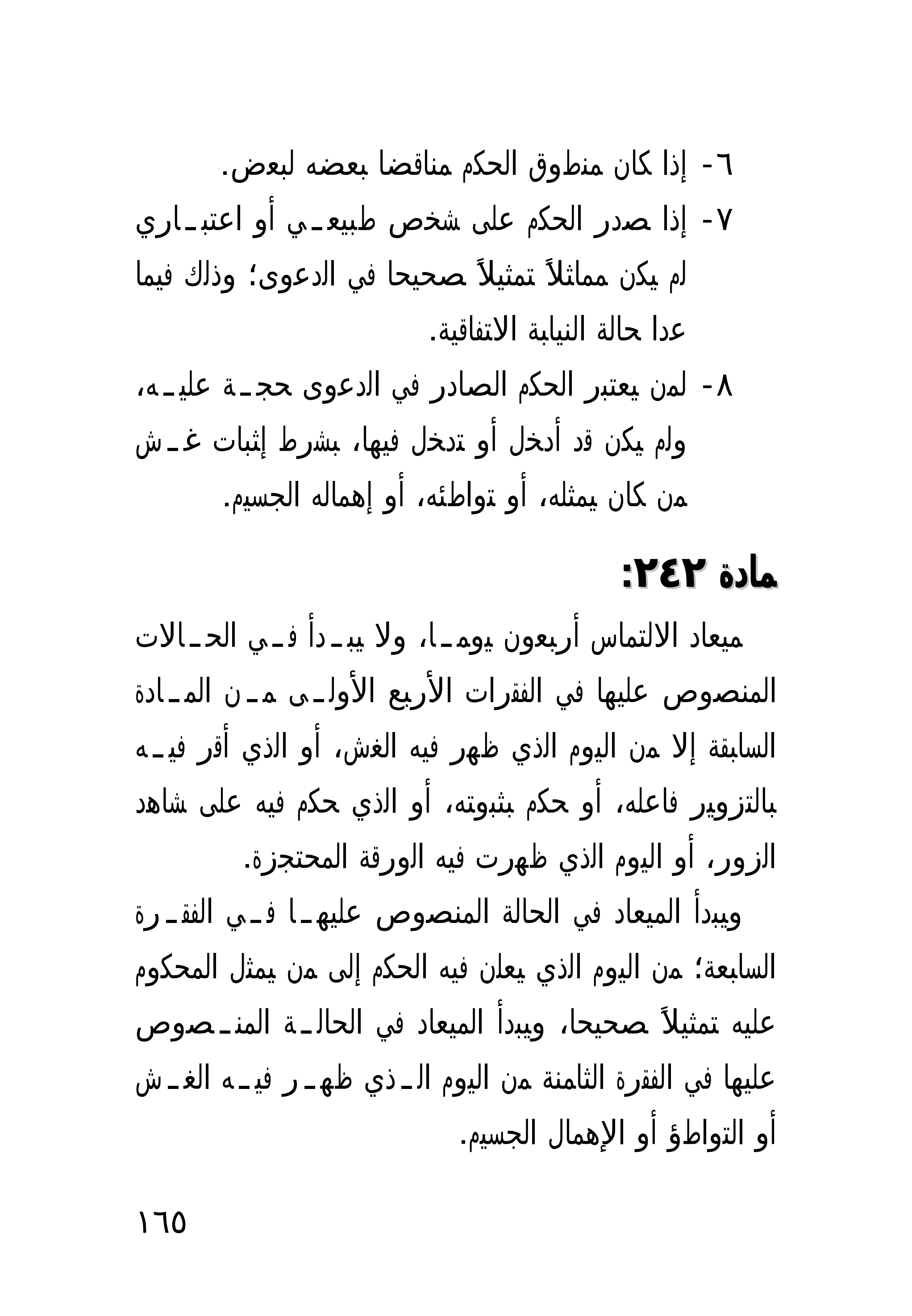
١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فـي الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعـد صدوره بأنها مزورة.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علـى أوراق قاطعة في الدعوى، كان خـصمه قـد حـال دون تقديمها.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بـأكثر مما طلبوه.



٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا في الدعوى؛ وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بشرط إثبات غش من كان يمثله، أو تواطئه، أو إهماله الجسيم.

مادة ٢٤٢:

ميعاد الالتماس أربعون يوما، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله، أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة؛ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

مادة ٢٤٣:

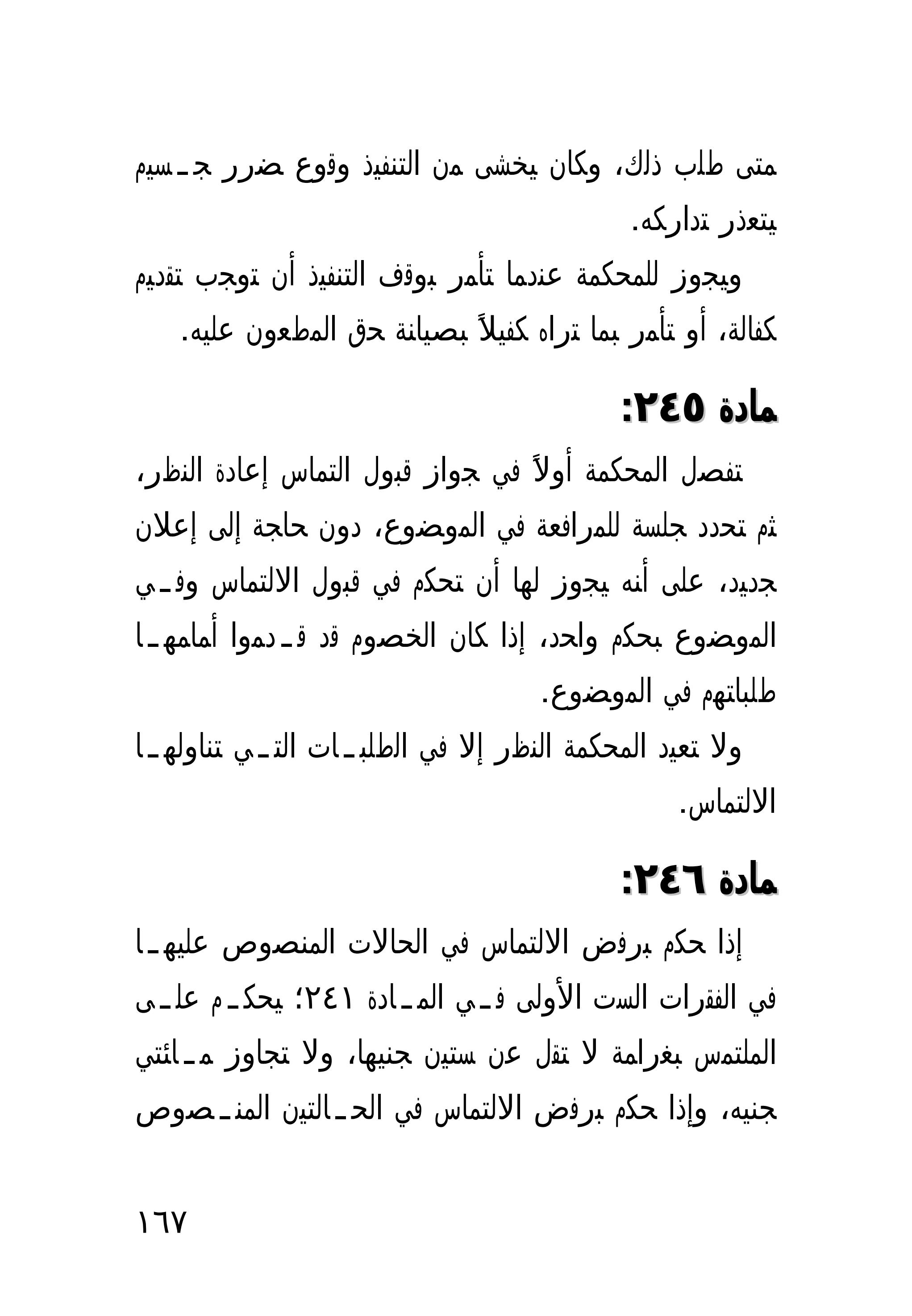
يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى. ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه، وأسباب الالتماس، وإلا كانت باطلة، ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تُصحب بما يثبت هذا الإيداع. ويعفى من إيداع الكفالة من أُعفي من أداء الرسوم القضائية(١).

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

مادة ٢٤٤:

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ

(1) الفقرة الثالثة سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، واستبدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.



متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه.

مادة ٢٤٥:

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر، ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع، دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

مادة ٢٤٦:

إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة ٢٤١؛ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيها، ولا تجاوز مائتي جنيه، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص

عليهما في الفقرتين الأخيرتين؛ تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه[1].

مادة ٢٤٧:

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس، أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله؛ لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وعدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.

الفصل الرابع

النقض

مادة ٢٤٨:

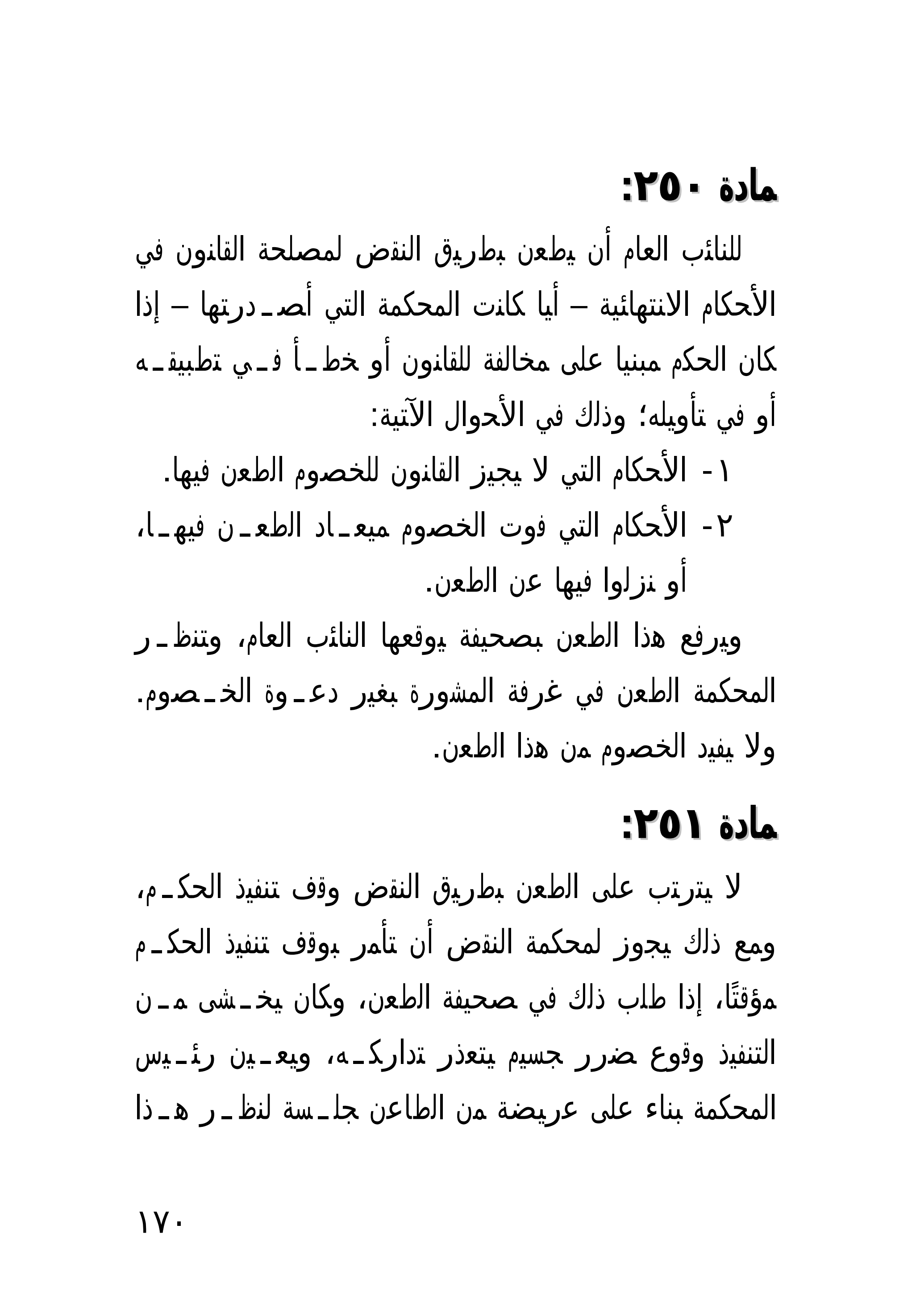
للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ٢٤٩:

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فُصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضي.



مادة ٢٥٠:

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله؛ وذلك في الأحوال الآتية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

مادة ٢٥١:

لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا، إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا

الطلب، يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعـن، وتبلـغ للنيابة.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعـون عليـه، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم علـى إجـراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له، بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ. وإذا رفض الطلب أُلزم الطاعن بمصروفاته.

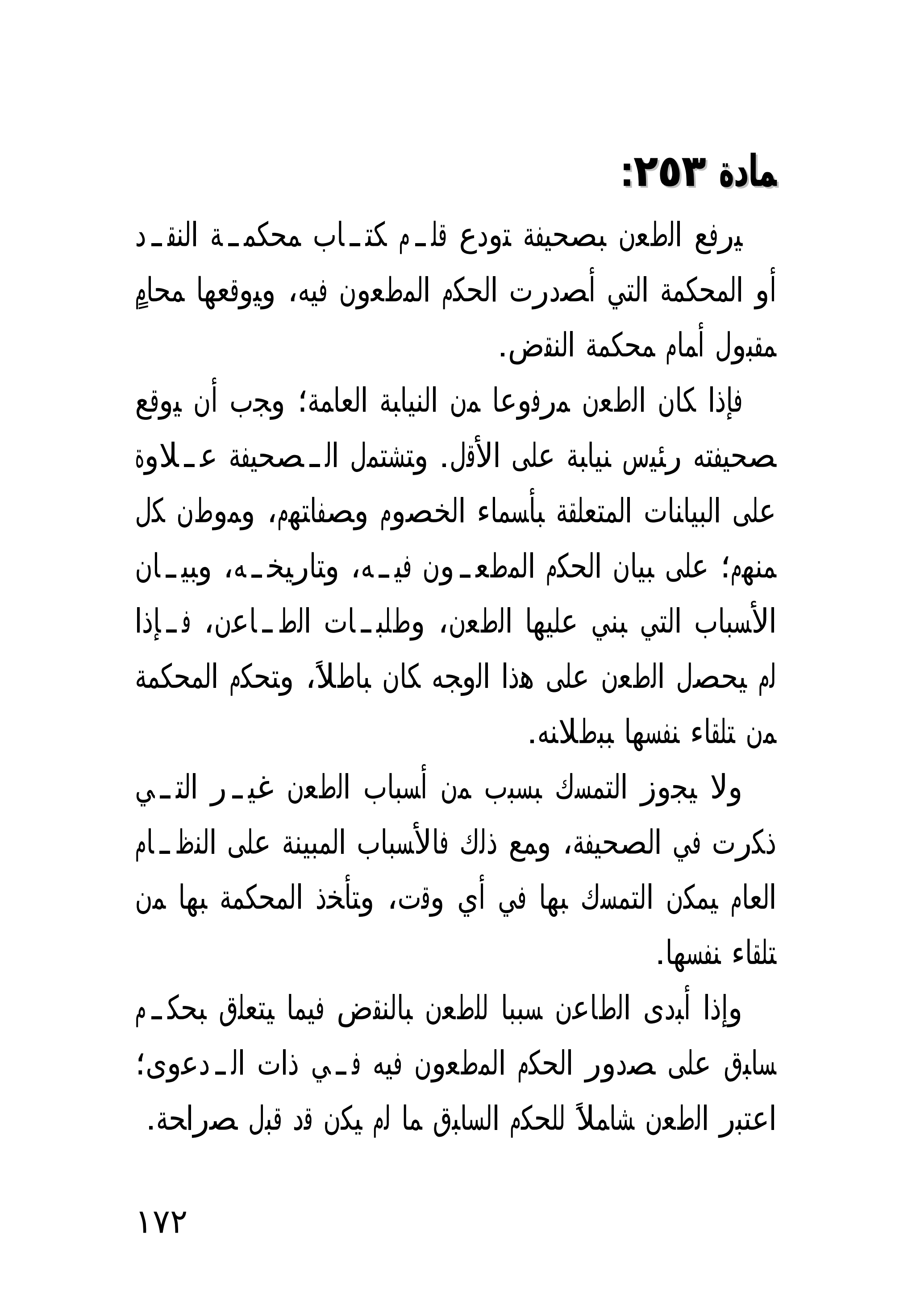
وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحـدد جلـسة لنظر الطعن أمامها، في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر، وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خـلال الأجـل الذي تحدده لها[1].

مادة ٢٥٢:

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما، ولا يسري هـذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقًا لحكم المادة ٢٥٠.

---

(1) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٦٥ لسنة ١٩٧٧.



مادة ٢٥٣:

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقد أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقعها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض.

فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة؛ وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل. وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم، وموطن كل منهم؛ على بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى؛ اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة ٢٥٤:

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التـي تقـدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة؛ مبلغ مائـة وخمـسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيـه صـادرا مـن محكمة استئناف، أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية[١].

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالـة تعـدد الطـاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تـصحب بمـا يثبت هذا الإيداع، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى مـن أداء الرسوم.

مادة ٢٥٥ [٢]:

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم، وصـورة

---

(1) الفقرة الأولى معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(2) معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣، ثم عدلت بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠.

لقلم الكتاب، وسند توكيل المحـامي الموكـل فـي الطعـن، ومذكرة شارحة لأسـباب طعنـه، وعليـه أن يرفـق بهـا المستندات التي تؤيد الطعن، ما لم تكن مودعة ملف القـضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمـة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمـة التي أصدرت الحكم؛ فيجب على قلم كتابها إرسـال جميـع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة.

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلـب خـلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به، أو وصولها إليـه؛ ضـم ملف القضية بجميع مفرداتها، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه.

مادة ٢٥٦:

يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعـن فـي يـوم تقـديم الصحيفة، أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك.

وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها، ورد الأصل إلى قلم الكتاب.

وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صـحيفة الطعـن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه.

ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطـلان إعـلان صحيفة الطعن.

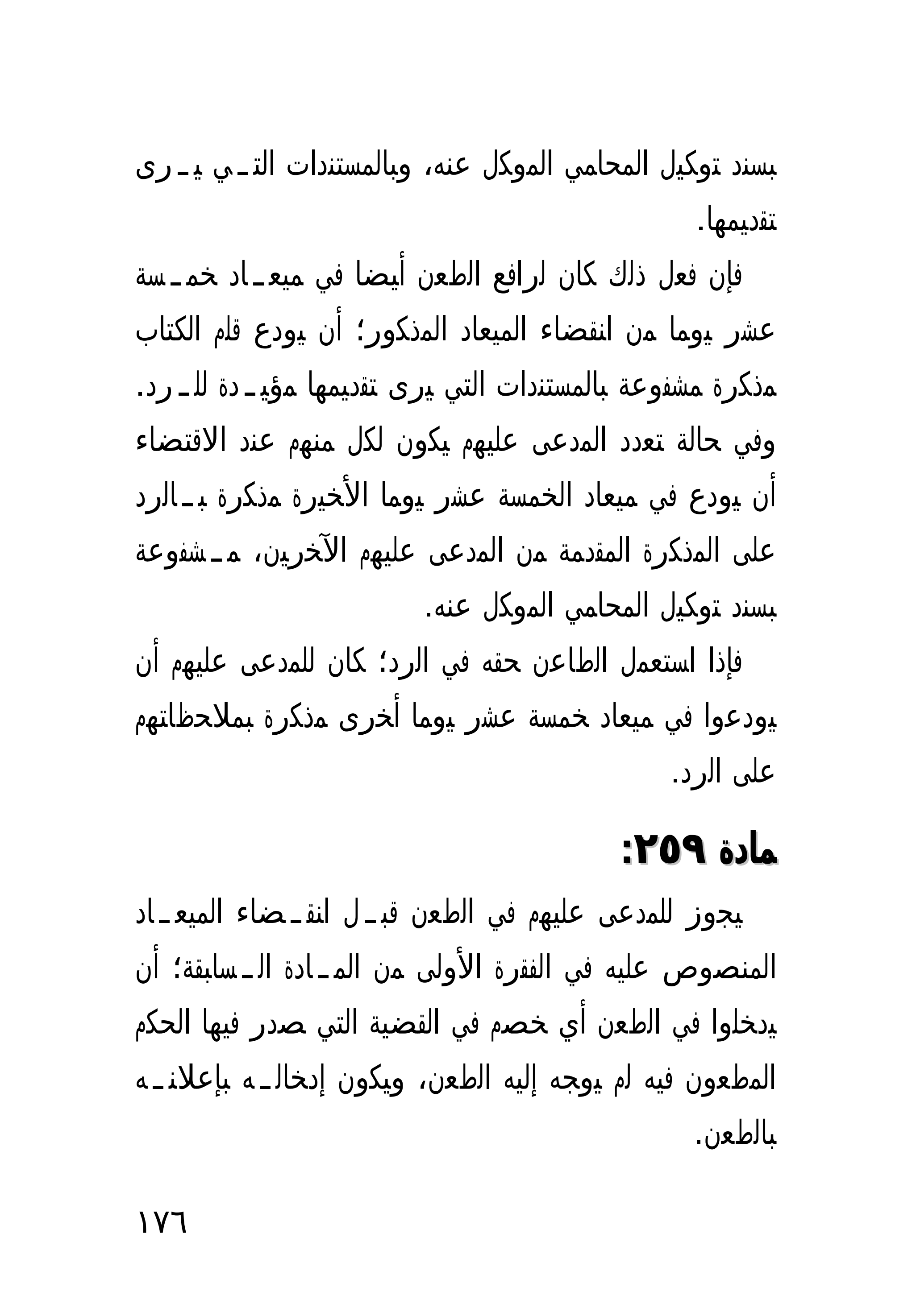
مادة ٢٥٧:

تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثـين جنيهـا، ولا تجاوز مائتي جنيه على من يتخلف من العاملين بـأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأي إجراء من الإجـراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها [1].

مادة ٢٥٨:

إذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا؛ فعليـه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يومـا من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن؛ مذكرة بدفاعـه مـشفوعة

(1) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.



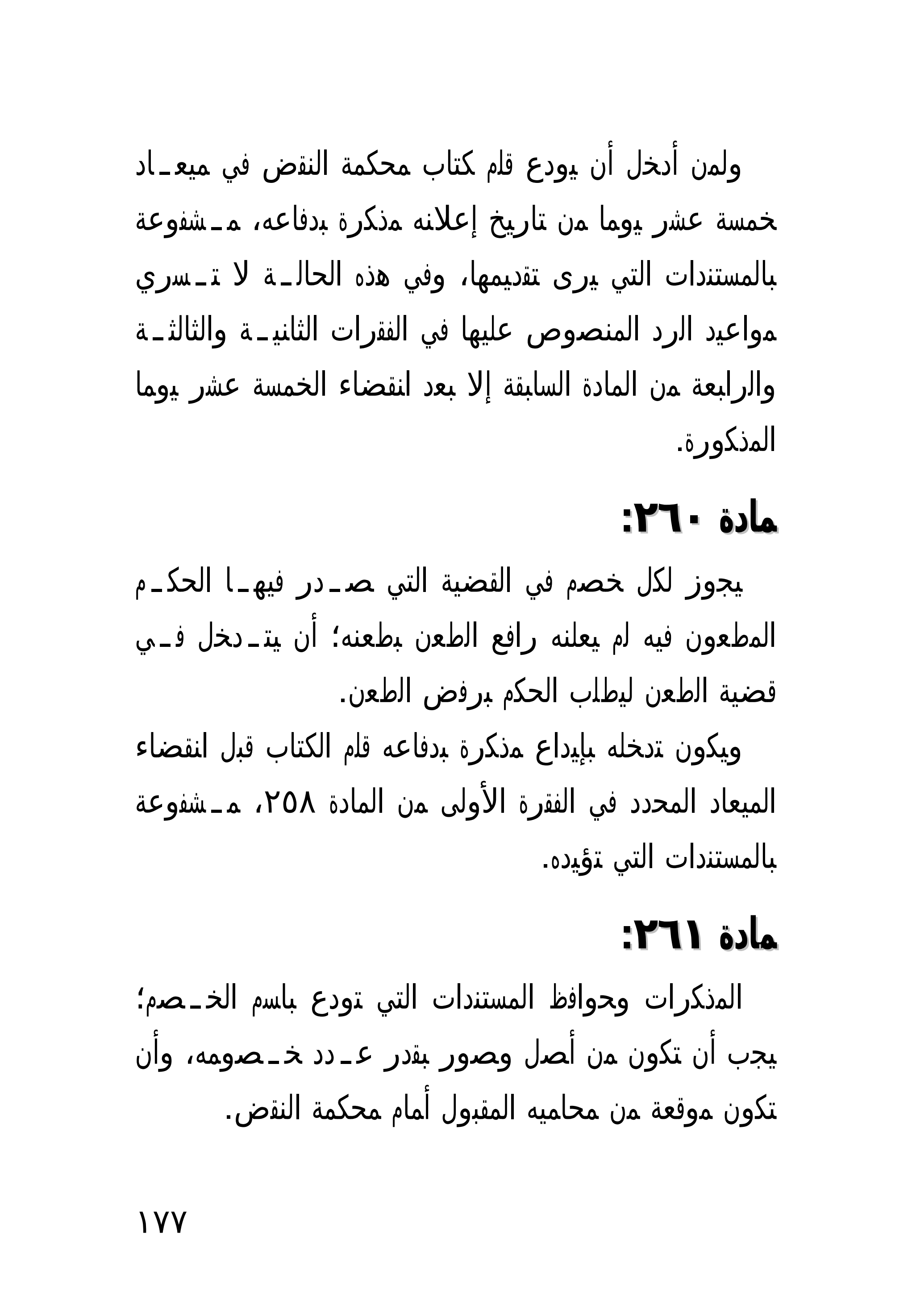
بسند توكيل المحامي الموكل عنه، وبالمستندات التي يرى تقديمها.

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور؛ أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد. وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه.

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد؛ كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد.

مادة ٢٥٩:

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة؛ أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.



ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه، مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة.

مادة ٢٦٠:

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه؛ أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن.

ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

مادة ٢٦١:

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم؛ يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه، وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض.

مادة ٢٦٢:

لا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة ٢٦٣ [1]:

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة؛ يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة.

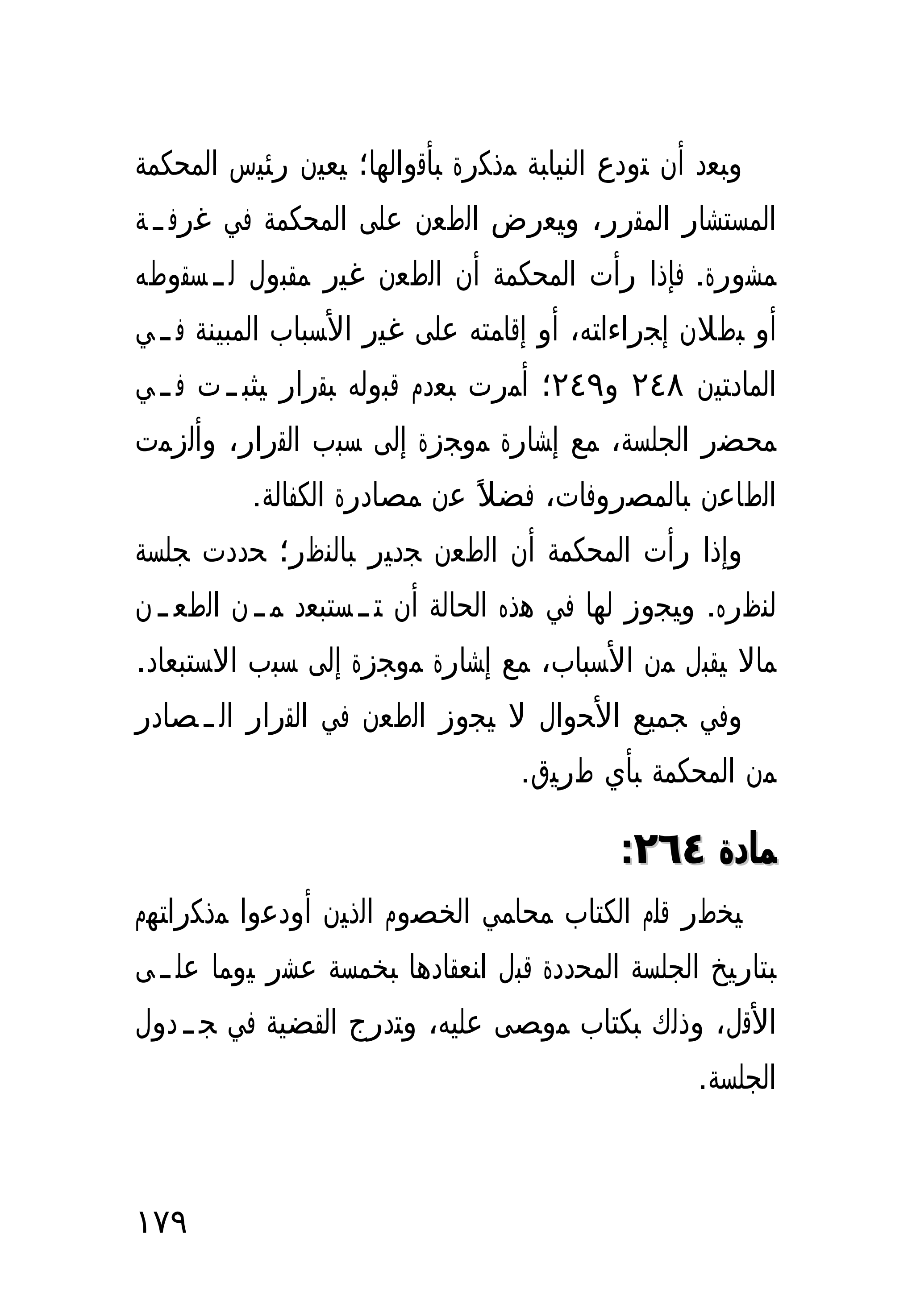
وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقـرب وقـت، مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبـل دورها.

---

(1) معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣.

ملحوظة:

نصت المادة الثانية من القانون ٦٥ لسنة ١٩٩٧، على الآتي: " استثناء من حكم الفقرة الثانية من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية؛ يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون".



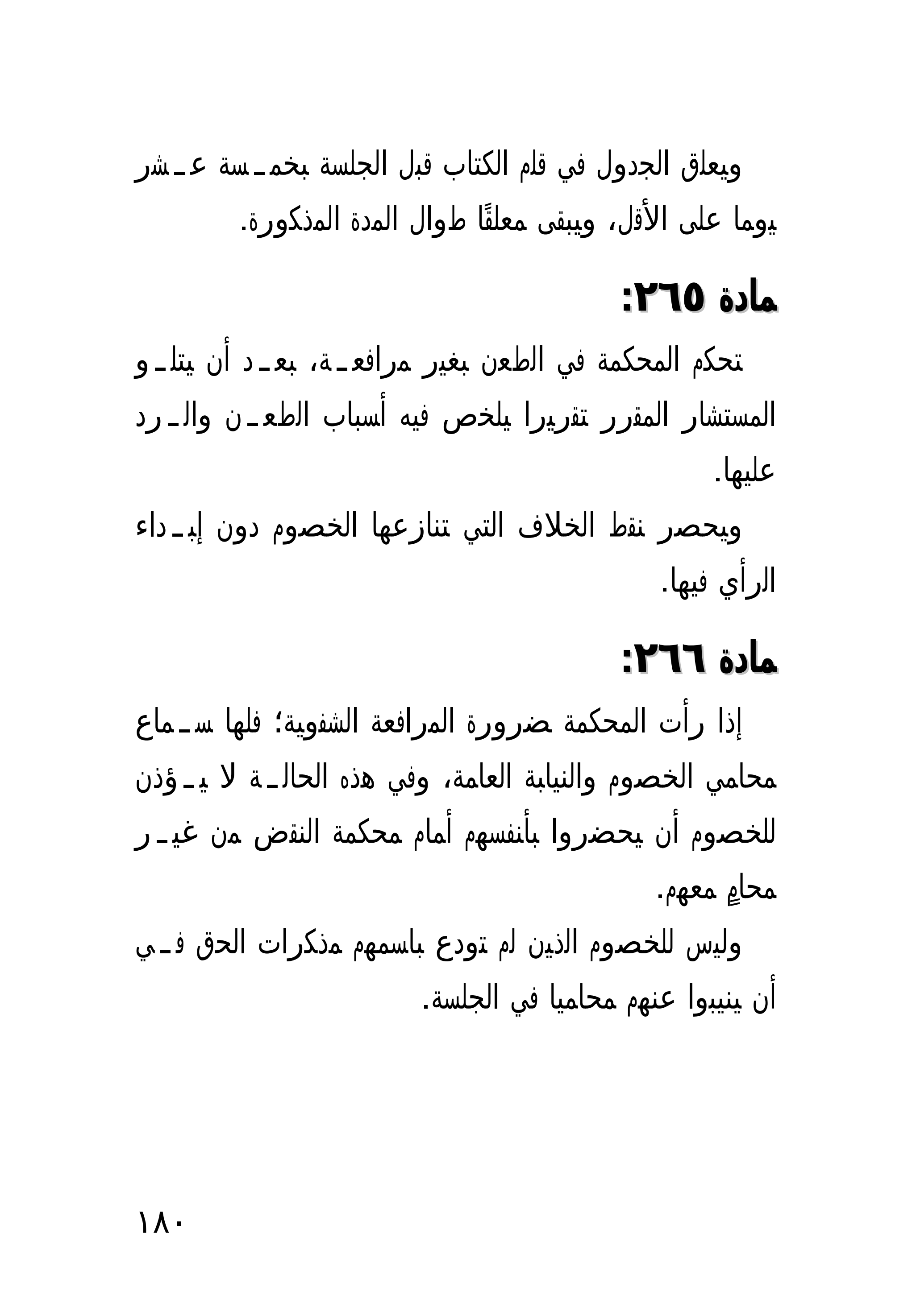
وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها؛ يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر، ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة. فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و٢٤٩؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار، وألزمت الطاعن بالمصروفات، فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر؛ حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق.

مادة ٢٦٤:

يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بكتاب موصى عليه، وتدرج القضية في جدول الجلسة.



ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل، ويبقى معلقًا طوال المدة المذكورة.

مادة ٢٦٥:

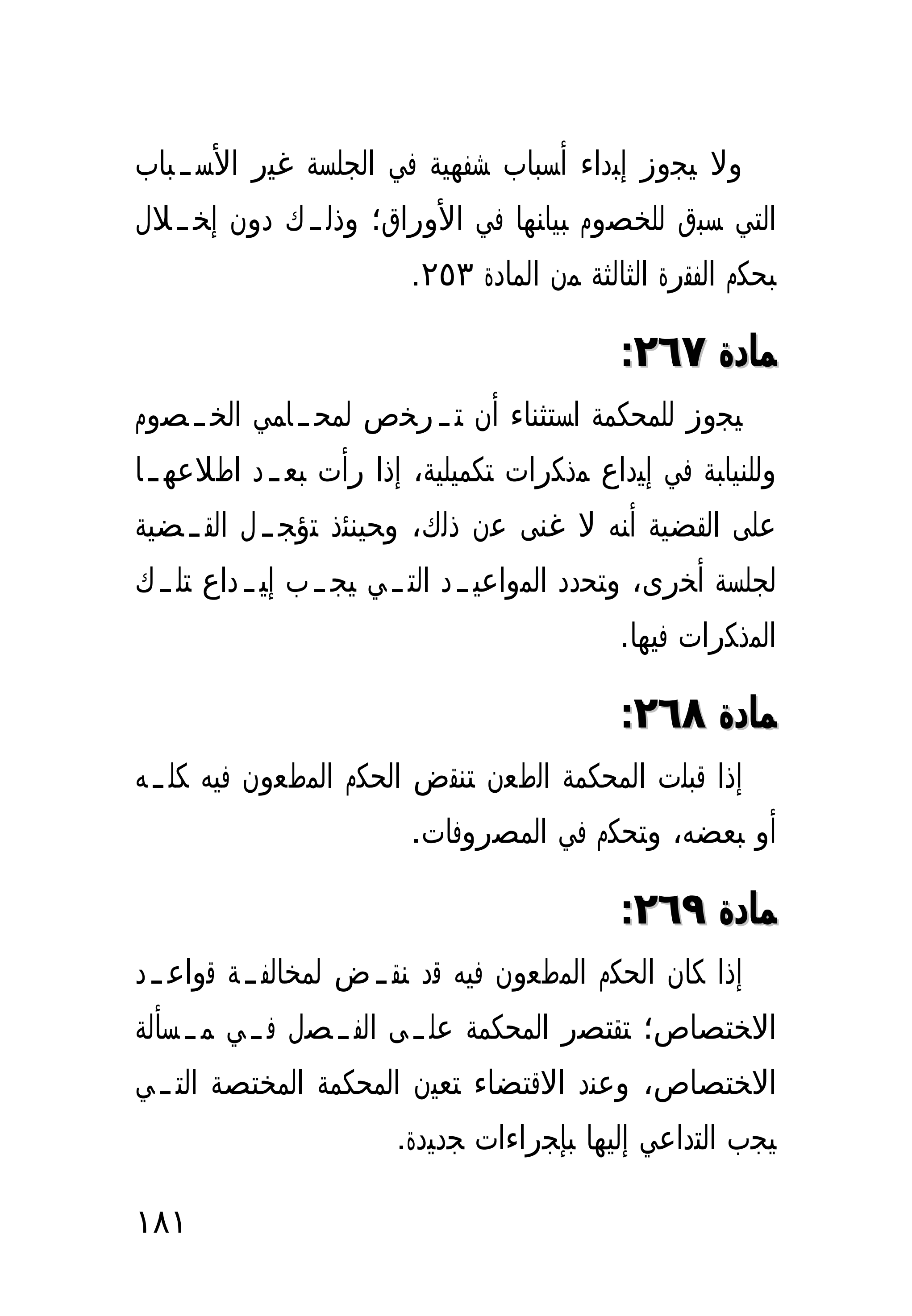
تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة، بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها.

ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها.

مادة ٢٦٦:

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية؛ فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محامٍ معهم.

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة.



ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق؛ وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

مادة ٢٦٧:

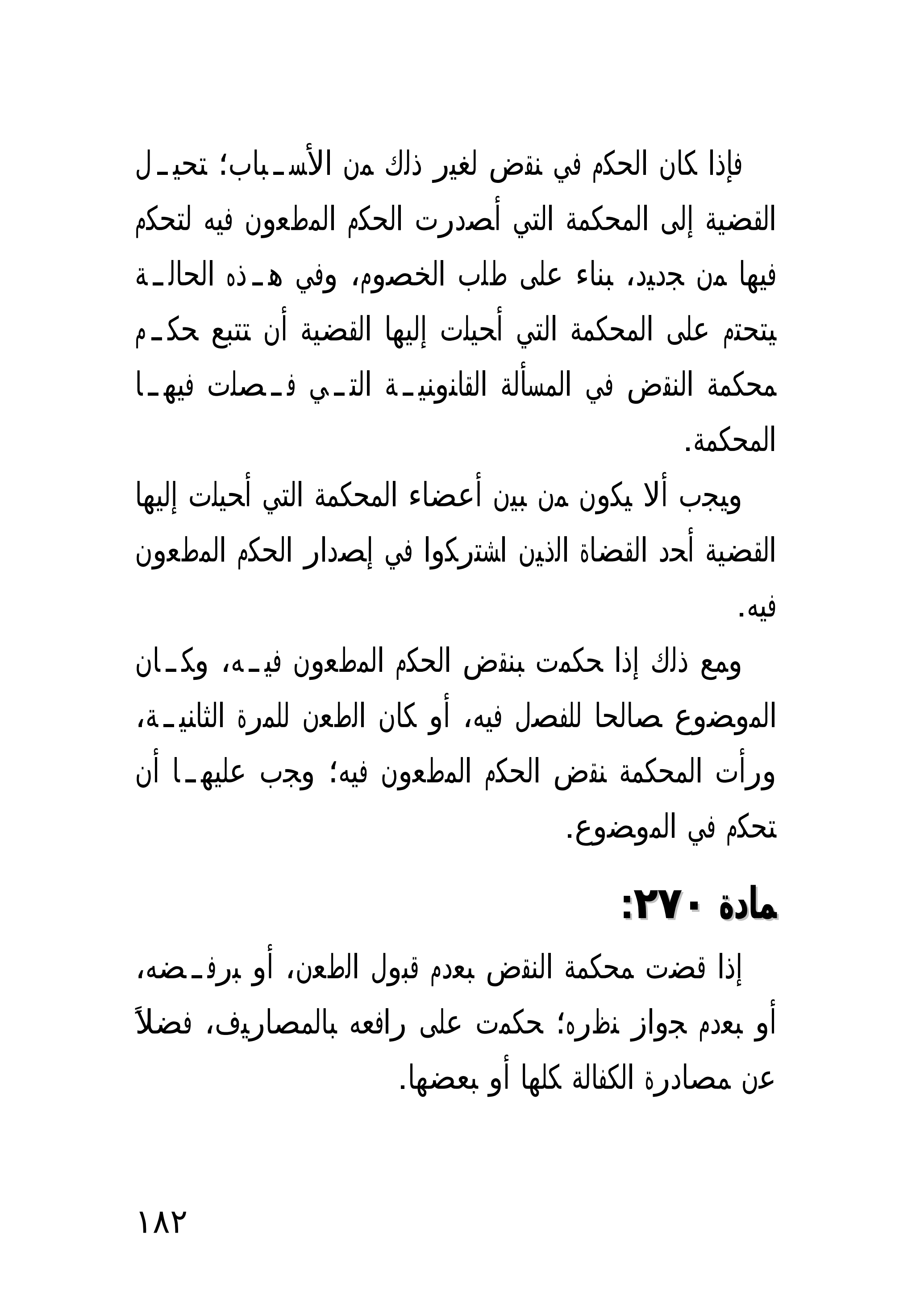
يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيداع مذكرات تكميلية، إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك، وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى، وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

مادة ٢٦٨:

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، وتحكم في المصروفات.

مادة ٢٦٩:

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص؛ تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.



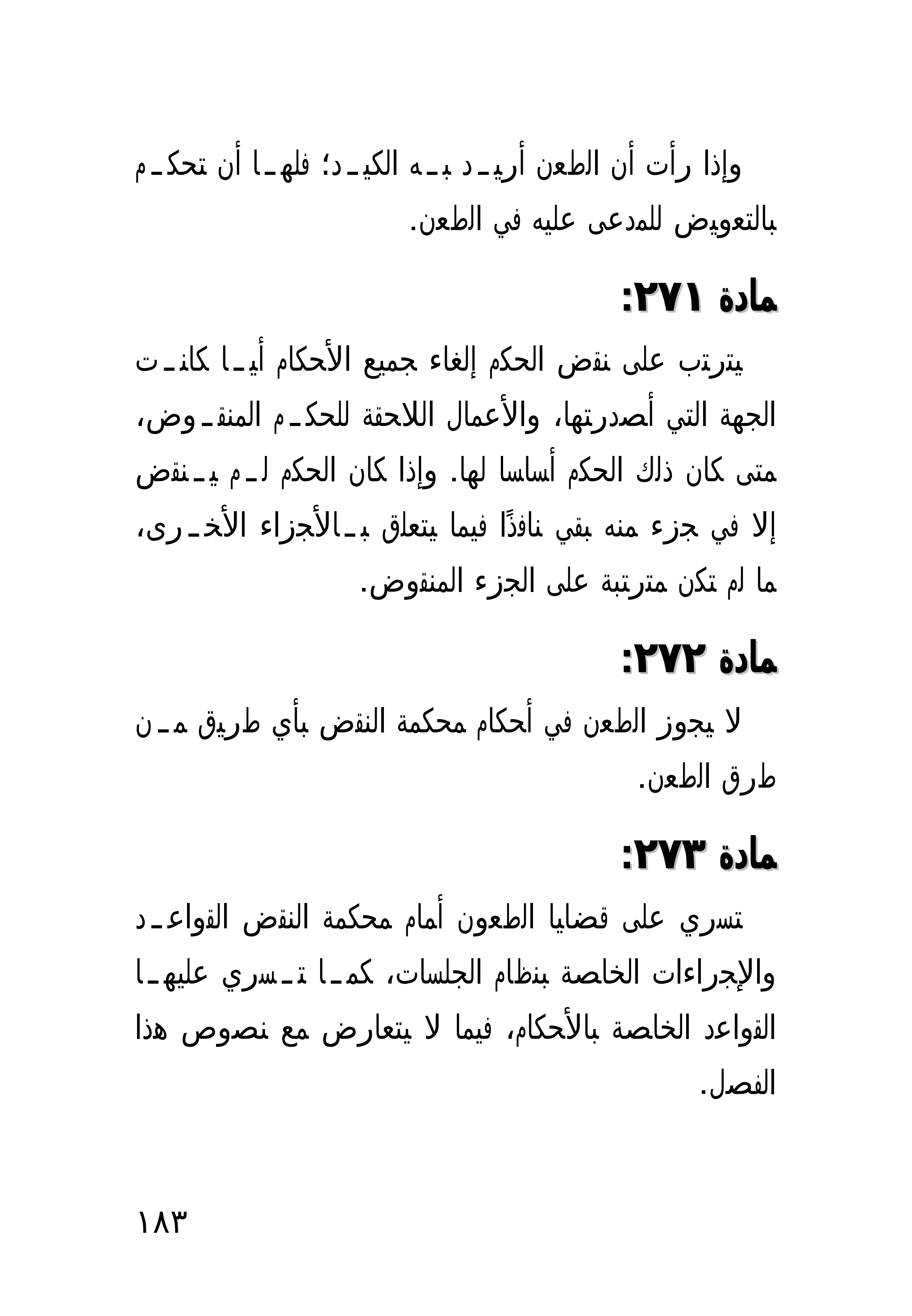
فإذا كان الحكم في نقض لغير ذلك من الأسباب؛ تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه؛ وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

مادة ٢٧٠:

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، أو برفضه، أو بعدم جواز نظره؛ حكمت على رافعه بالمصاريف، فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها.



وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد؛ فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن.

مادة ٢٧١:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها، والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض، متى كان ذلك الحكم أساسا لها. وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذًا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى، ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

مادة ٢٧٢:

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ٢٧٣:

تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام، فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الكتاب الثاني

التنفيـ ـذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قاضي التنفيذ

مادة ٢٧٤:

يجري التنفيذ تحت إشراف قاضٍ للتنفيذ، يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية، ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من المحضرين، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٢٧٥:

يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة.

مادة ٢٧٦:

يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المـدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتهـا، وفـي حجـز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه.

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقـع فـي دوائر محاكم متعددة؛ كان الاختصاص لإحداها.

مادة ٢٧٧ [1]:

تُستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضـوعية إلى المحكمة الابتدائية، إذا زادت قيمة النـزاع علـى ألفـي جنيه، ولم يجاوز عشرة آلاف جنيه، وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك. وتُستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية.

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، عدلت بالقـانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك باستبدال عبارة "عـشرة آلاف جنيـه" بعبارة "خمسة آلاف جنيـه"، وعبـارة "ألفـي جنيـه" بعبـارة "خمسمائة جنيه".

مادة ٢٧٨:

يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع بـه جميـع الأوراق المتعلقـة بهـذه الطلبات.

ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقـب كـل إجـراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام.

مادة ٢٧٩:

يجري التنفيذ بوساطة المحضرين، وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن، متى سلمهم السند التنفيذي.

فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء مـن إجـراءات التنفيذ؛ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريـضة إلـى قاضي التنفيذ.

فإذا وقعت مقاومة أو تعدٍ على المحضر؛ وجب عليـه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

الفصل الثاني

السند التنفيذي وما يتصل به

مادة ٢٨٠:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي؛ اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار، وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم، أو مجالس الصلح، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون؛ إلا بموجب صورة من السند التقليدي، عليها صيغة التنفيذ التالية: "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

مادة ٢٨١:

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين في موطنه الأصلي، وإلا كان باطلاً. ويجب أن يشتمل هذا


الإعلان على تكليف المدين الوفاء، وبيان المطلوب، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي يفتح اعتمادا أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

مادة ٢٨٢:

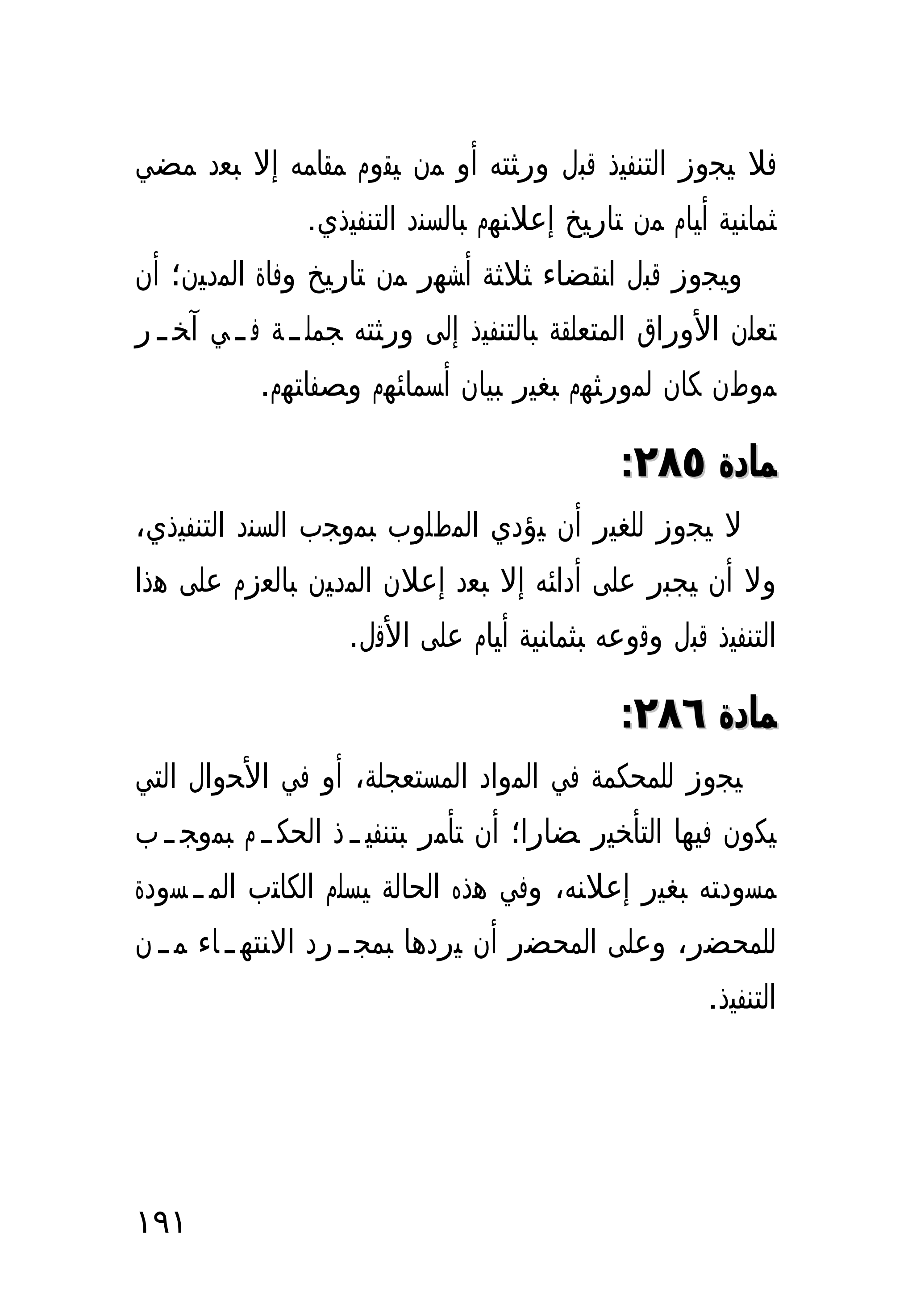
على المحضر عند إعلانه السند التنفيذي، أو عند قيامه بالتنفيذ؛ قبض الدين عند عرضه عليه، مع إعطاء المخالصة؛ وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

مادة ٢٨٣:

من حل قانونًا أو اتفاقًا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

مادة ٢٨٤:

إذا توفي المدين أو فقد أهليته، أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه؛



فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين؛ أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة ٢٨٥:

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٢٨٦:

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا؛ أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر، وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

مادة ٢٨٧:

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في هذا القانون، أو مأمورا به في الحكم.

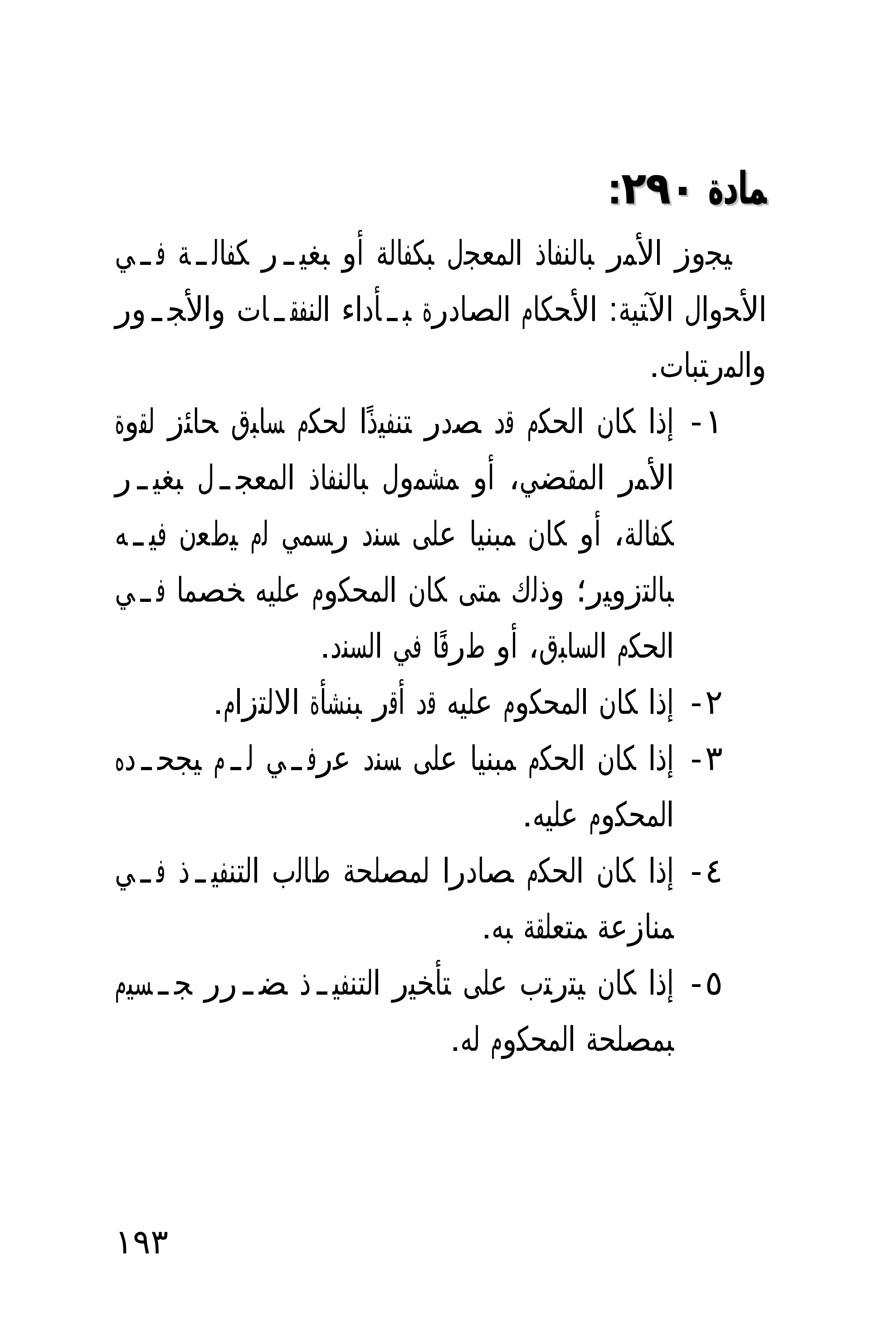
ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية.

مادة ٢٨٨:

النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

مادة ٢٨٩:

النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة.



مادة ٢٩٠:

يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغيـر كفالـة فـي الأحوال الآتية: الأحكام الصادرة بـأداء النفقـات والأجـور والمرتبات.

١- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذًا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي، أو مشمول بالنفاذ المعجـل بغيـر كفالة، أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيـه بالتزوير؛ وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فـي الحكم السابق، أو طرفًا في السند.

٢- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

٣- إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفـي لـم يجحـده المحكوم عليه.

٤- إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيـذ فـي منازعة متعلقة به.

٥- إذا كان يترتب على تأخير التنفيـذ ضـرر جـسيم بمصلحة المحكوم له.

مادة ٢٩١:

يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام.

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم، ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع.

مادة ٢٩٢:

يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم؛ أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له.

مادة ٢٩٣ [(١)]:

(1) معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧١.

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمـر إلا بكفالة؛ يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفـيلاً مقتـدرا، أو أن يودع خزانة المحكمة من النقـود أو الأوراق الماليـة ما فيه الكفاية، وبين أن يقبل إيداع ما يحـصل مـن التنفيـذ خزانة المحكمة، أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكـم أو الأمر إلى حارس مقتدر.

مادة ٢٩٤:

يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يـد محـضر بورقة مستقلة، وإما ضمن إعلان السند التنفيـذي أو ورقـة التكليف بالوفاء.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ، تعلـن فيـه الأوراق المتعلقـة بالمنازعة في الكفالة.

مادة ٢٩٥ [1]:

لذوي الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهـذا الإعـلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس، أو في كفاية ما يـودع،

---

(1) نفس السابق..

على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص، ويكون حكمه في المنازعة انتهائيا.

وإذا لم تقدم المنازعة في الميعاد، أو قدمت ورفضت؛ أُخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة، أو على الحـارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيـل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

مادة ٢٩٦:

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي؛ يجـوز الأمـر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلـد لتنفيـذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.

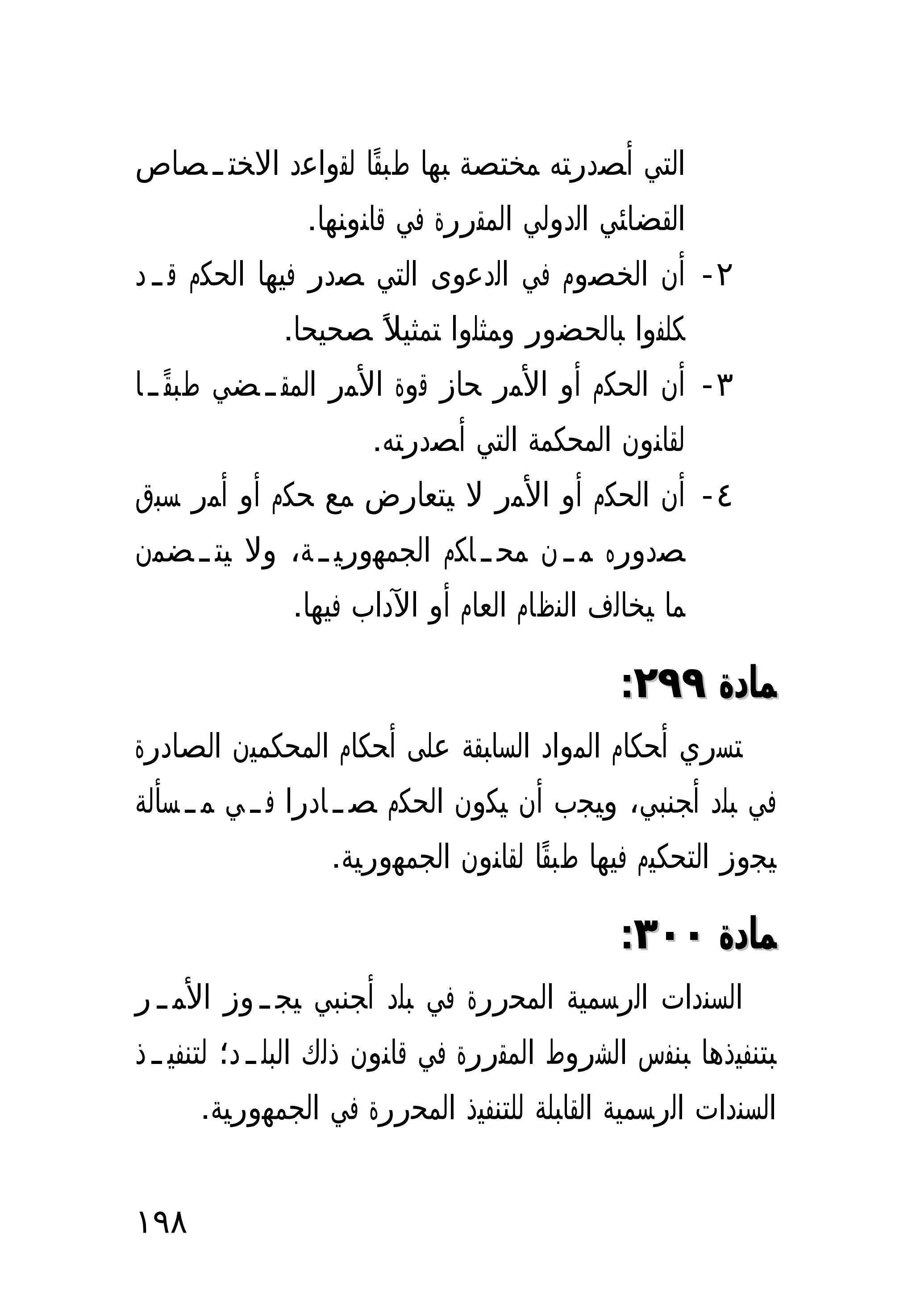
مادة ٢٩٧:

يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يـراد التنفيذ في دائرتها؛ وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ٢٩٨:

لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

١- إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التـي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحـاكم الأجنبيـة



التي أصدرته مختصة بها طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحا.

٣- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته.

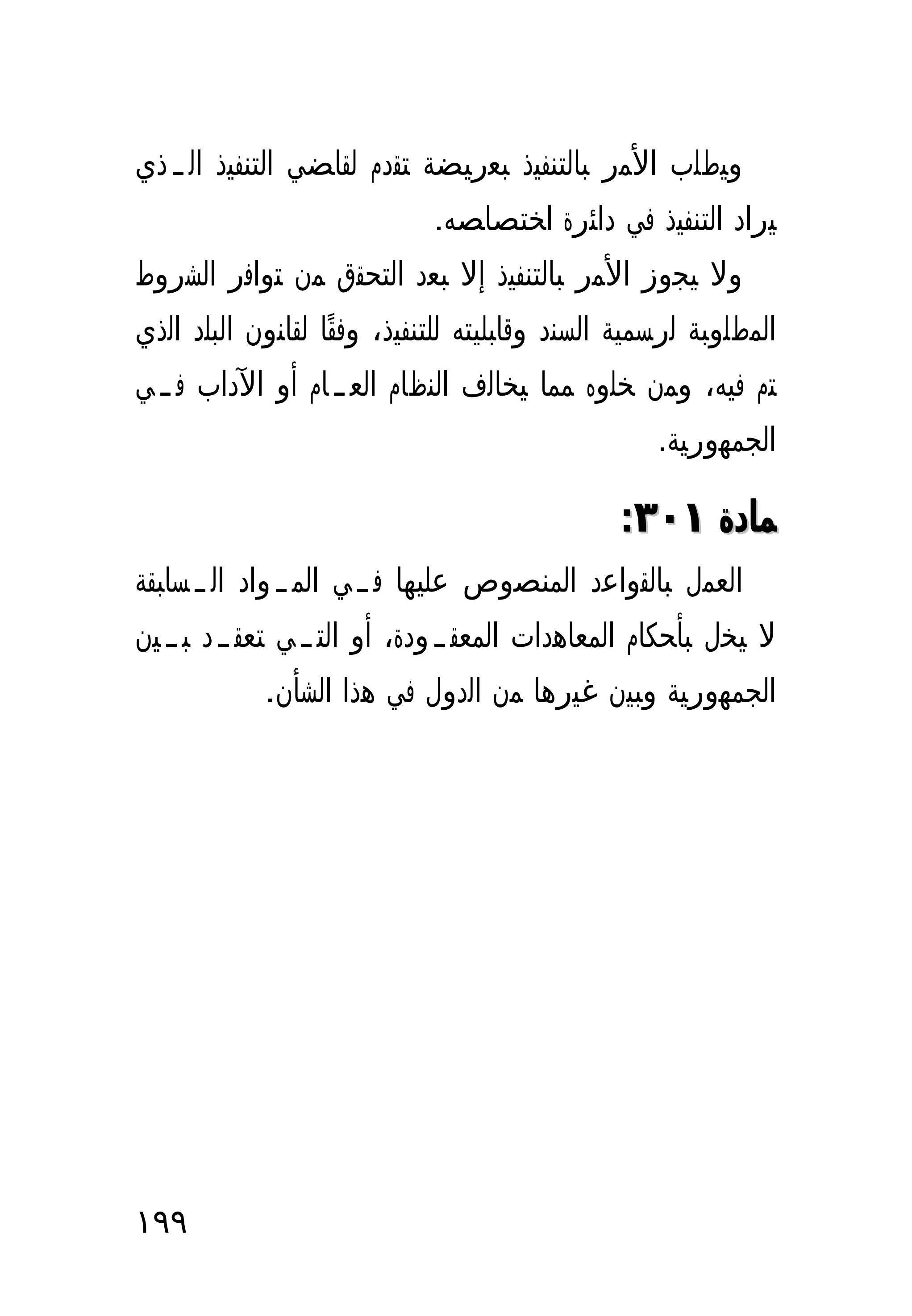
٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة ٢٩٩:

تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الجمهورية.

مادة ٣٠٠:

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد؛ لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية.



ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ، وفقًا لقانون البلد الذي تم فيه، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الجمهورية.

مادة ٣٠١:

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة، أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الفصل الخامس

محل التنفيذ

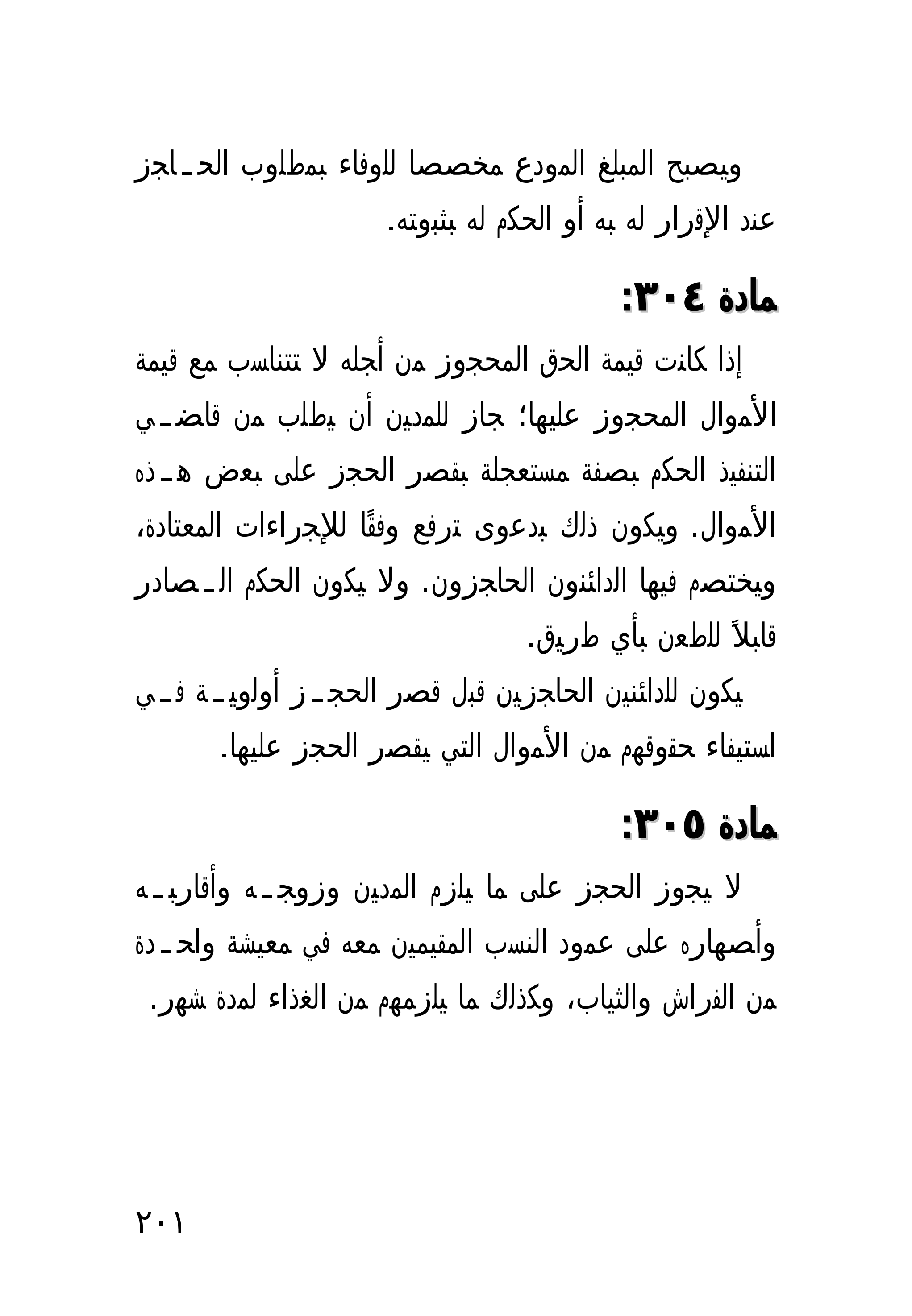
مادة ٣٠٢:

يجوز في أي حالة كانت عليها الإجـراءات قبـل إيقـاع البيع؛ إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف، يخصص للوفـاء بهـا دون غيرهـا، ويترتب على هـذا الإيـداع زوال الحجـز عـن الأمـوال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلـغ المـودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

مادة ٣٠٣:

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجـراءات؛ تقـدير مبلـغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع.



ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

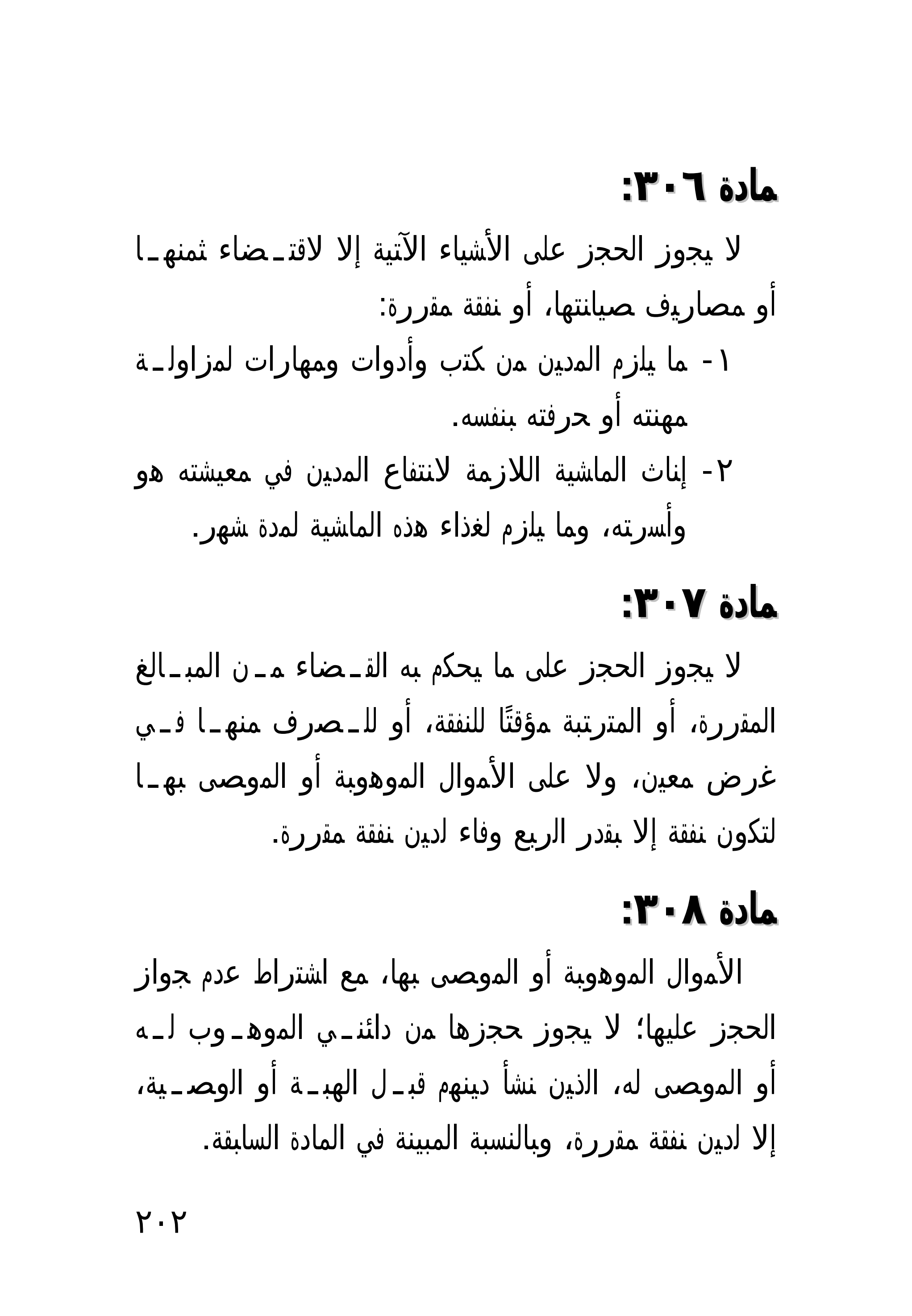
مادة ٣٠٤:

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها؛ جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة، ويختصم فيها الدائنون الحاجزون. ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها.

مادة ٣٠٥:

لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب، وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر.



مادة ٣٠٦:

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها، أو نفقة مقررة:

١- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهارات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

٢- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر.

مادة ٣٠٧:

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة، أو المترتبة مؤقتًا للنفقة، أو للصرف منها في غرض معين، ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

مادة ٣٠٨:

الأموال الموهوبة أو الموصى بها، مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها؛ لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له، الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية، إلا لدين نفقة مقررة، وبالنسبة المبينة في المادة السابقة.



مادة ٣٠٩:

لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديـن النفقـة المقـررة والنصف الآخر لما عداه من الديون.

مادة ٣١٠:

إذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات، أو غيرها مـن المنقولات التي يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئـات العامة، أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعـة لها؛ وجب على الحارس على هذه المنقولات أن يقدم إلى من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها، وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلى الـثمن الـذي يـستحقه المدين؛ وذلك دون أي إجراء آخر.

مادة ٣١١:

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجـه مـن الوجوه إجـراءات التنفيـذ أو المـسائل المتفرعـة عنهـا، ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المـدين؛ أن



يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً.

الفصل السادس

إشكالات التنفيذ

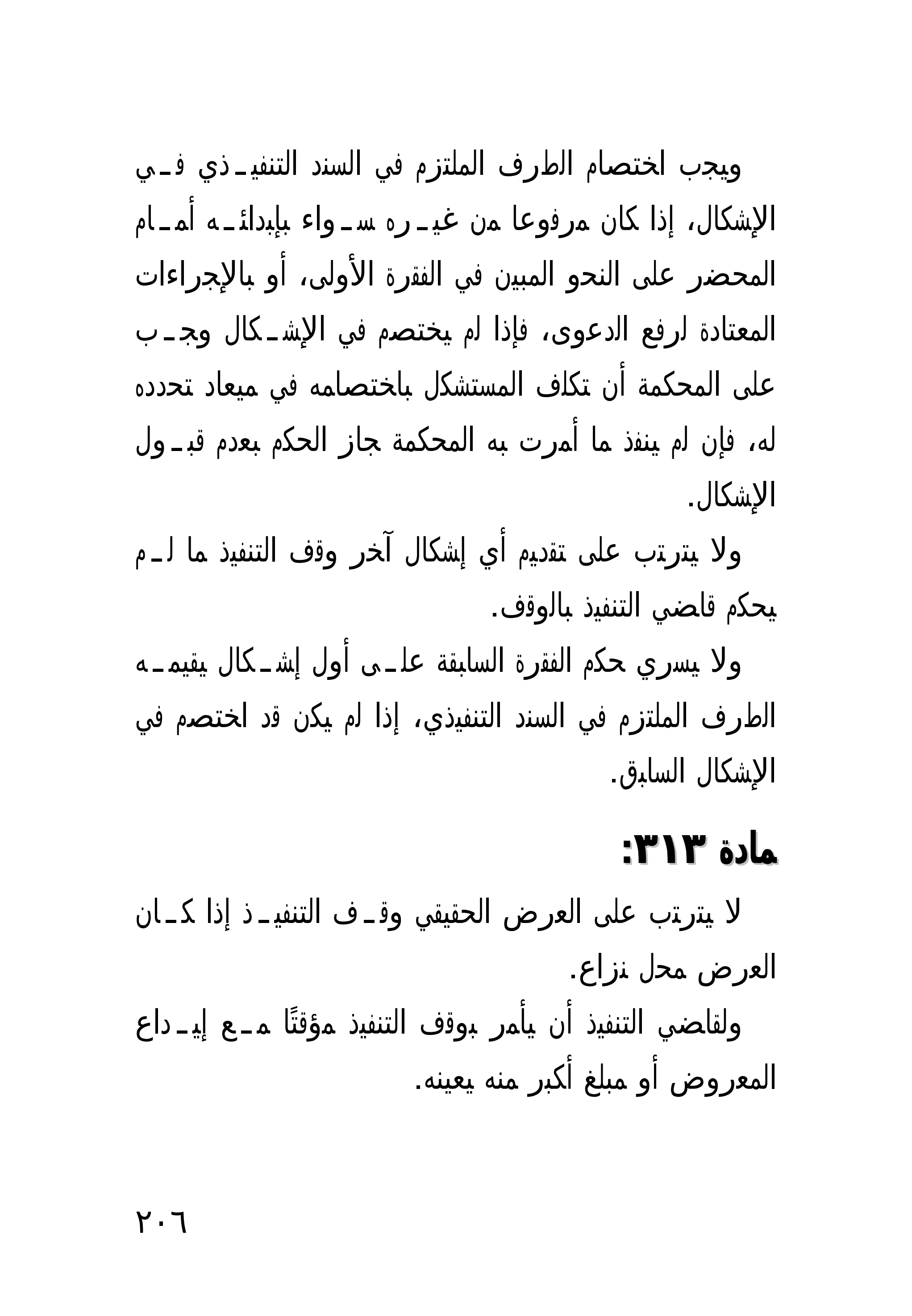
مادة ٣١٢ [١]:

إذا عرض عند التنفيذ إشكال، وكان المطلوب فيه إجراء وقتي؛ فللمحضر أن يوقف التنفيذ، أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، مع تكليف الخصوم في الحالين، والحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة، وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم، وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل، وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

---

(1) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.



ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال، إذا كان مرفوعا من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى، أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي، إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق.

مادة ٣١٣:

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع.

ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

مادة ٣١٤:

إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشـكال؛ زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه.

مادة ٣١٥ [1]:

إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن أربعمائة جنيه؛ وذلك مع عـدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، عدلت بالقـانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.

الباب الثاني

الحجوز التحفظية

الفصل الأول

الحجز التحفظي على المنقول

مادة ٣١٦:

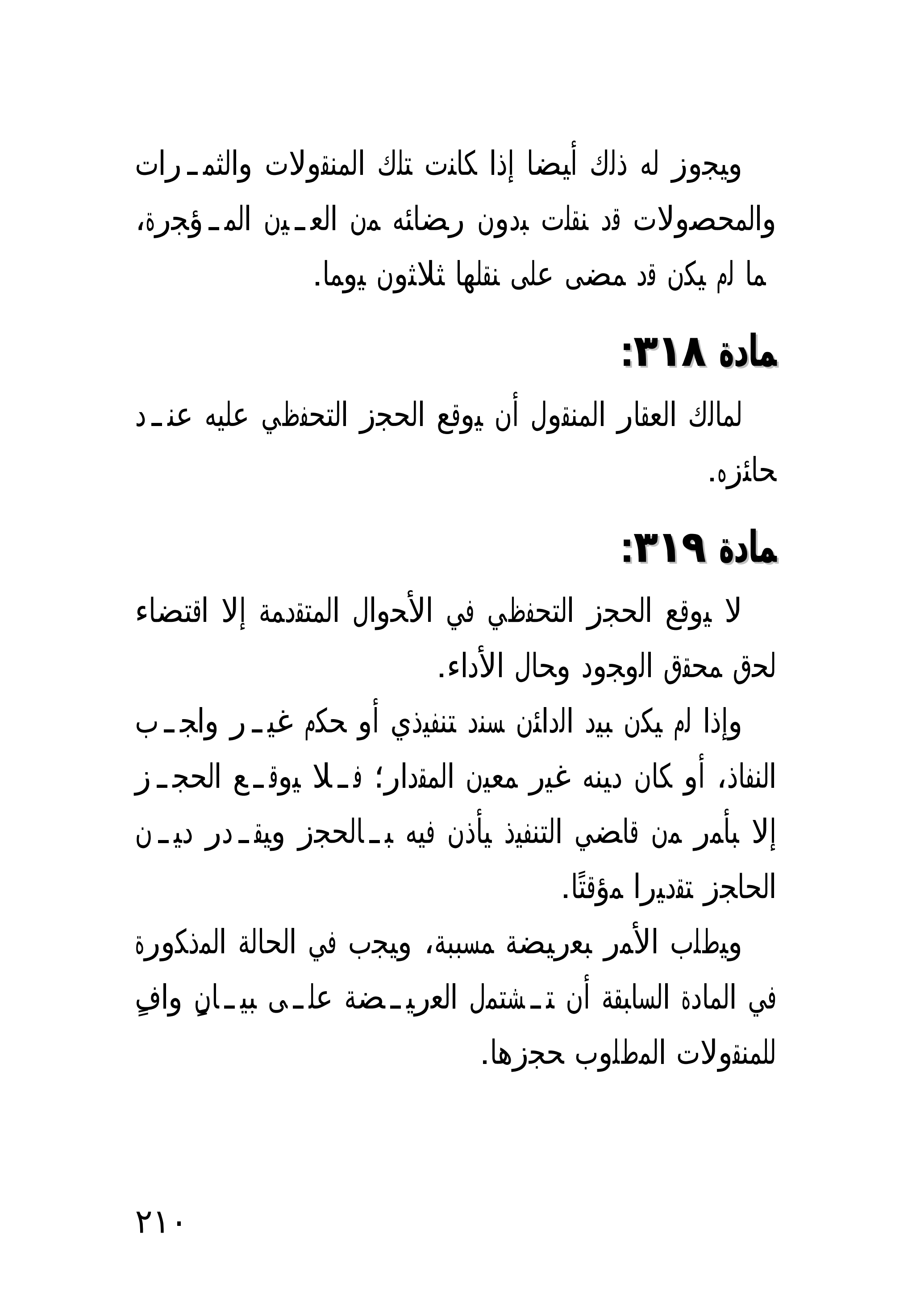
للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه فـي الأحوال الآتية:

١- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن، وكـان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

٢- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة ٣١٧:

لمؤجر العقـار أن يوقـع - فـي مواجهـة المـستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز- التحفظي على المنقـولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المـؤجرة؛ وذلـك ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا.



ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة، ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما.

مادة ٣١٨:

لمالك العقار المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه.

مادة ٣١٩:

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ، أو كان دينه غير معين المقدار؛ فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتًا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيانٍ وافٍ للمنقولات المطلوب حجزها.

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، ويجوز أن يكـون أمـره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عنه، إلا في الحالـة المـذكورة فـي المادة السابقة.

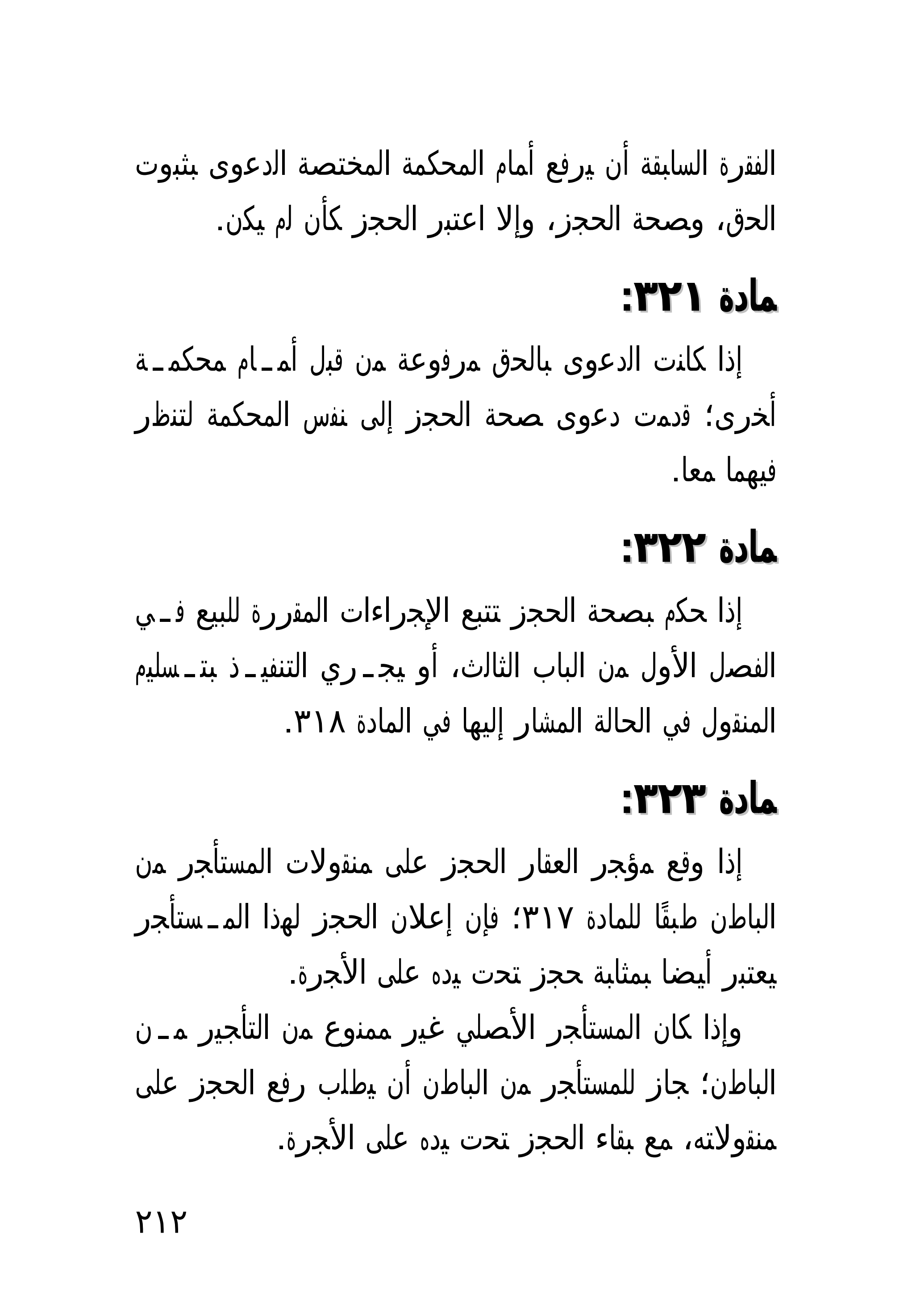
وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمـة المختصة؛ جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئـة التـي تنظر الدعوى.

مادة ٣٢٠:

يتبع في الحجـز التحفظـي علـى المنقـولات القواعـد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من البـاب الثالث من هذا الكتاب، عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع.

ويجب أن يعلن الحاجز على المحجـوز عليـه محـضر الحجز، والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبـل؛ وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثـر مـن تـاريخ توقيعـه، وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر مـن قاضـي التنفيذ؛ يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام المشار إليها فـي



الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق، وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٢١:

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى؛ قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

مادة ٣٢٢:

إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث، أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة ٣١٨.

مادة ٣٢٣:

إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقًا للمادة ٣١٧؛ فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن؛ جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته، مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

مادة ٣٢٤ (1):

إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه؛ جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه، فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه.

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، عدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.

الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير

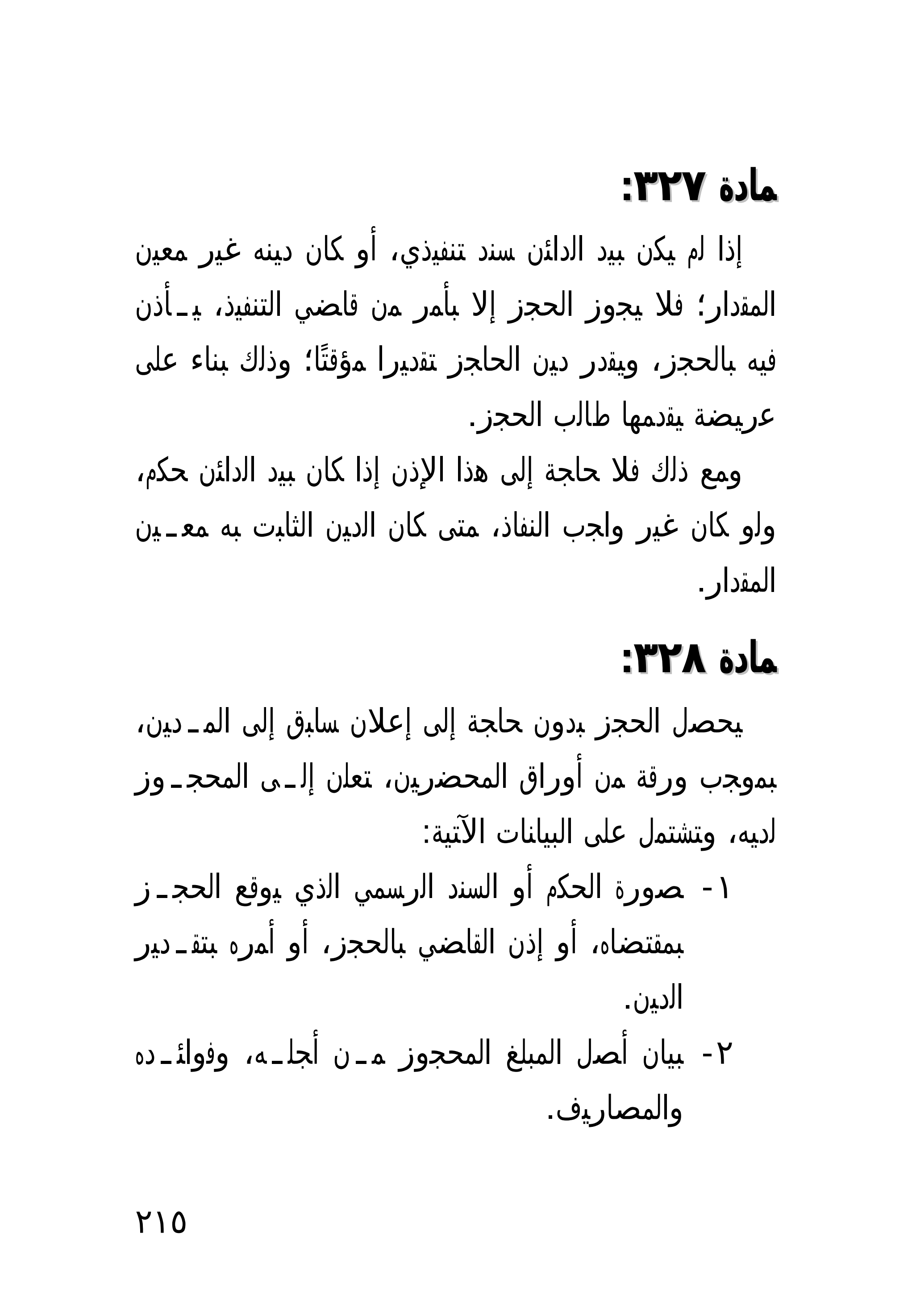
مادة ٣٢٥:

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء؛ أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الـديون، ولـو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمـة المحجـوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته، ما لم يكن موقعـا علـى دين بذاته.

مادة ٣٢٦:

لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحـل أكثر من فائدة سنة واحدة، ولا أن يضم إليـه فـي مقابـل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين، على ألا يجاوز ذلـك العشر أربعين جنيها.



مادة ٣٢٧:

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، أو كان دينه غير معين المقدار؛ فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ، يأذن فيه بالحجز، ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتًا؛ وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز.

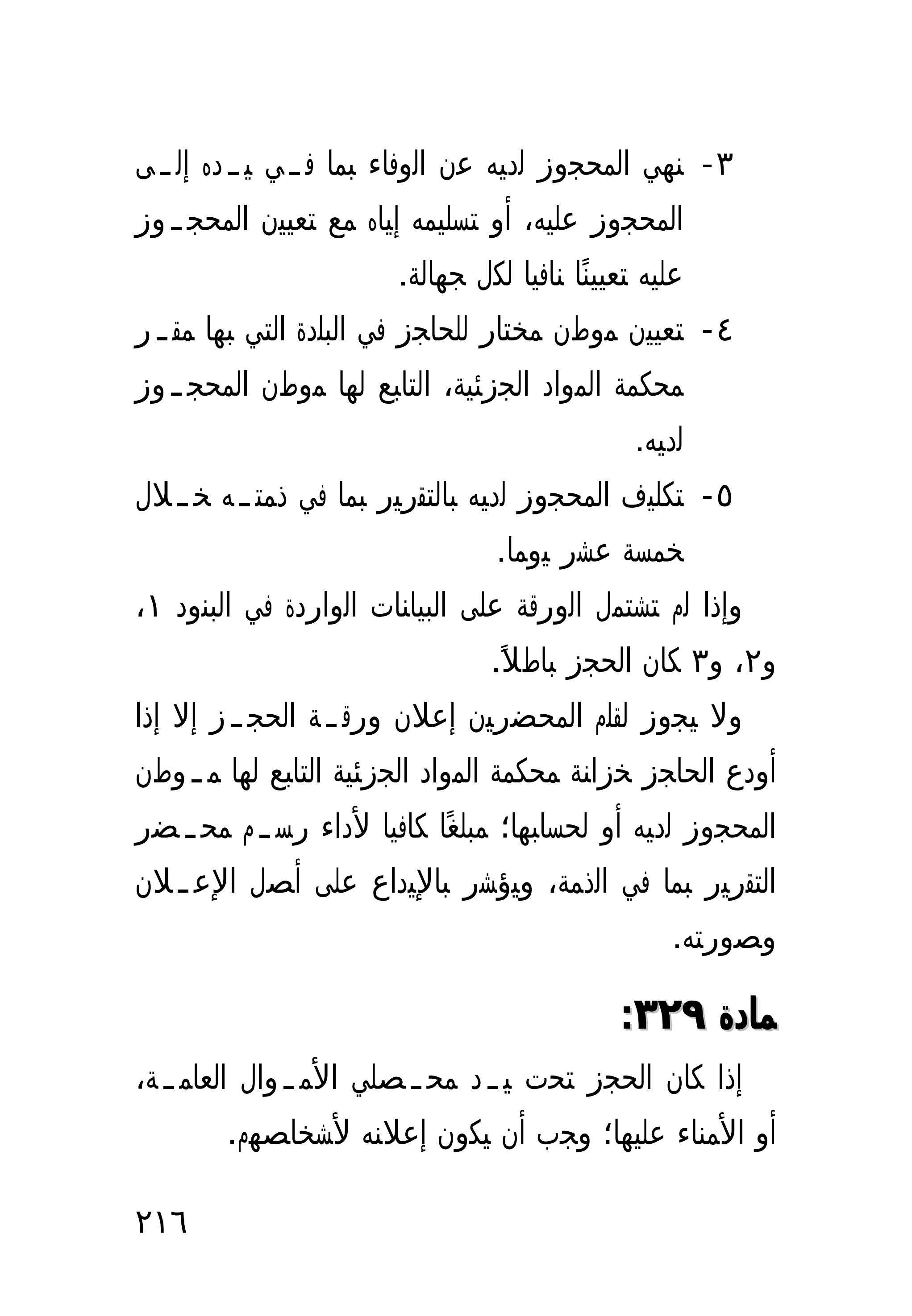
ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم، ولو كان غير واجب النفاذ، متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة ٣٢٨:

يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، بموجب ورقة من أوراق المحضرين، تعلن إلى المحجوز لديه، وتشتمل على البيانات الآتية:

١- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، أو إذن القاضي بالحجز، أو أمره بتقدير الدين.

٢- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله، وفوائده والمصاريف.



٣- نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه، أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيا لكل جهالة.

٤- تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية، التابع لها موطن المحجوز لديه.

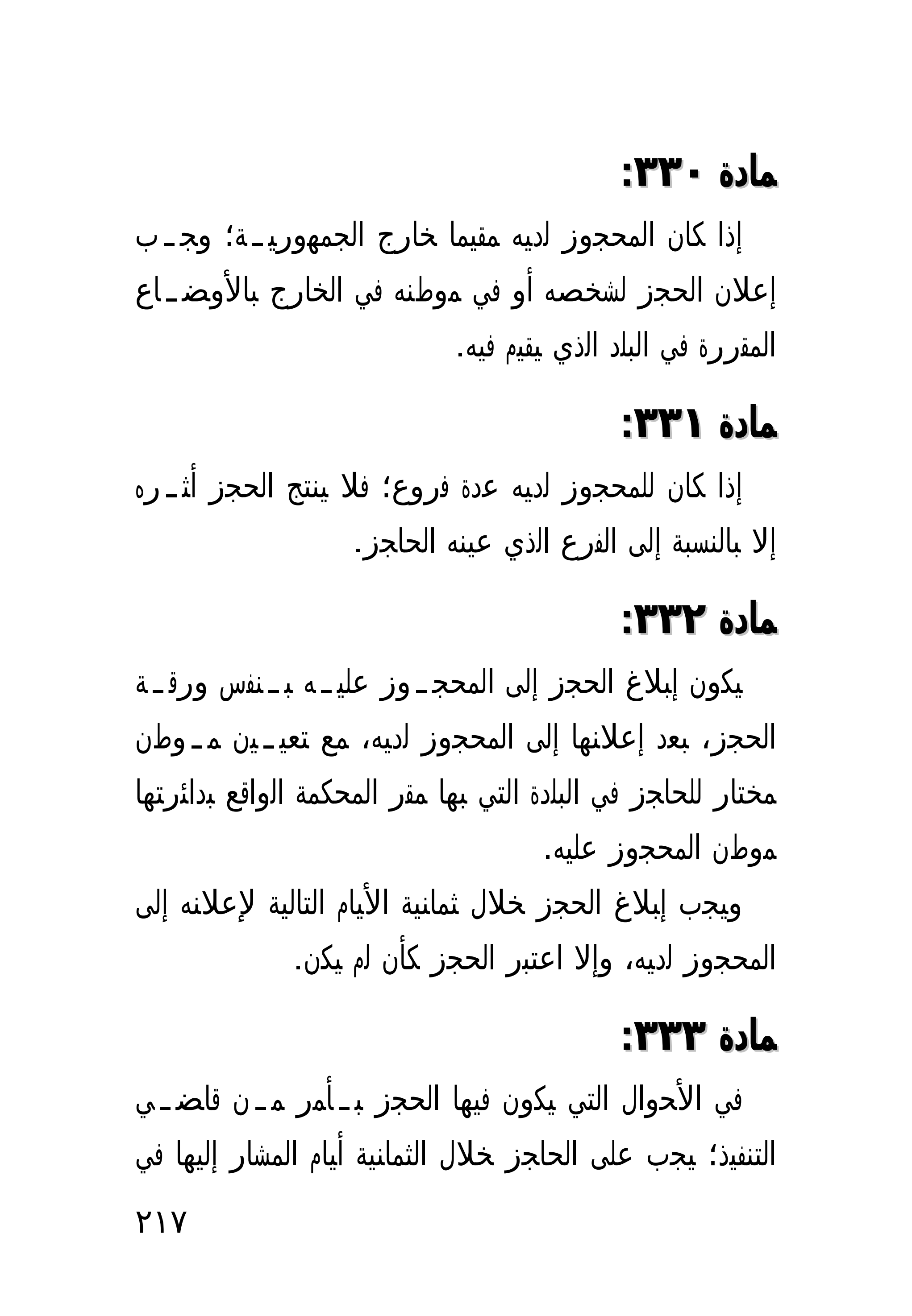
٥- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما.

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود ١، و٢، و٣ كان الحجز باطلاً.

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها؛ مبلغًا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة، ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته.

مادة ٣٢٩:

إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة، أو الأمناء عليها؛ وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم.



مادة ٣٣٠:

إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الجمهورية؛ وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

مادة ٣٣١:

إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع؛ فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

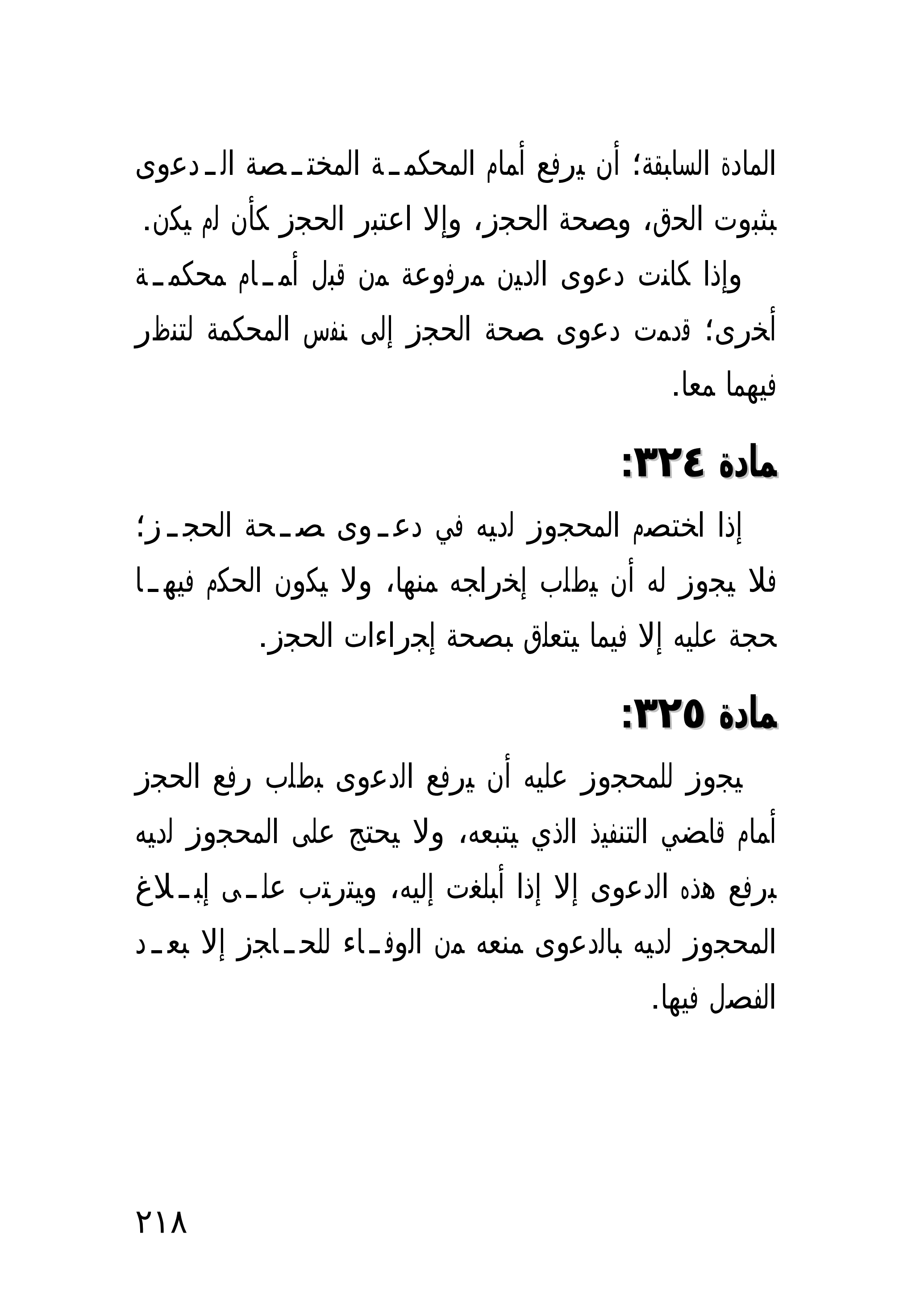
مادة ٣٣٢:

يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز، بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.

ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٣٣:

في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ؛ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام المشار إليها في



المادة السابقة؛ أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق، وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

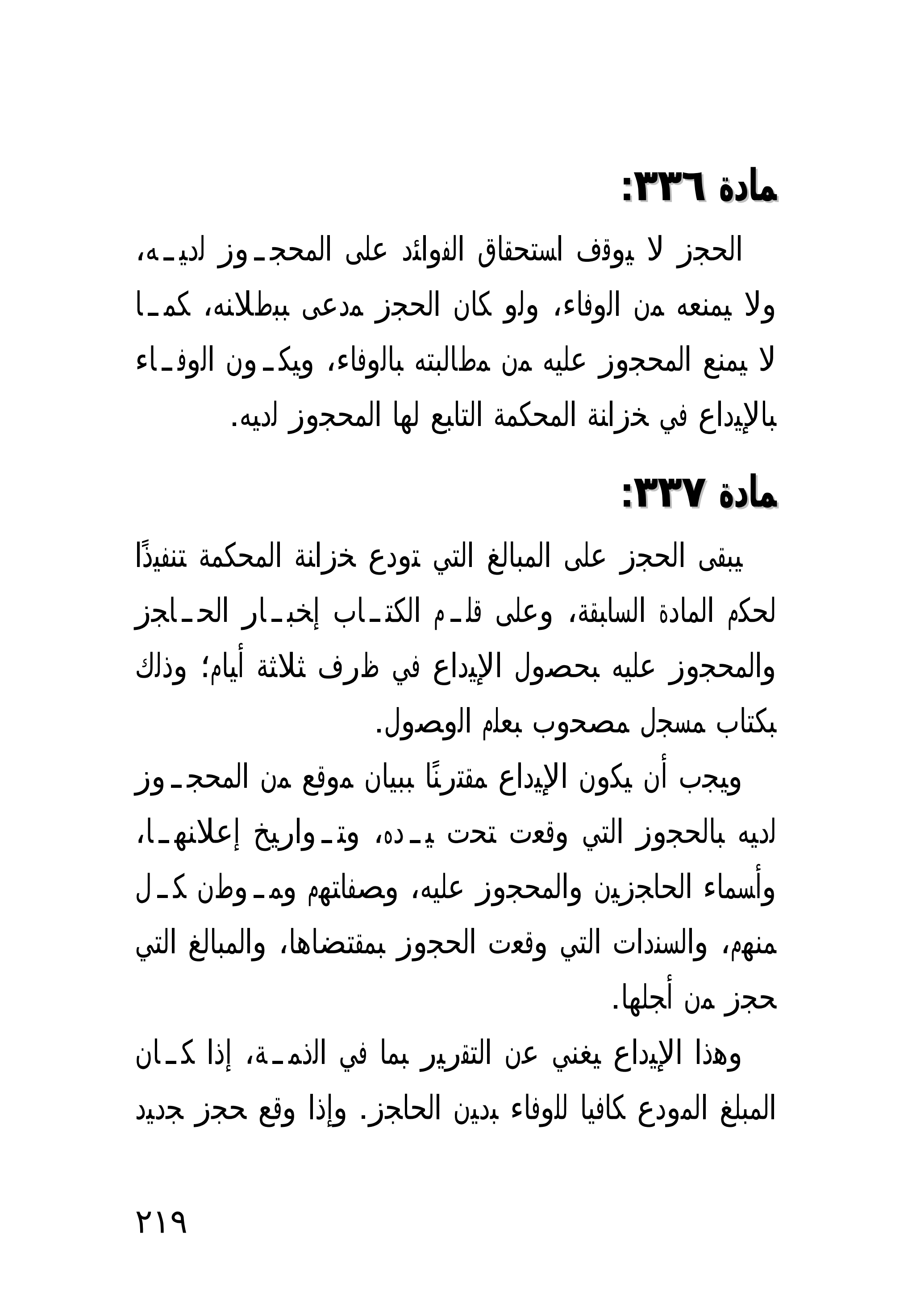
وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى؛ قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

مادة ٣٢٤:

إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز؛ فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

مادة ٣٢٥:

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه، ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.



مادة ٣٣٦:

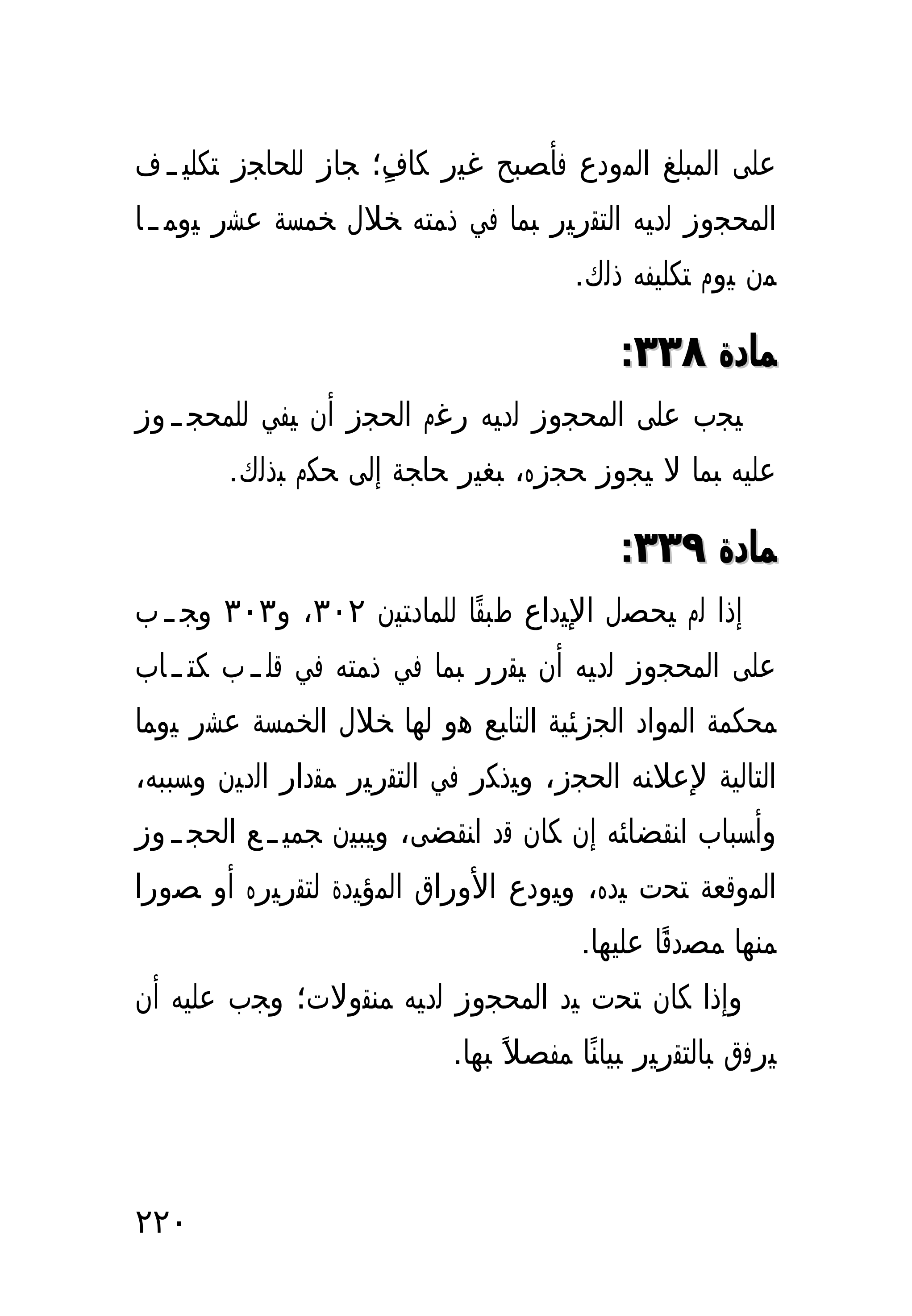
الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه، ولا يمنعه من الوفاء، ولو كان الحجز مدعى ببطلانه، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء، ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

مادة ٣٣٧:

يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذًا لحكم المادة السابقة، وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام؛ وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ويجب أن يكون الإيداع مقترنًا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده، وتواريخ إعلانها، وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه، وصفاتهم وموطن كل منهم، والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها، والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة، إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز. وإذا وقع حجز جديد



على المبلغ المودع فأصبح غير كافٍ؛ جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك.

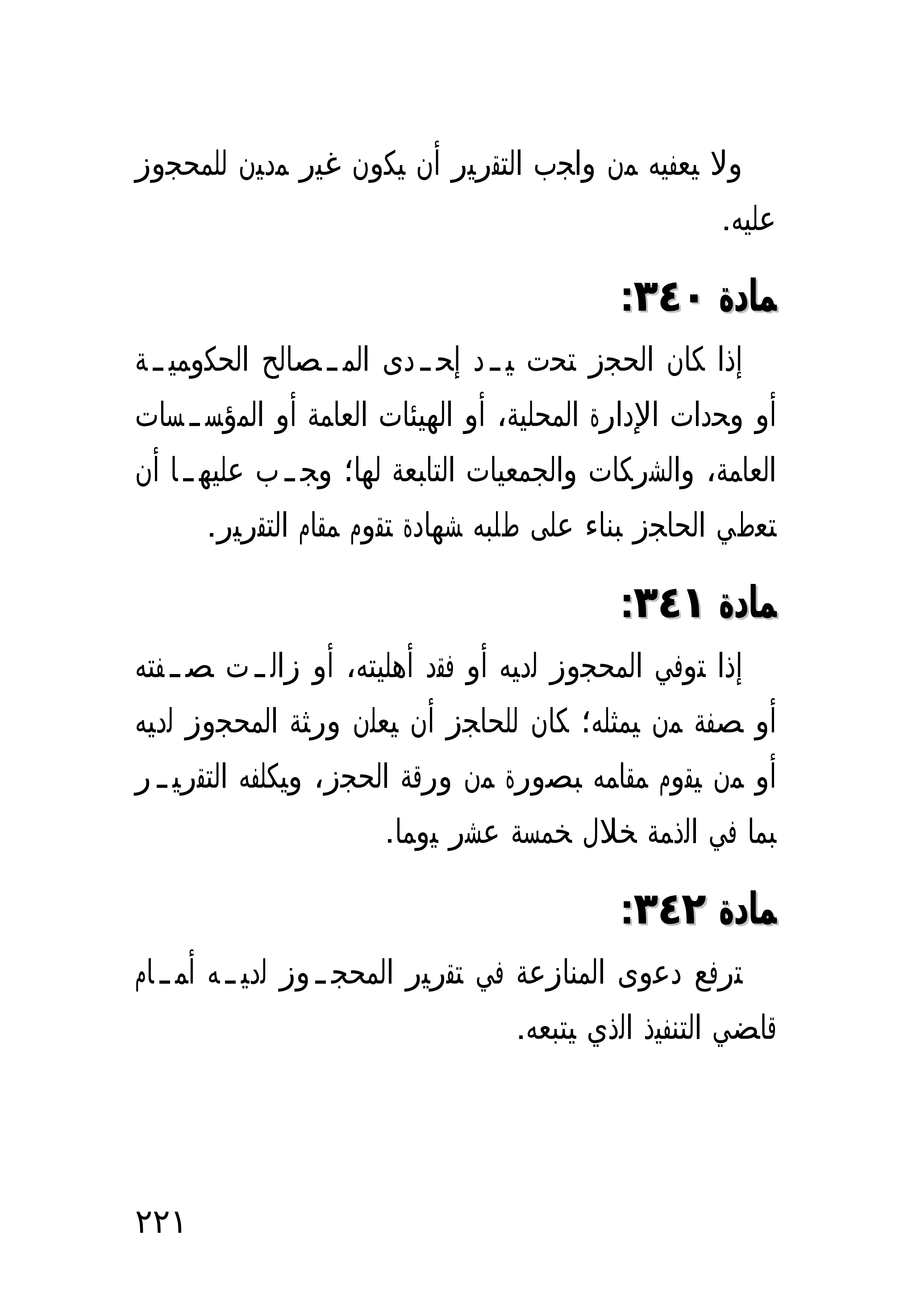
مادة ٣٣٨:

يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه، بغير حاجة إلى حكم بذلك.

مادة ٣٣٩:

إذا لم يحصل الإيداع طبقًا للمادتين ٣٠٢، و٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلب كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه الحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه، وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقًا عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات؛ وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانًا مفصلاً بها.



ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

مادة ٣٤٠:

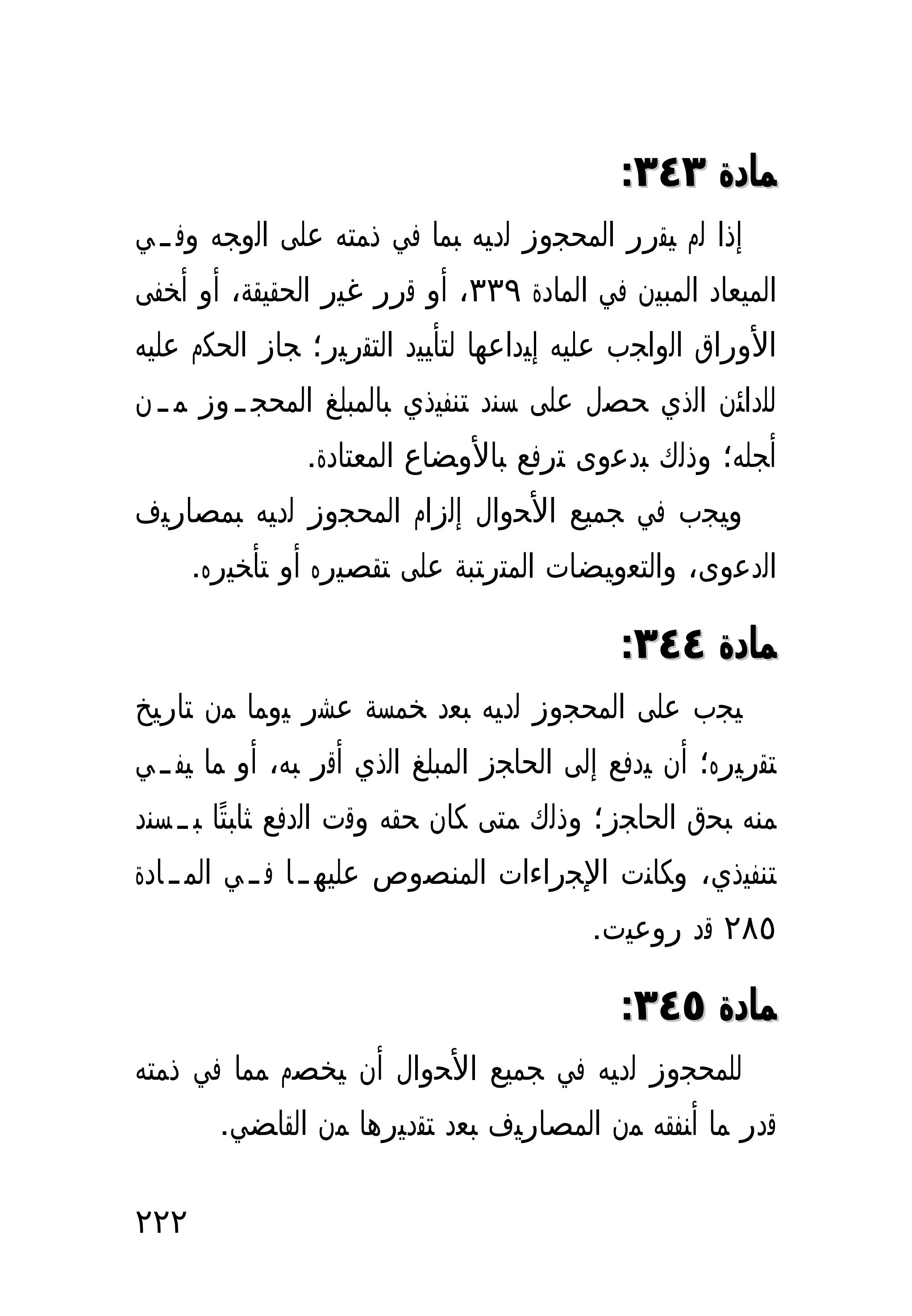
إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، والشركات والجمعيات التابعة لها؛ وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

مادة ٣٤١:

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته، أو زالت صفته أو صفة من يمثله؛ كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز، ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوما.

مادة ٣٤٢:

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.



مادة ٣٤٣:

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٣٣٩، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير؛ جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بالمبلغ المحجوز من أجله؛ وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى، والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

مادة ٣٤٤:

يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره؛ أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به، أو ما يفي منه بحق الحاجز؛ وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتًا بسند تنفيذي، وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روعيت.

مادة ٣٤٥:

للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي.



مادة ٣٤٦:

إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع؛ كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي، مرفقًا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه.

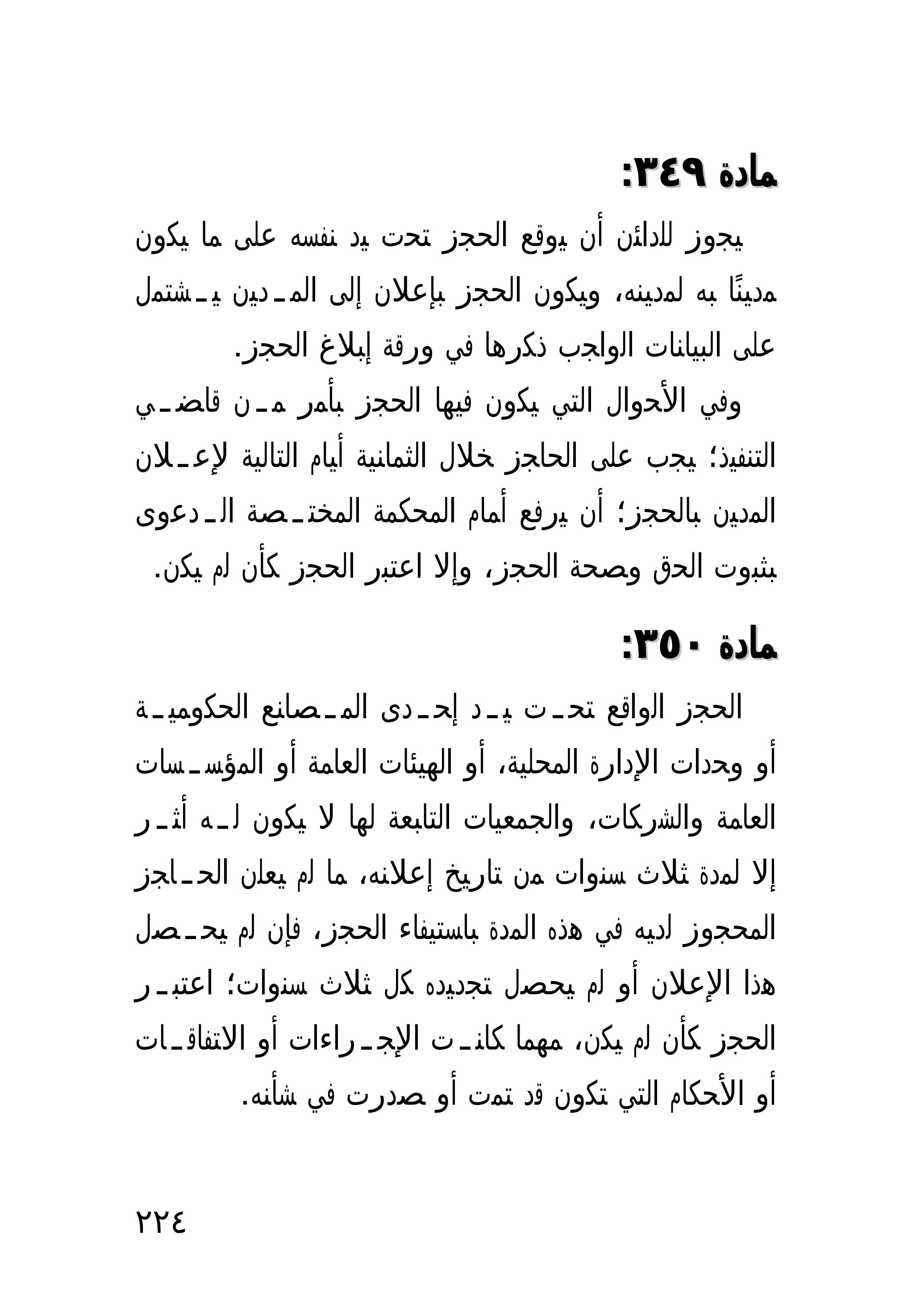
مادة ٣٤٧:

إذا كان الحجز علـى المنقـولات؛ بيعـت بـالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين، دون حاجة إلـى حجز جديد.

مادة ٣٤٨:

إذا كان المحجوز دينًا غير مستحق الأداء؛ بيع وفقًا لمـا تنص عليه المادة ٤٠٠.

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيـره أن يطلب اختصاصه بالدين كله، أو بقدر حقـه منـه بحـسب الأحوال، ويكون ذلك بدعوى ترفع علـى المحجـوز عليـه والمحجوز لديه، أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديـه، ويعتبر الحكم باختصاص الحـاجز بمثابـة حوالـة نافـذة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.



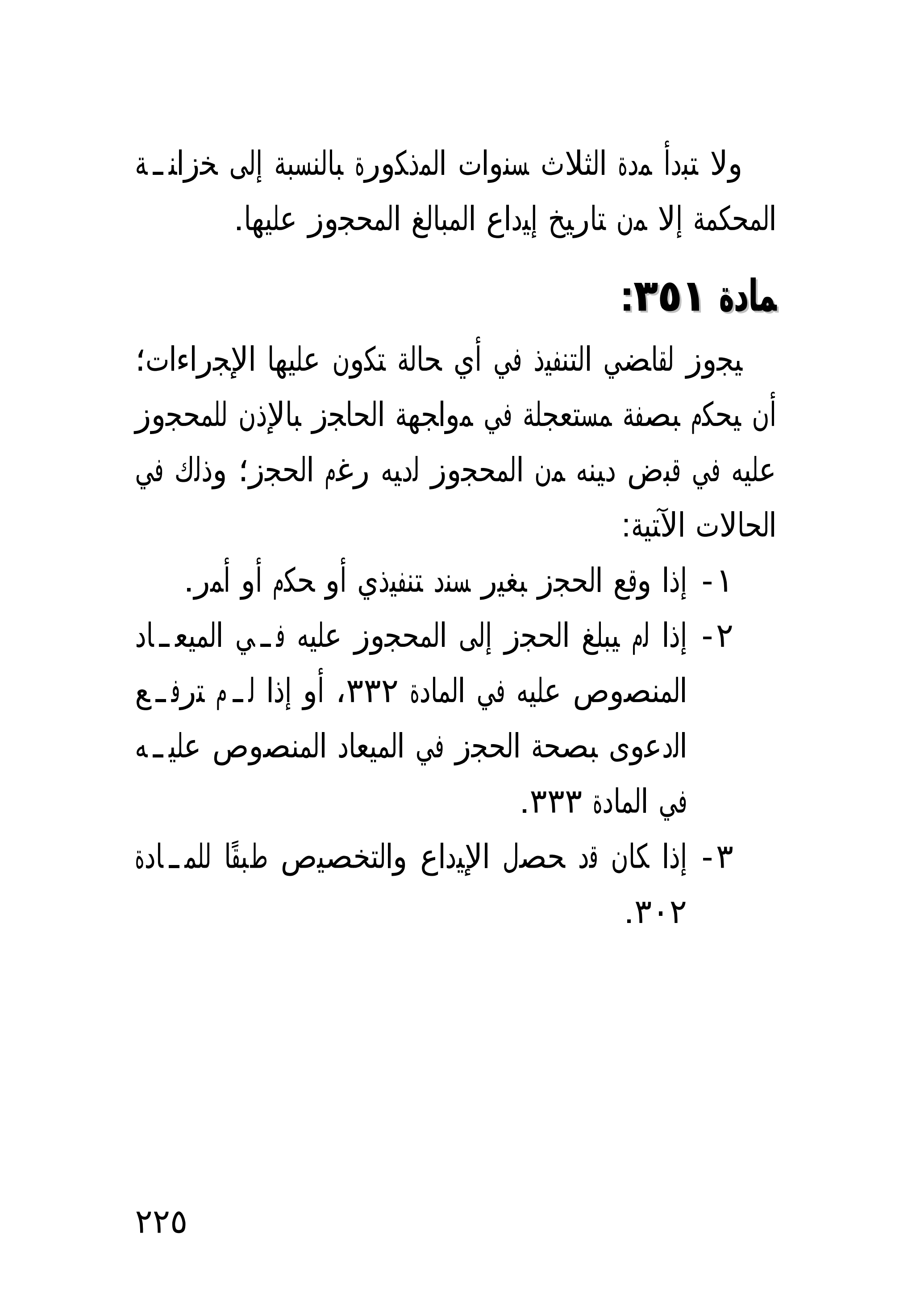
مادة ٣٤٩:

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينًا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ؛ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز؛ أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٥٠:

الحجز الواقع تحت يد إحدى المصانع الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات، والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز، فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات؛ اعتبر الحجز كأن لم يكن، مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه.



ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

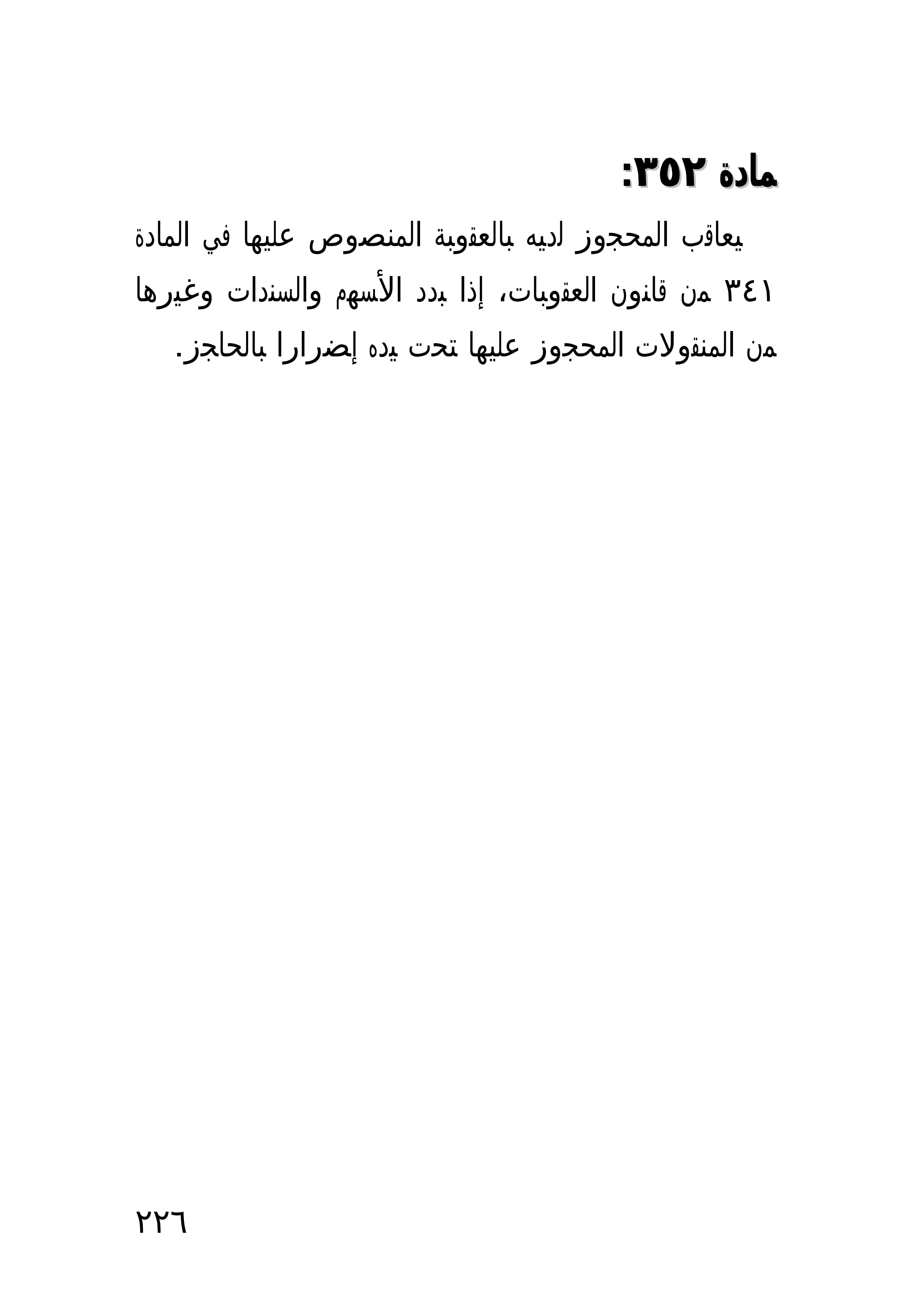
مادة ٣٥١:

يجوز لقاضي التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات؛ أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز؛ وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.

٢- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢، أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣.

٣- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقًا للمادة ٣٠٢.



مادة ٣٥٢:

يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضرارا بالحاجز.

الباب الثالث

الحجوز التنفيذية

الفصل الأول

التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٣٥٣:

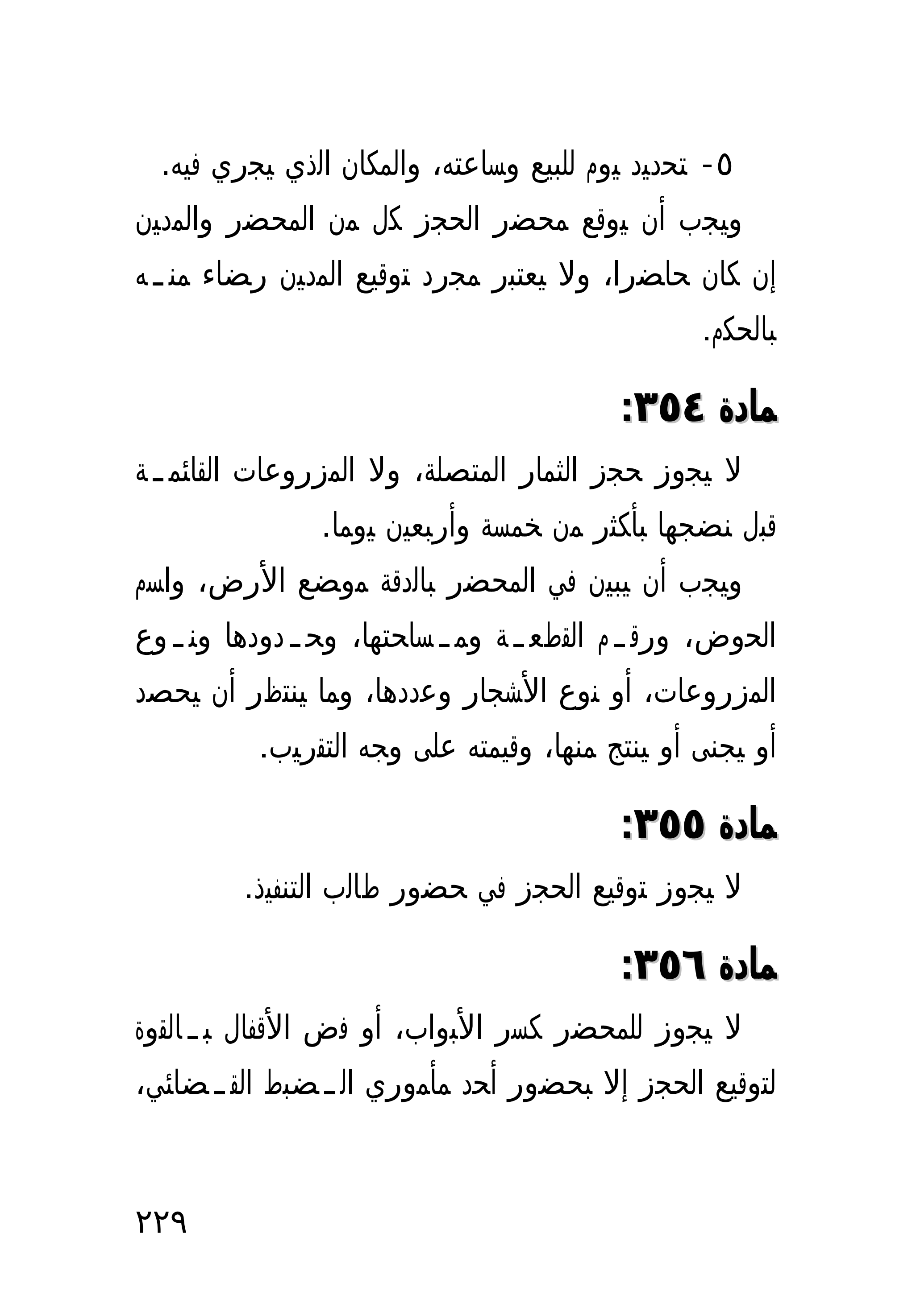
يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه، وإلا كان باطلاً، ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي:

١- ذكر السند التنفيذي.

٢- الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.

٣- مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات، وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه في شأنها.

٤- مفردات الأشياء المحجوز بالتفصيل، مع ذكر نوعها وأوصافها، ومقدارها ووزنها، أو مقاسها، وبيان قيمتها بالتقريب.



٥- تحديد يوم للبيع وساعته، والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين إن كان حاضرا، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منـه بالحكم.

مادة ٣٥٤:

لا يجوز حجز الثمار المتصلة، ولا المزروعات القائمـة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوما.

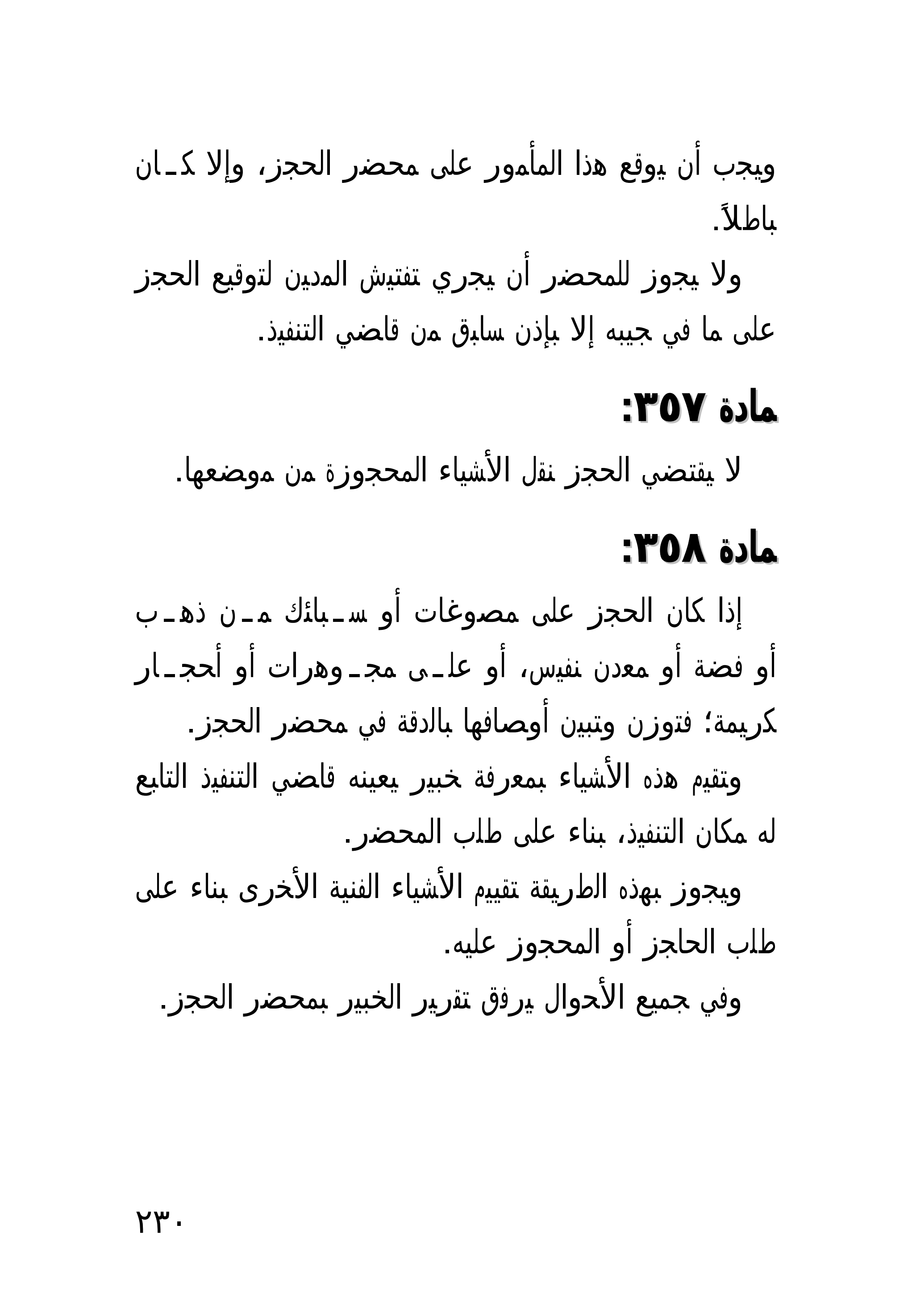
ويجب أن يبين في المحضر بالدقة موضع الأرض، واسم الحوض، ورقـم القطعـة ومـساحتها، وحـدودها ونـوع المزروعات، أو نوع الأشجار وعددها، وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها، وقيمته على وجه التقريب.

مادة ٣٥٥:

لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.

مادة ٣٥٦:

لا يجوز للمحضر كسر الأبواب، أو فض الأقفال بـالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الـضبط القـضائي،



ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز، وإلا كان باطلاً.

ولا يجوز للمحضر أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من قاضي التنفيذ.

مادة ٣٥٧:

لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها.

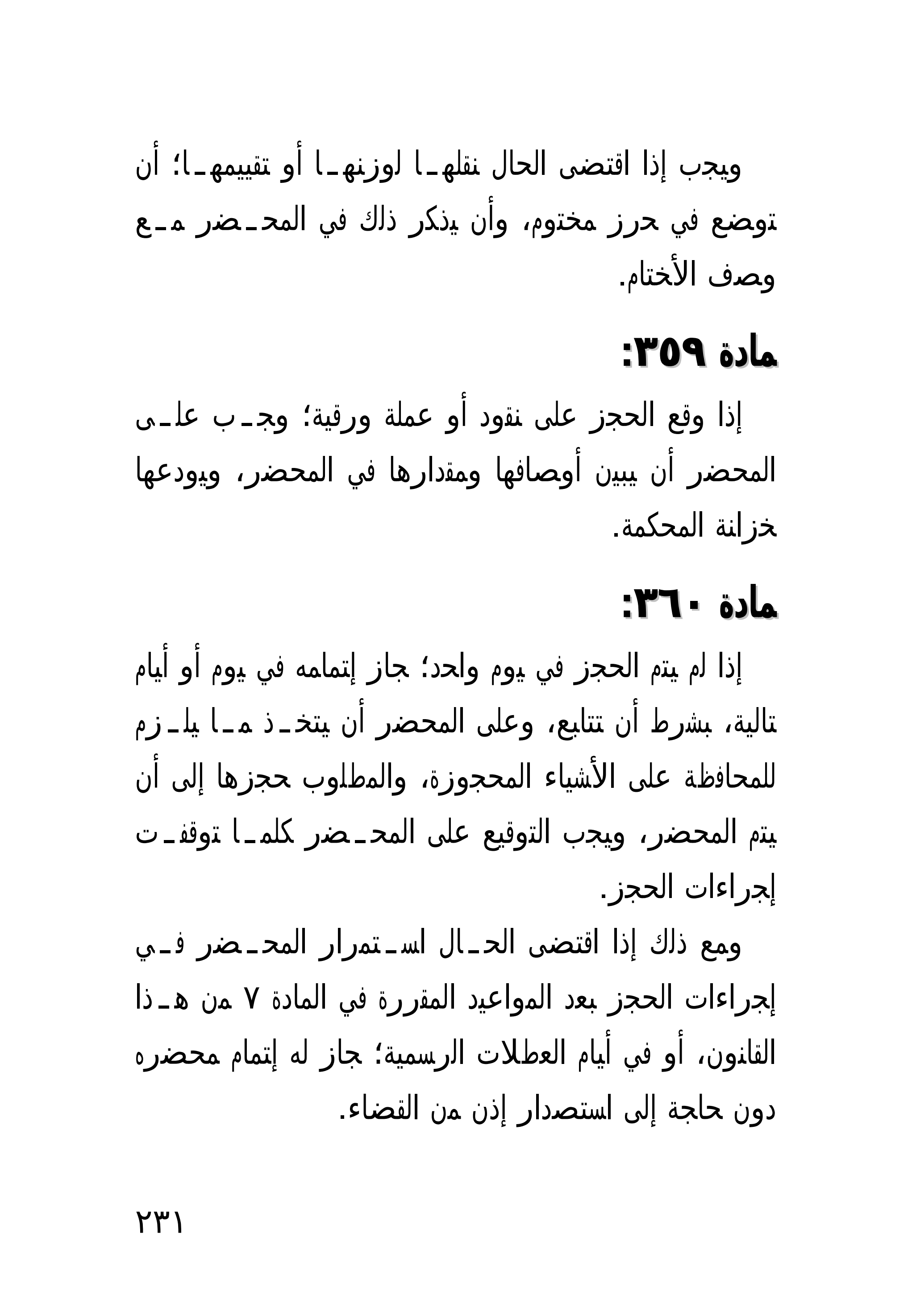
مادة ٣٥٨:

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس، أو على مجوهرات أو أحجار كريمة؛ فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ التابع له مكان التنفيذ، بناء على طلب المحضر.

ويجوز بهذه الطريقة تقييم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.



ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقييمها؛ أن توضع في حرز مختوم، وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

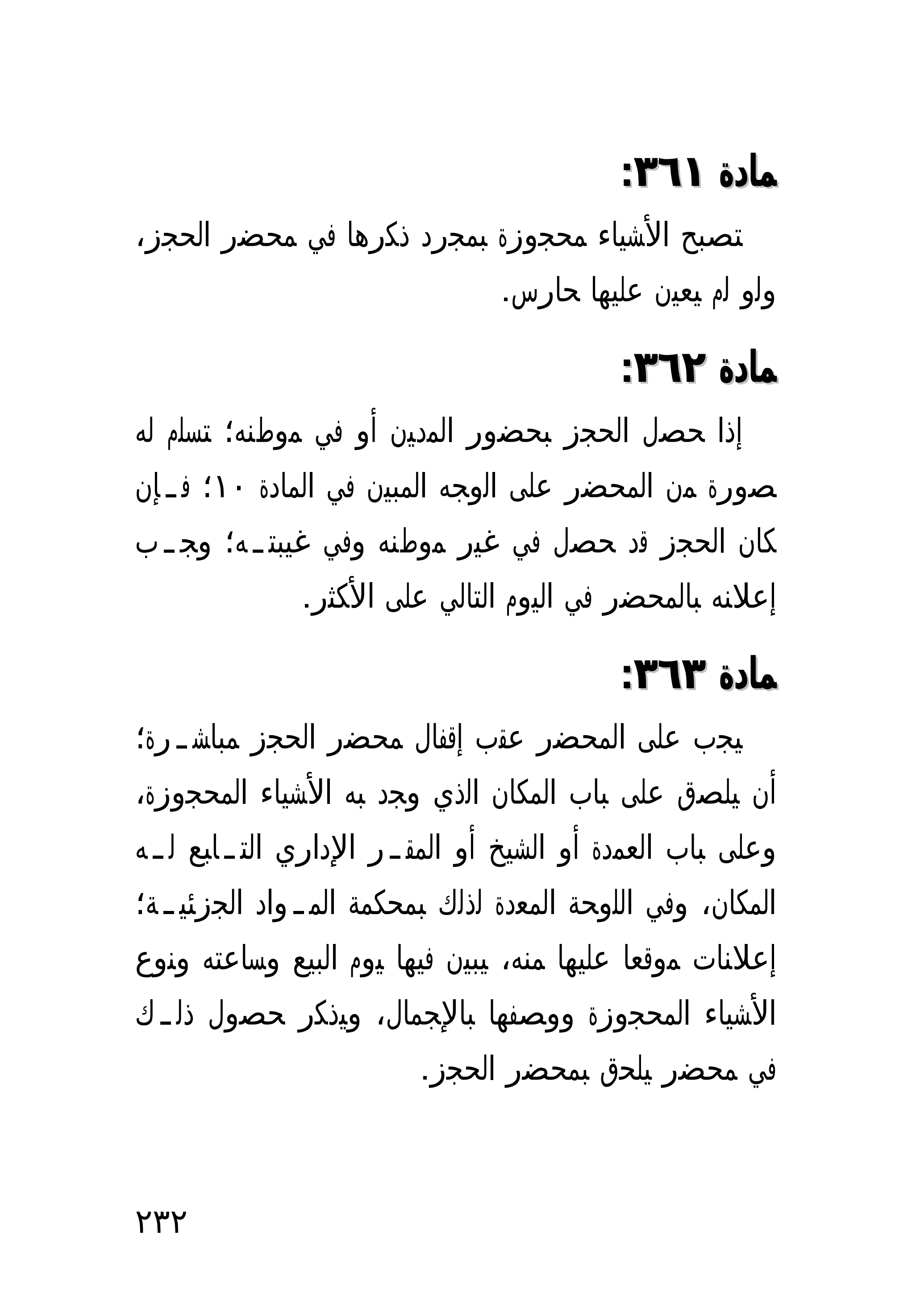
مادة ٣٥٩:

إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية؛ وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر، ويودعها خزانة المحكمة.

مادة ٣٦٠:

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد؛ جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية، بشرط أن تتابع، وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة، والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المحضر في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون، أو في أيام العطلات الرسمية؛ جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء.



مادة ٣٦١:

تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز، ولو لم يعين عليها حارس.

مادة ٣٦٢:

إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه؛ تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المادة ١٠؛ فـإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبتـه؛ وجـب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر.

مادة ٣٦٣:

يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشـرة؛ أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة، وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقـر الإداري التـابع لـه المكان، وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المـواد الجزئيـة؛ إعلانات موقعا عليها منه، يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويذكر حصول ذلـك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

مادة ٣٦٤:

يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة، ويختـار هو هذا الحارس إذا لم يـأتِ الحـاجز أو المحجـوز عليـه بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلـك، إلا إذا خيف التبديد، وكان لذلك أسباب معقولـة تـذكر فـي المحضر.

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملـون فـي خدمـة الحاجز أو المحضر، ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لأيهما إلى الدرجة الرابعة.

مادة ٣٦٥ (1):

إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسـة، وكان المدين حاضرا؛ كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياهـا، أما إذا لم يكن حاضرا وجب على المحضر أن يتخذ جميـع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند

---

(1) مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤.

أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز، أو المحضر، وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتًا.

مادة ٣٦٦ [١]:

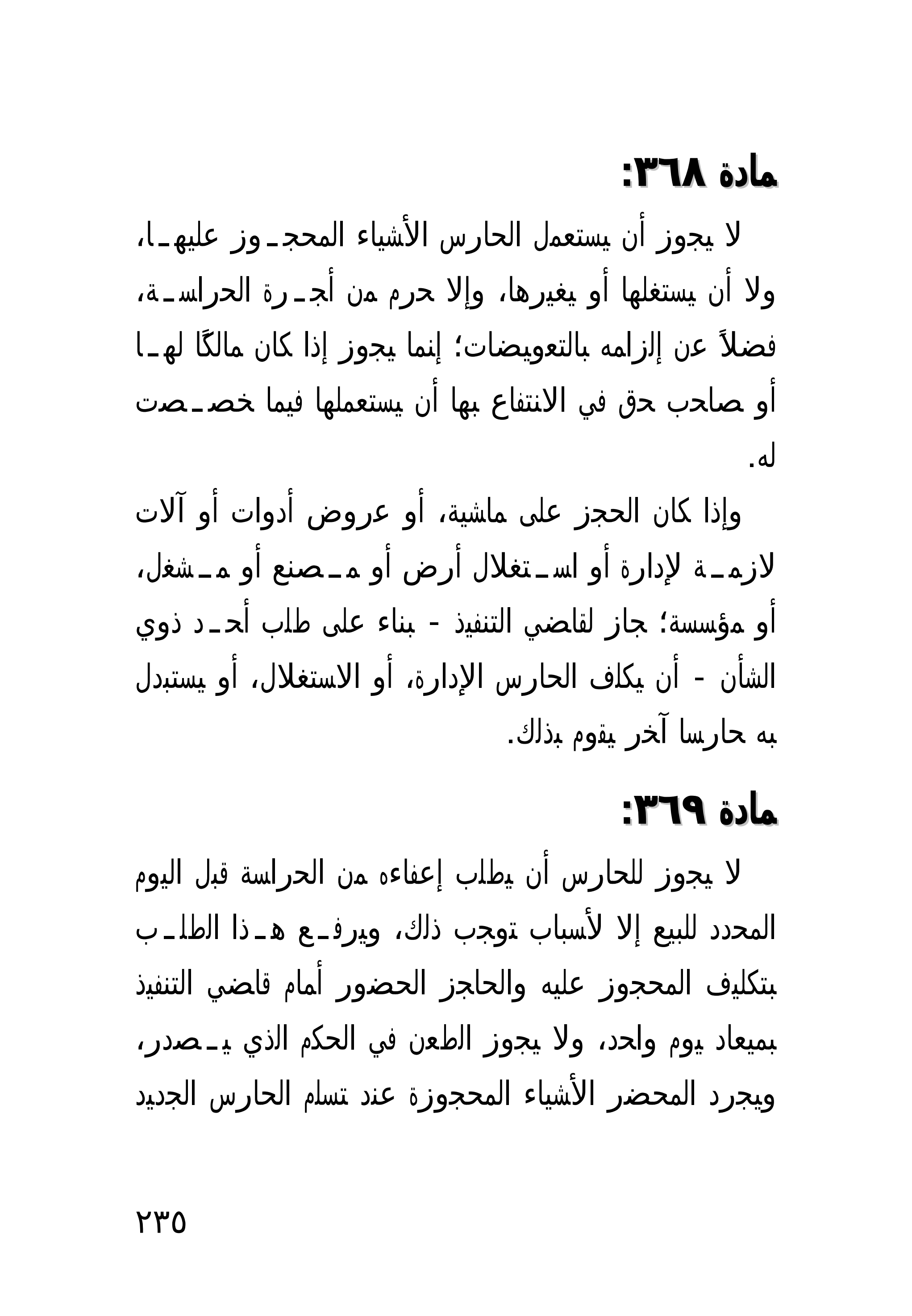
يوقع الحارس على محضر الحجز، وتسلم له صورة منه؛ فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز، أو رفض استلام صورته؛ وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة، وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل، وعلى المحضر إثبات كل ذلك في المحضر.

مادة ٣٦٧:

يستحق غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته، ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

(1) نفس السابق.



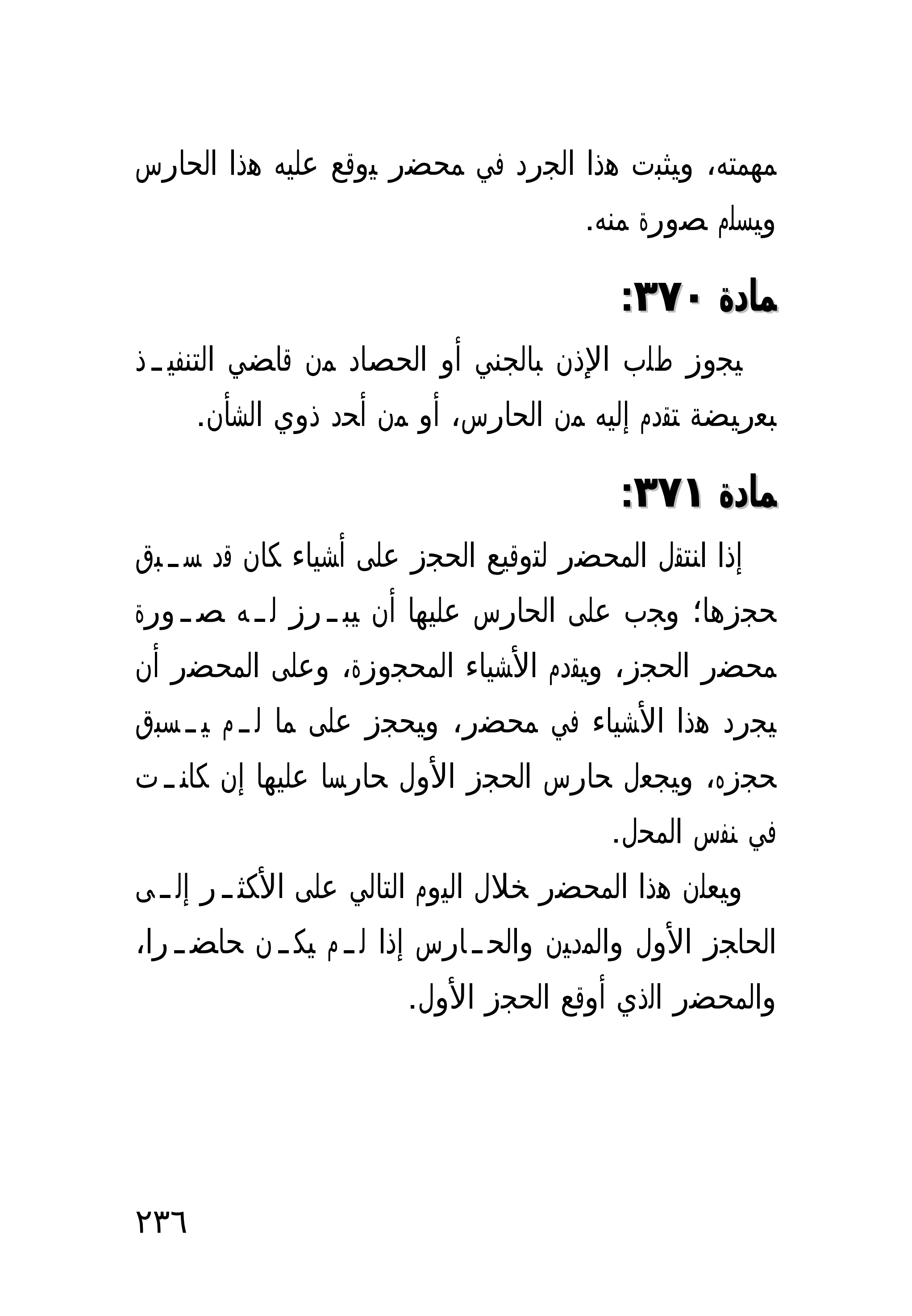
مادة ٣٦٨:

لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجـوز عليهـا، ولا أن يستغلها أو يغيرها، وإلا حرم من أجـرة الحراسـة، فضلاً عن إلزامه بالتعويضات؛ إنما يجوز إذا كان مالكًا لهـا أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصـصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية، أو عروض أدوات أو آلات لازمـة لإدارة أو اسـتغلال أرض أو مـصنع أو مـشغل، أو مؤسسة؛ جاز لقاضي التنفيذ - بناء على طلب أحـد ذوي الشأن - أن يكلف الحارس الإدارة، أو الاستغلال، أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

مادة ٣٦٩:

لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك، ويرفـع هـذا الطلـب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد يوم واحد، ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يـصدر، ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد



مهمته، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه.

مادة ٣٧٠:

يجوز طلب الإذن بالجني أو الحصاد من قاضي التنفيذ بعريضة تقدم إليه من الحارس، أو من أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧١:

إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها؛ وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز، ويقدم الأشياء المحجوزة، وعلى المحضر أن يجرد هذا الأشياء في محضر، ويحجز على ما لم يسبق حجزه، ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا، والمحضر الذي أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز بمصلحة الحاجز الثاني، ولو نزل عنه الحاجز الأول، كما يعتبر حجزا تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة ٣٧٢:

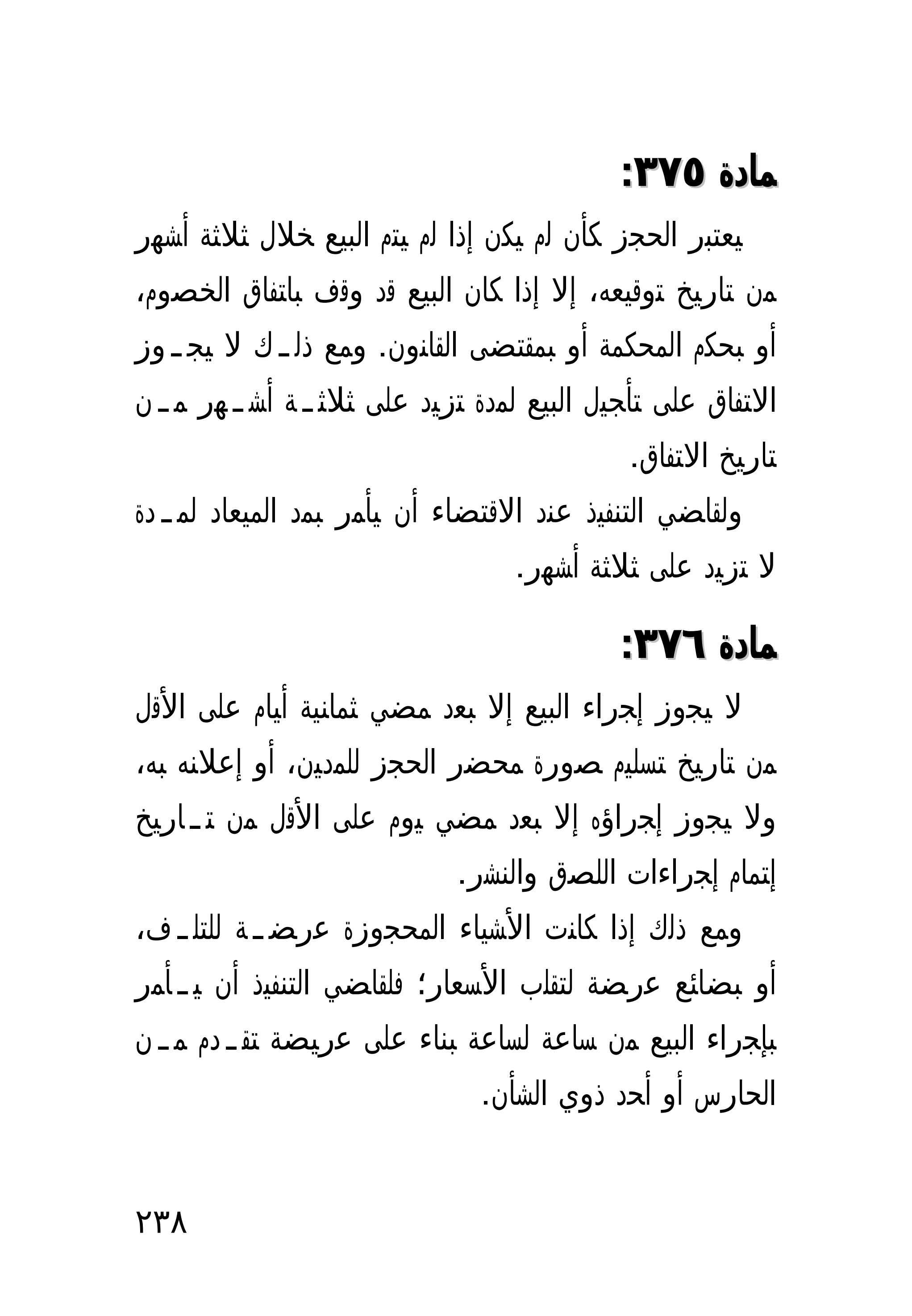
إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً؛ فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

مادة ٣٧٣:

يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر، وترتب على ذلك الإضرار بأي من الحاجزين.

مادة ٣٧٤:

للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع، بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.



مادة ٣٧٥:

يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم، أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق.

ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ٣٧٦:

لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين، أو إعلانه به، ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار؛ فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧٧:

يجري البيع في المكان الذي يوجد فيه الأشياء المحجوزة، أو في أقرب سوق، ولقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع – بعد الإعلان عنه – في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧٨ [1]:

إذا كان قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه؛ وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية، ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه، ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه؛ أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.

(1) سبق استبدال المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، واستبدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

مادة ٣٧٩:

لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميـع الأحـوال أن يطلب - بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ - لصق عدد أكبر من الإعلانات، أو زيادة النشر في الـصحف، أو غيرهـا مـن وسائل الإعلان، أو بيـان الأشـياء المطلـوب بيعهـا فـي الإعلانات بالتفصيل.

مادة ٣٨٠ [1]:

يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة، أو من أي معدن نفيس، وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عـشرين ألـف جنيـه؛ أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع.

مادة ٣٨١:

يجوز أن يعهد إلـى رجـال الإدارة المحليـين بلـصق الإعلانات، فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة.

---

(1) سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، واسـتبدلت بالقـانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

مادة ٣٨٢:

يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجـال الإدارة، مصحوبة بنسخة من الإعلانات، ويثبـت تعليـق الإعـلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك، ويثبـت النـشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام.

مادة ٣٨٣:

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجـز؛ أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المـواد الـسابقة، وأُعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيـوم واحد على الأقل.

مادة ٣٨٤:

يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة المحضر بـشرط دفـع الثمن فورا.

ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن تُجرد الأشياء المحجوزة، ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.





مادة ٣٨٥:

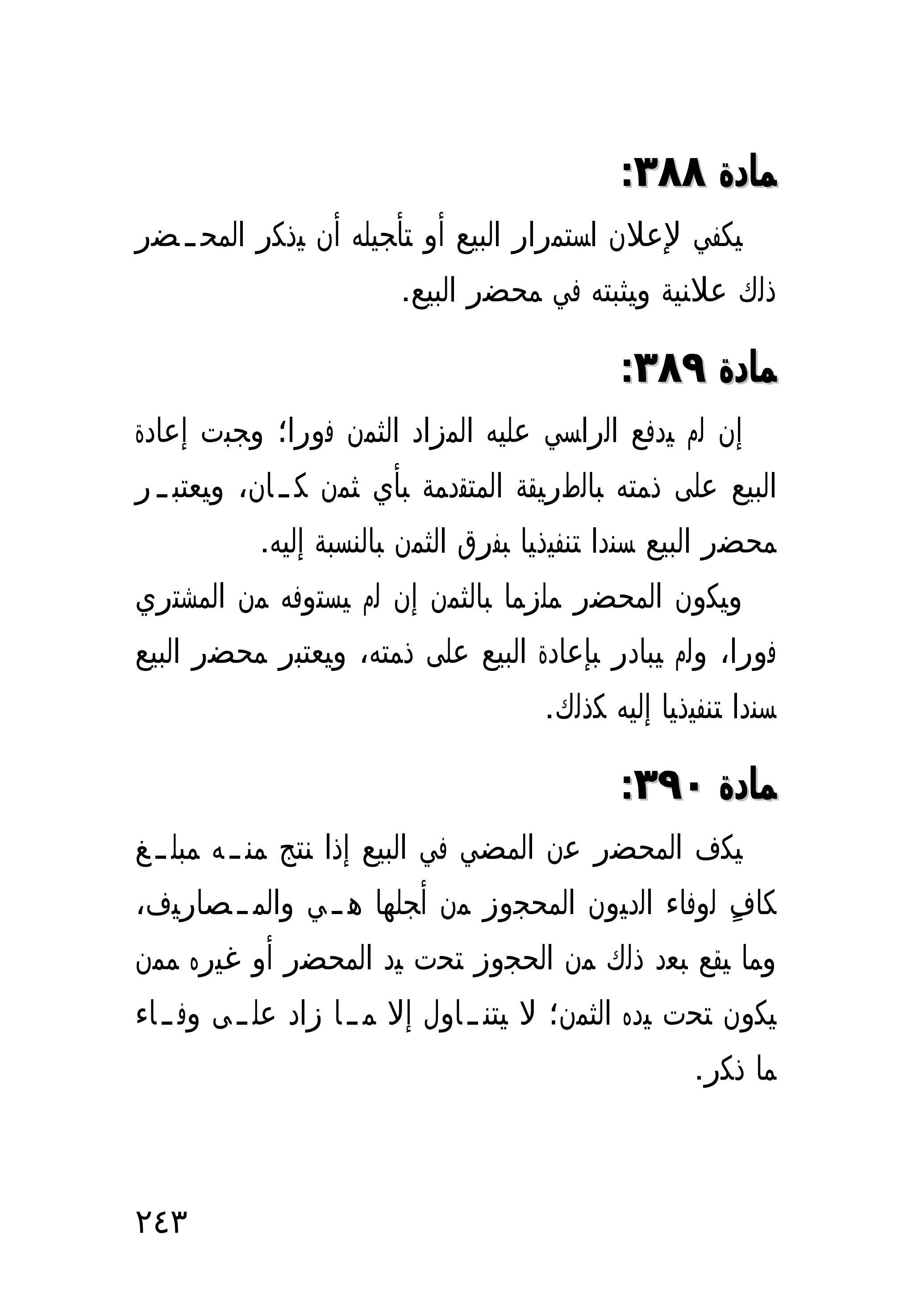
لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة. فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة، كما تحفظ النقود ليوفى منها عينًا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

مادة ٣٨٦:

إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة، والأشياء المقيمة؛ امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر، وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المواد السابقة، وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد، ولو بثمن أقل مما قيمت به.

مادة ٣٨٧:

الأشياء التي لم تقيم يؤجل بيعها لليوم التالي، إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحجاز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر، ويذكر اسمه في محضر البيع.



مادة ٣٨٨:

يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحـضر ذلك علانية ويثبته في محضر البيع.

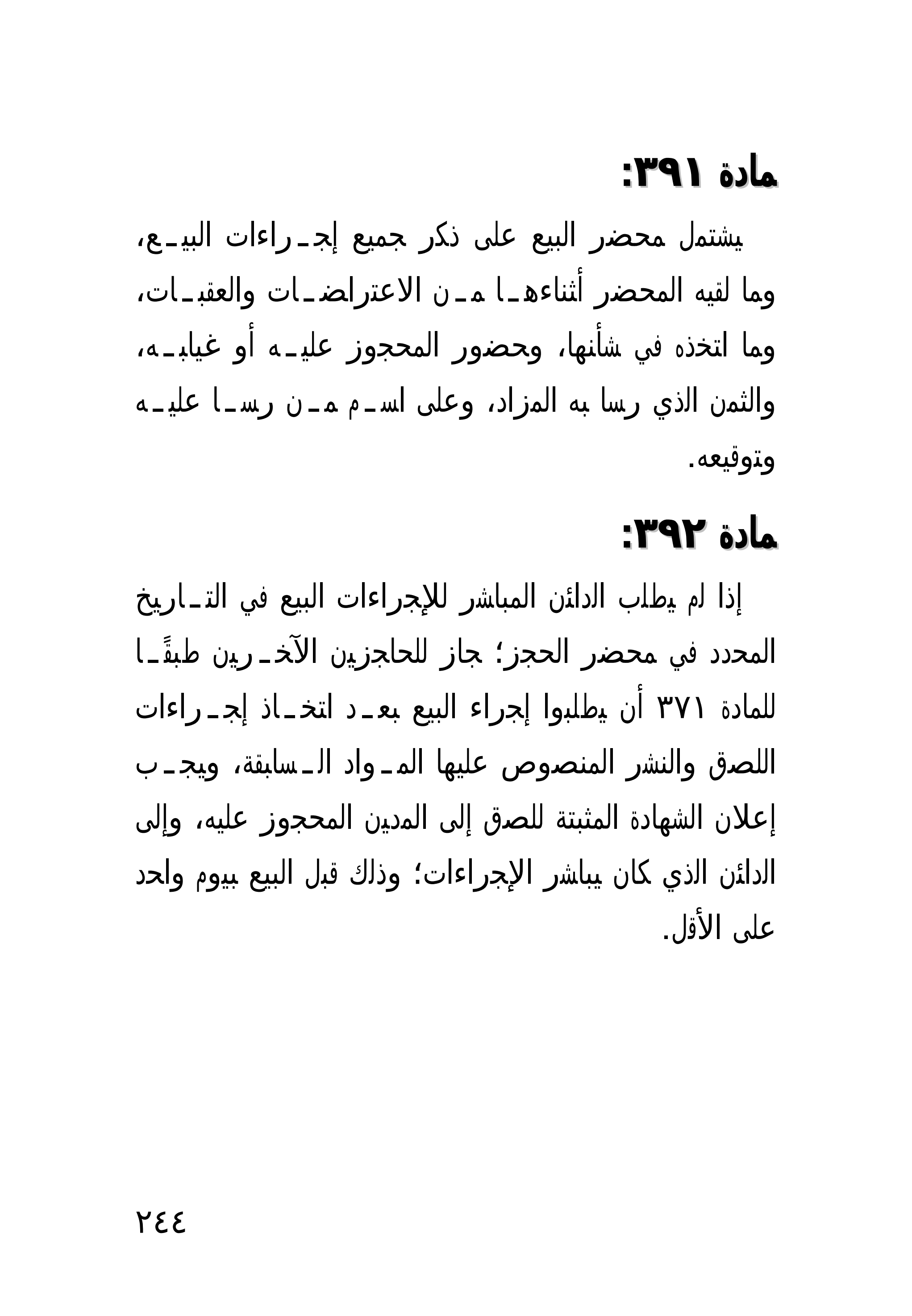
مادة ٣٨٩:

إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا؛ وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كـان، ويعتبـر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون المحضر ملزما بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فورا، ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا إليه كذلك.

مادة ٣٩٠:

يكف المحضر عن المضي في البيع إذا نتج منـه مبلـغ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها هـي والمـصاريف، وما يقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن؛ لا يتنـاول إلا مـا زاد علـى وفـاء ما ذكر.

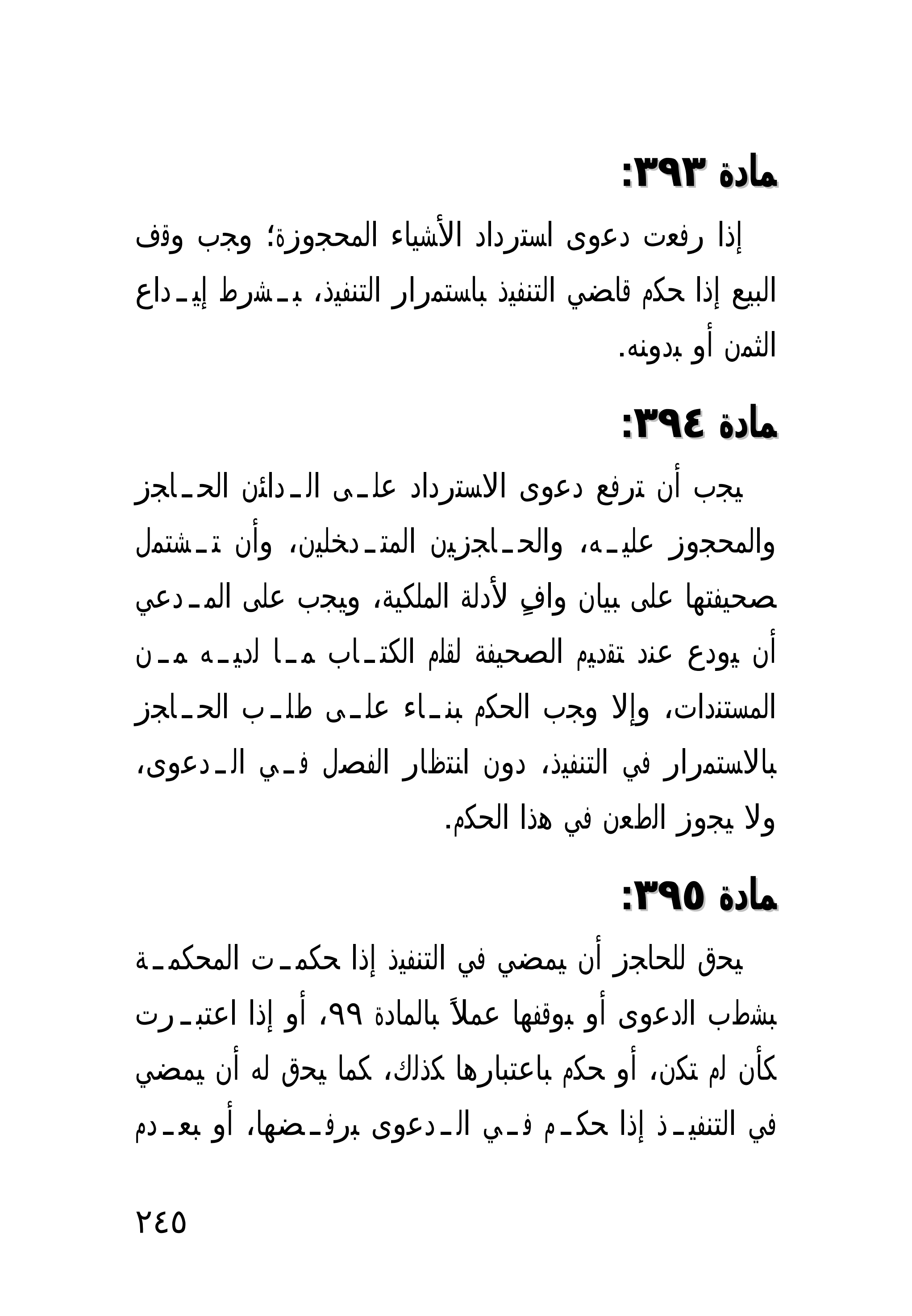


مادة ٣٩١:

يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع، وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات، وما اتخذه في شأنها، وحضور المحجوز عليه أو غيابه، والثمن الذي رسا به المزاد، وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه.

مادة ٣٩٢:

إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز؛ جاز للحاجزين الآخرين طبقًا للمادة ٣٧١ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها المواد السابقة، ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه، وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات؛ وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل.



مادة ٣٩٣:

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة؛ وجب وقف البيع إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ، بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

مادة ٣٩٤:

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه، والحاجزين المتدخلين، وأن تشتمل صحيفتها على بيان وافٍ لأدلة الملكية، ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات، وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ، دون انتظار الفصل في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

مادة ٣٩٥:

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩، أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها، أو بعدم

الاختصاص، أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها، أو بقبول تركها، ولو كان هذا الحكـم قـابلاً للاستئناف.

مادة ٣٦٩:

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر، أو كـان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لـم تكـن، أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها، أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمـة، أو بـبطلان صـحيفتها، أو بـسقوط الخصومة فيها، أو بقبول تركها؛ فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

مادة ٣٩٧:

إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقـل عن مائة جنيه، ولا تزيد على أربعمائة جنيه، تمـنح كلهـا أو بعضها للدائن؛ وذلك مع عدم الإخـلال بالتعويـضات إن كان لها وجه[1].

---

(1) سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وعدلت بالقـانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل.

الفصل الثاني

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها

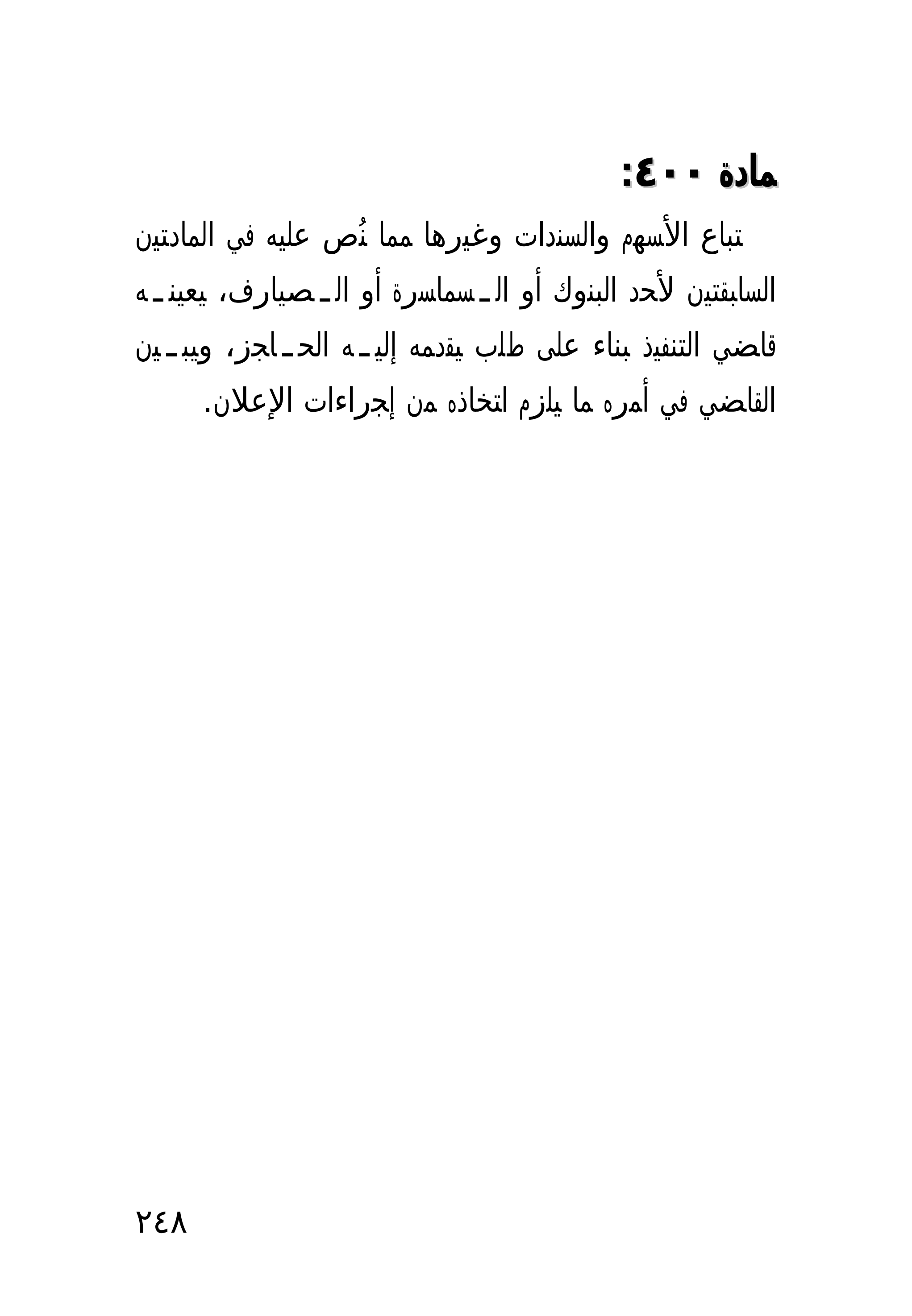
مادة ٣٩٨:

الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير؛ يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول.

مادة ٣٩٩:

الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية، وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية، وحقوق الموصيين؛ تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها، ما استحق منها، وما يستحق إلى يوم البيع.



مادة ٤٠٠:

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نُص عليه في المادتين السابقتين لأحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف، يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز، ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان.

الفصل الثالث

التنفيذ على العقار

* الفرع الأول:

- التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلها:

مادة ٤٠١:

يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية:

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه، ومقدار الدين المطلوب الوفاء به، وتاريخ إعلان السند.

٢- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا.

٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده، وأرقام القطع، وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها، وغير ذلك مما يفيد في تعيينه؛ وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار؛ للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته، وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك، ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

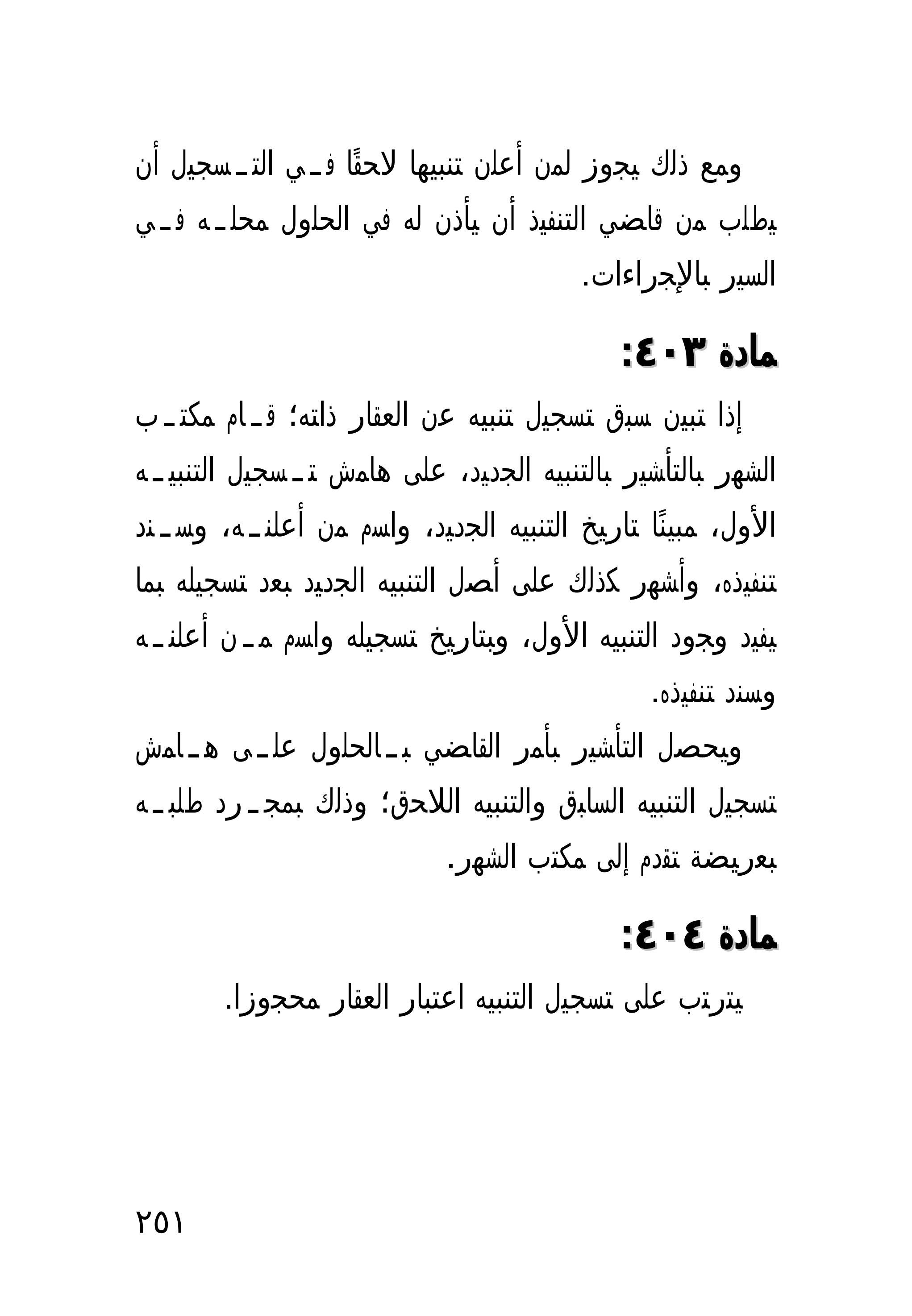
وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين؛ أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقًا للمادة ٢٨١.

مادة ٤٠٢:

يسجل تنبيه نزع الملكية في مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر؛ فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد، وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.



ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقًا في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات.

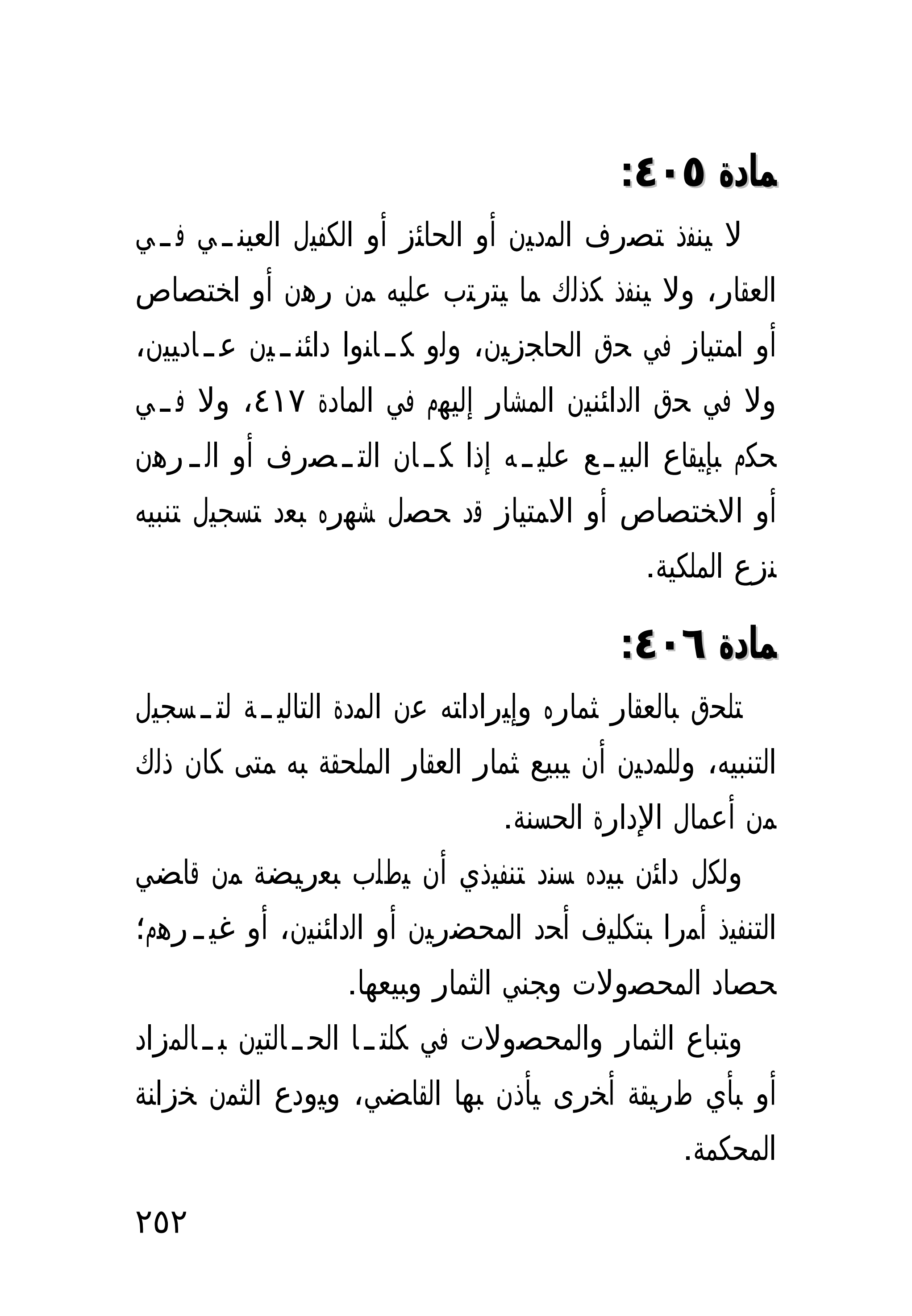
مادة ٤٠٣:

إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته؛ قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد، على هامش تسجيل التنبيه الأول، مبينًا تاريخ التنبيه الجديد، واسم من أعلنه، وسند تنفيذه، وأشهر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول، وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق؛ وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

مادة ٤٠٤:

يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا.



مادة ٤٠٥:

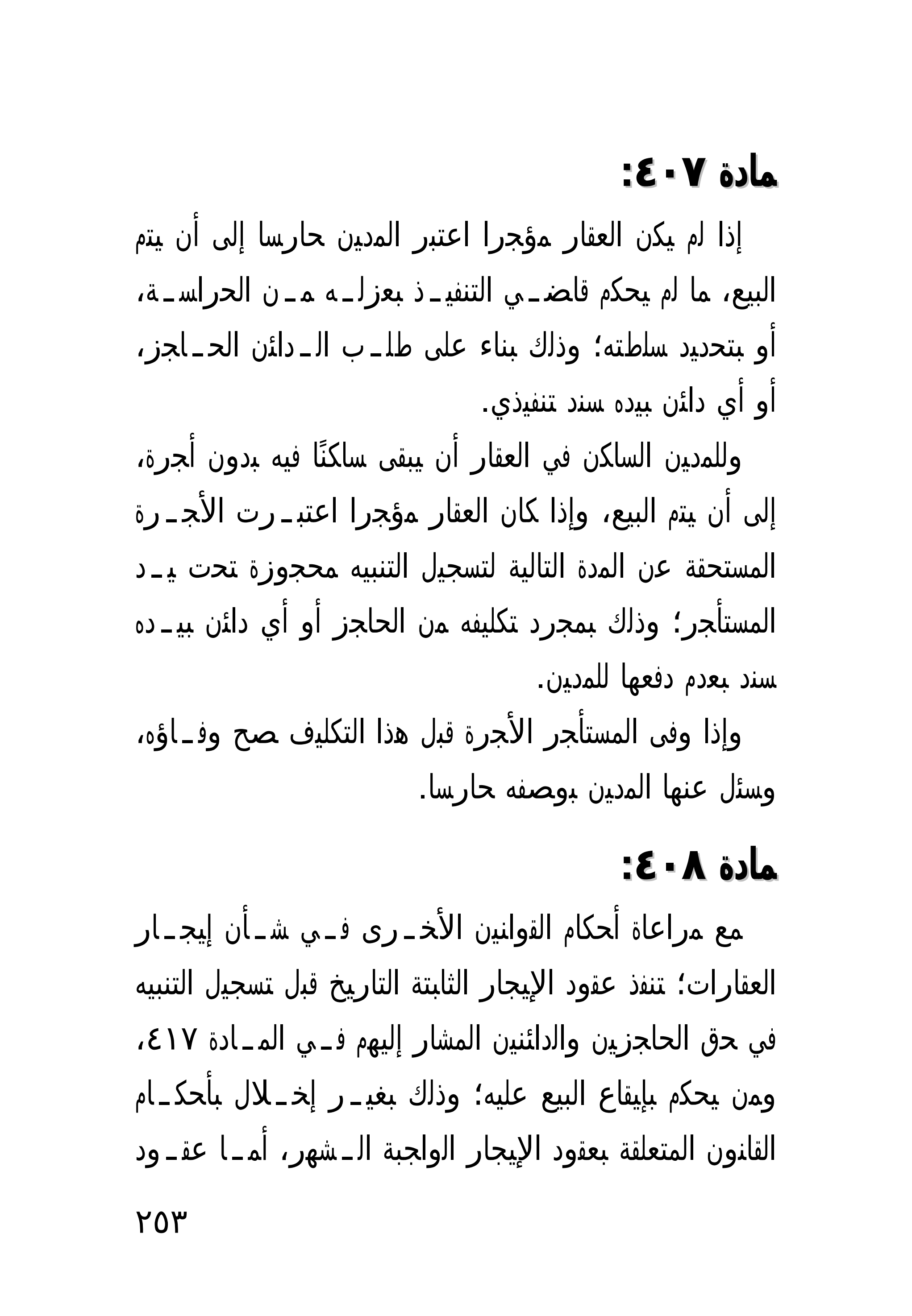
لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار، ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجزين، ولو كانوا دائنين عاديين، ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧، ولا في حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة ٤٠٦:

تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين، أو غيرهم؛ حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

وتباع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأي طريقة أخرى يأذن بها القاضي، ويودع الثمن خزانة المحكمة.



مادة ٤٠٧:

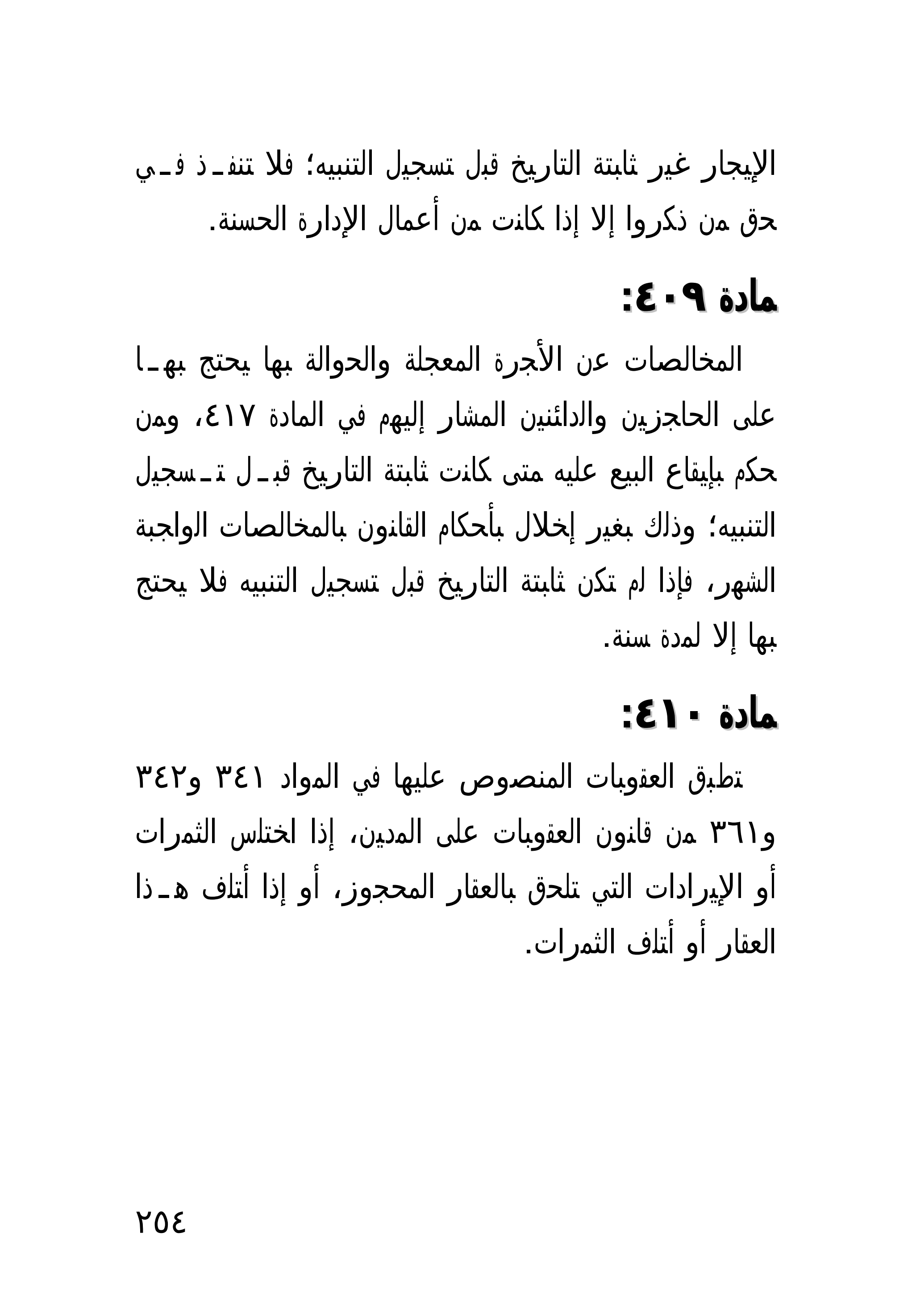
إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا إلى أن يتم البيع، ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة، أو بتحديد سلطته؛ وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز، أو أي دائن بيده سند تنفيذي.

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنًا فيه بدون أجرة، إلى أن يتم البيع، وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر؛ وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند بعدم دفعها للمدين.

وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه، وسئل عنها المدين بوصفه حارسا.

مادة ٤٠٨:

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار العقارات؛ تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧، ومن يحكم بإيقاع البيع عليه؛ وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر، أما عقود



الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه؛ فلا تنفذ في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

مادة ٤٠٩:

المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧، ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه؛ وذلك بغير إخلال بأحكام القانون بالمخالصات الواجبة الشهر، فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

مادة ٤١٠:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ و٣٤٢ و٣٦١ من قانون العقوبات على المدين، إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز، أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

مادة ٤١١:

إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني للحائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه؛ وجب إنذار بدفع الدين أو تخلية العقـار، وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

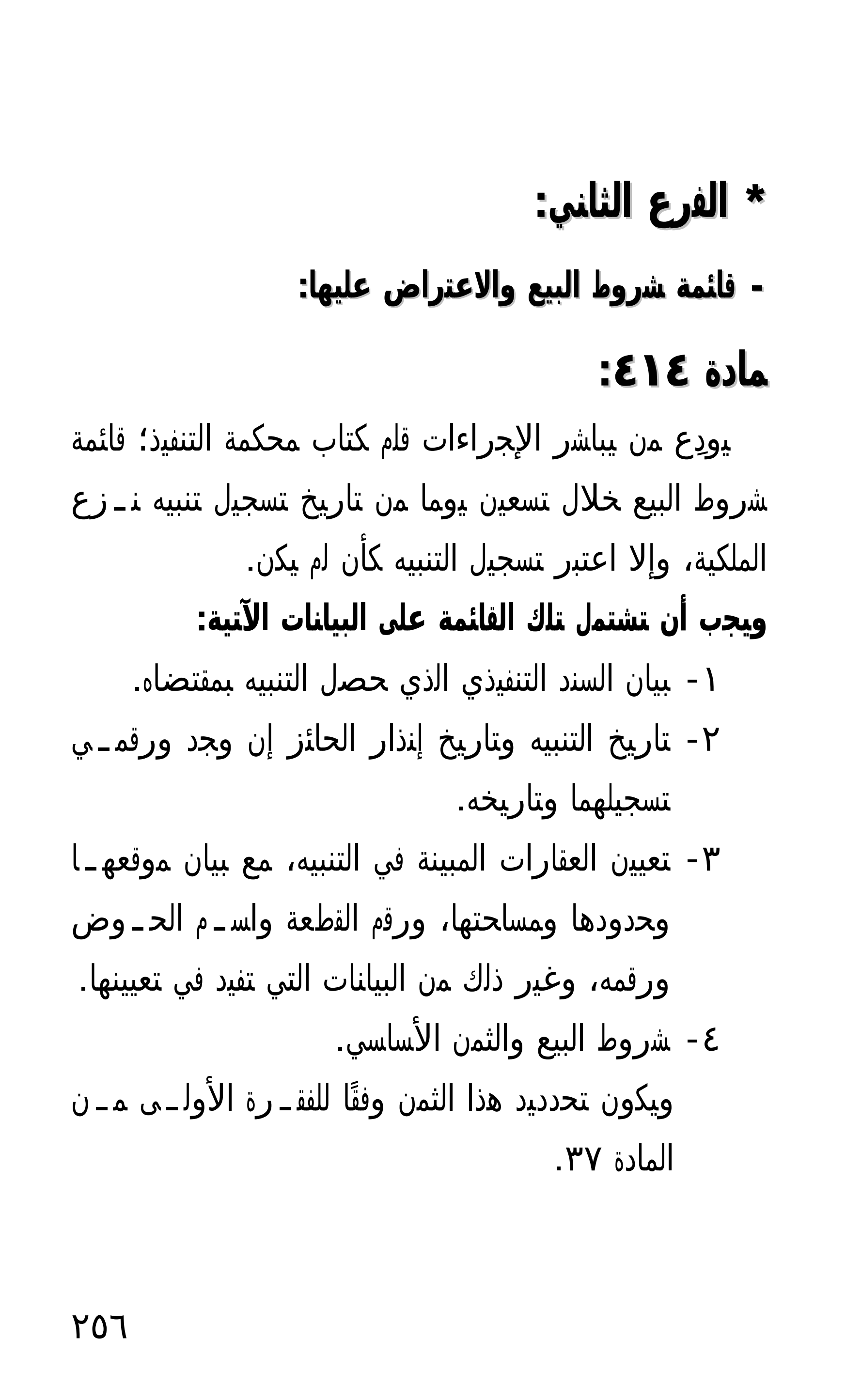
ويجب أن يكون الإنذار مصحوبا بتبليغ التنبيه إليـه، وإلا كان باطلاً، ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠.

مادة ٤١٢:

يجب أن يسجل الإنذار، وأن يؤشر بتسجيله على هـامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ تـسجيل التنبيه، وإلا سقط تسجيل التنبيه.

مادة ٤١٣:

إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته؛ طبقت أحكام المادتين ٤٠٢، و٤٠٣، وإذا سقط تسجيل التنبيه سـقط تبعا له تسجيل الإنذار.



* الفرع الثاني:

- قائمة شروط البيع والاعتراض عليها:

مادة ٤١٤:

يودِع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ؛ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية، وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية:

١- بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

٢- تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.

٣- تعيين العقارات المبينة في التنبيه، مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها، ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه، وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.

٤- شروط البيع والثمن الأساسي.

ويكون تحديد هذا الثمن وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٧.

٥- تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات، وتاريخ جلسة البيع.

مادة ٤١٥:

ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

١- شهادة بيان الضريبة العقارية، أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز.

٢- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

٣- التنبيه بنزع الملكية.

٤- إنذار الحائز إن كان.

٥- شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه؛ وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة.

مادة ٤١٦:

إذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن بالتعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

مادة ٤١٧ [(١)]:

يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يومـا التاليـة لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني، والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والـدائنين أصـحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه، ويكون الإخبار عند وفـاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد.

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الأخبار، وإخطـار مكتب الشهر بحصوله خلال الثمانية أيـام التاليـة؛ وذلـك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيـه، ويـصبح الـدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفًا فـي الإجـراءات مـن تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء جميعا، أو بمقتـضى أحكـام نهائية عليهم.

---

(1) معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٤١٨ [(١)]:

تشمل ورقة الإخبار على البيانات الآتية:

١- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

٢- تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال.

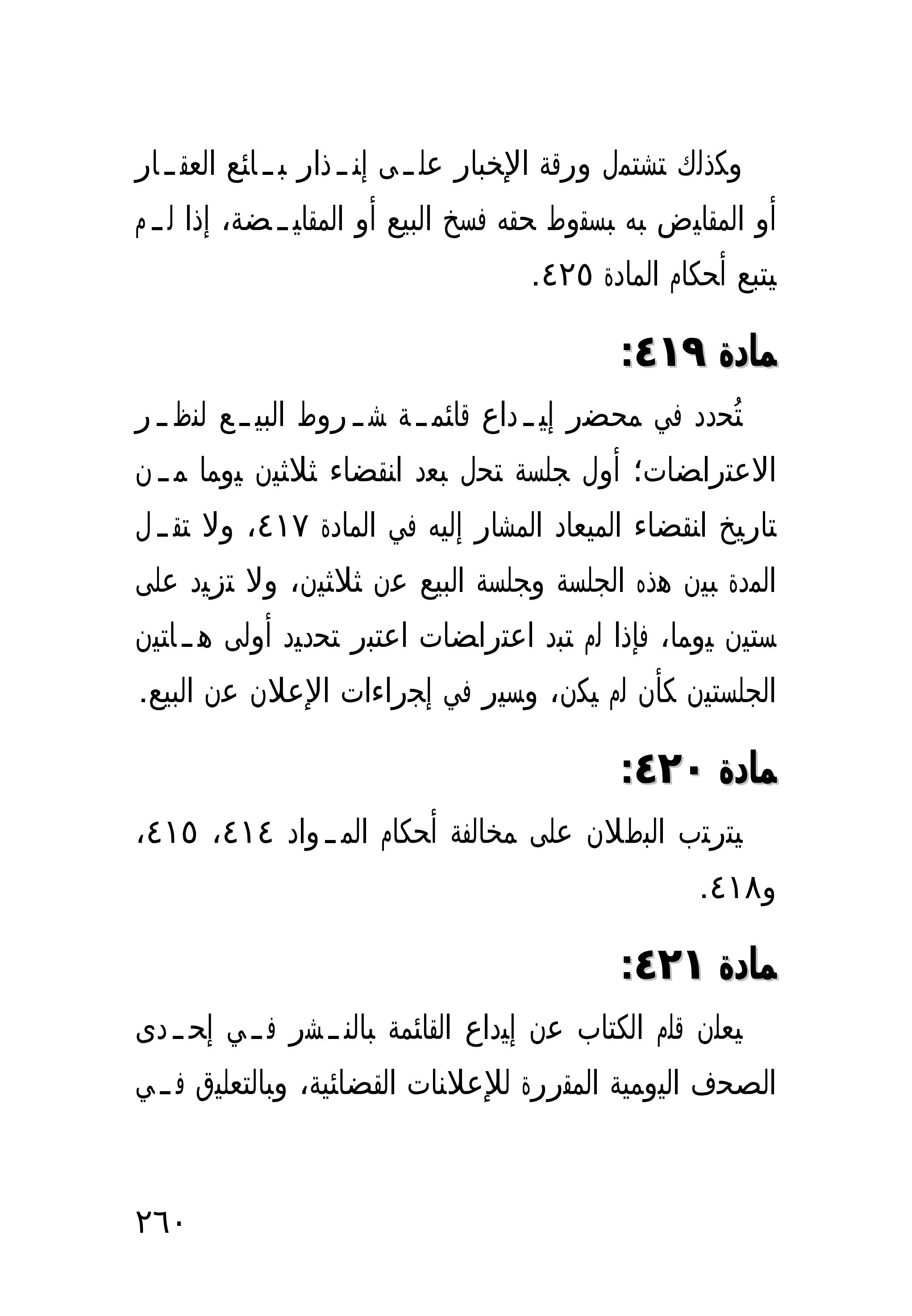
٣- بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة.

٤- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة، وبيان انعقادها، وتاريخ جلسة البيع، وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

٥- إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة، وإبداء ما قد تكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقه في ذلك.

---

(1) نفس السابق.



وكذلك تشتمل ورقة الإخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه فسخ البيع أو المقايضة، إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥.

مادة ٤١٩:

تُحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات؛ أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة ٤١٧، ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين، ولا تزيد على ستين يوما، فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن، وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

مادة ٤٢٠:

يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، و٤١٨.

مادة ٤٢١:

يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية، وبالتعليق في

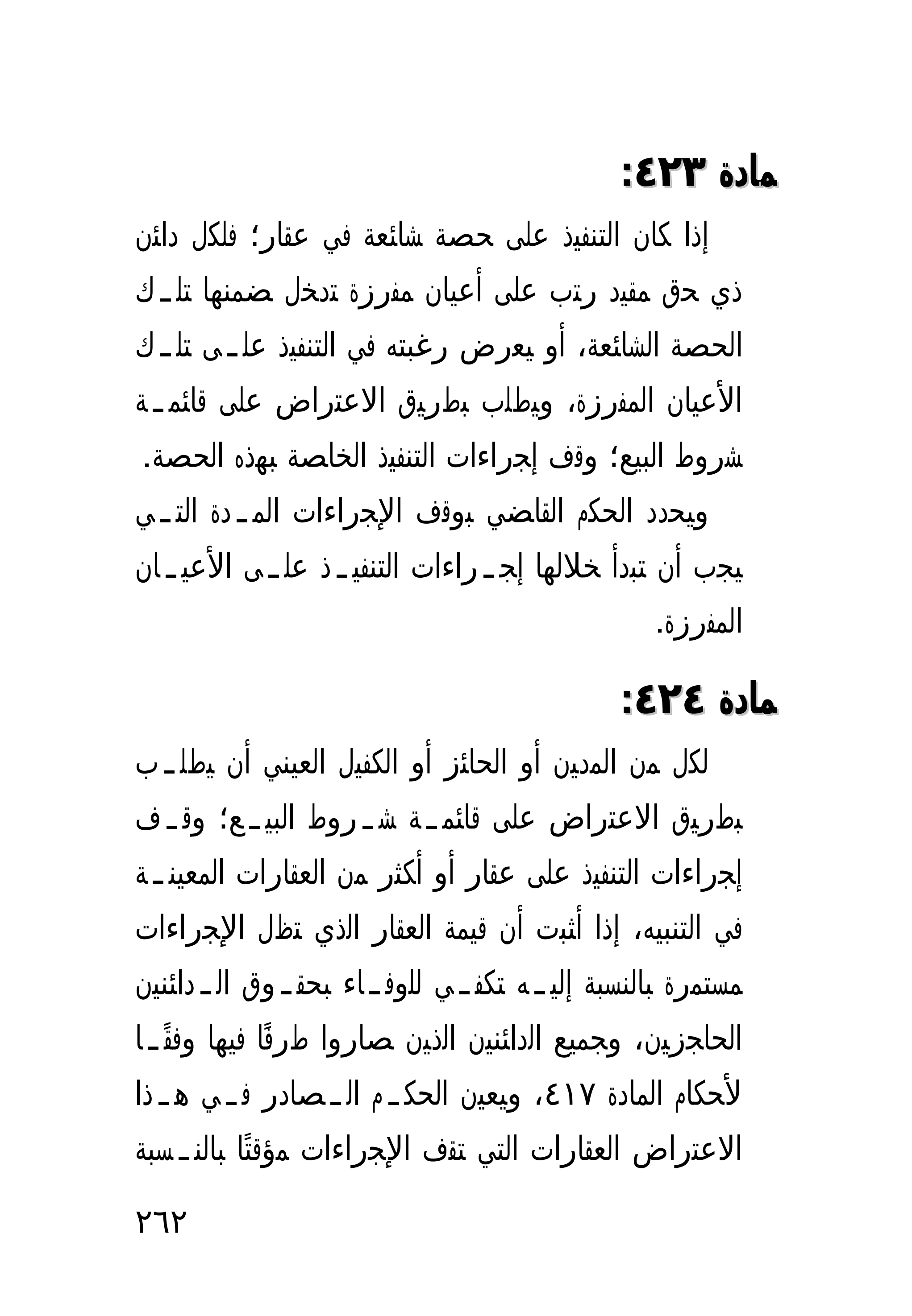
اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة؛ وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر أخبار بإيداع القائمة.

ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في الثمانية أيام التالية للإعلان عن الإيداع، ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب، دون أن ينقلها منه.

مادة ٤٢٢:

أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات، وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع؛ يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع؛ وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان، أو من الملاحظات بطريق على القائمة، أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.



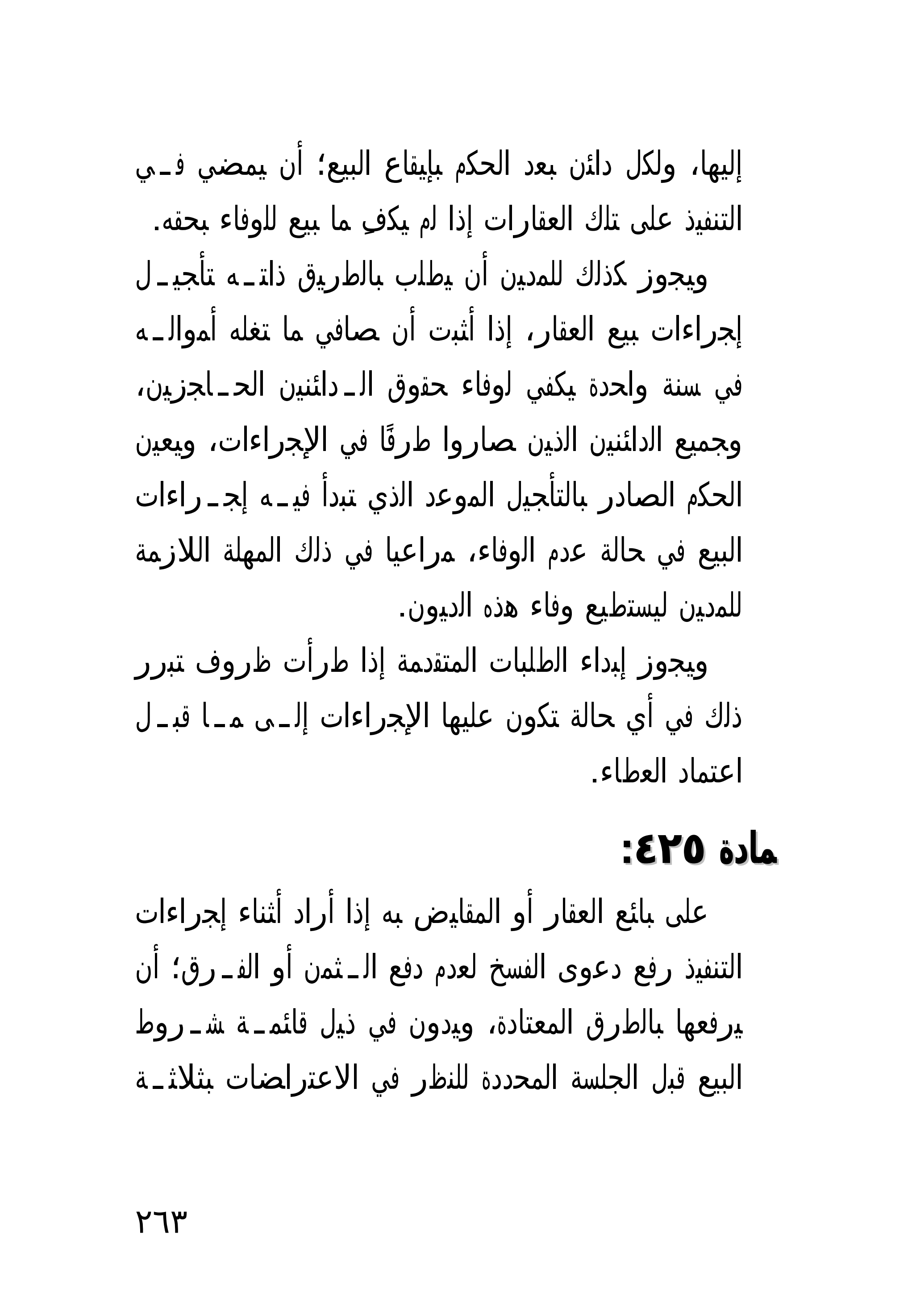
مادة ٤٢٣:

إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار؛ فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة، أو يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة، ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع؛ وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة.

ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة.

مادة ٤٢٤:

لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع؛ وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه، إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين، وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا فيها وفقًا لأحكام المادة ٤١٧، ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتًا بالنسبة



إليها، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع؛ أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكفِ ما بيع للوفاء بحقه.

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار، إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين، وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا في الإجراءات، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء، مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أي حالة تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء.

مادة ٤٢٥:

على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق؛ أن يرفعها بالطرق المعتادة، ويدون في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة

أيام على الأقل، وإلا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع البيع عليه.

وإذا رفعت دعوى الفسخ، وأُثبت ذلك في ذيل قائمـة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقـرة الـسابقة؛ وقفت إجراءات التنفيذ على العقار.

* الفرع الثالث:

- إجراءات البيع:

مادة ٤٢٦:

للدائن الذي يباشر الإجراءات، ولكل دائن أصبح طرفًا فيها وفقًا للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمرا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع، ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ، وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصـبح نهائيا.

ويخبِر قلم الكتاب بخطاب مـسجل مـصحوب بعلـم الوصول؛ الأشخاص الوارد ذكـرهم فـي المـادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع، ومكانه؛ وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٤٢٧:

يحصل البيع في المحكمـة، ويجـوز لمـن يباشـر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العينـي، وكـل ذي

مصلحة أن يستصدر إذنًا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره.

مادة ٤٢٨:

يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ولا تقل عن خمسة عشر يوما؛ وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز الكفيل العيني، ولقبه ومهنته وموطنه، أو الموطن المختار.
٢- بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع.
٣- تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع.
٤- الثمن الأساسي لكل صفة.
٥- بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع، وبيان يوم المزايدة وساعتها.

مادة ٤٢٩:

تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها:

١- باب كل عقار من العقارات المطلـوب بيعهـا إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.

٢- باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان، والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.

٣- اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

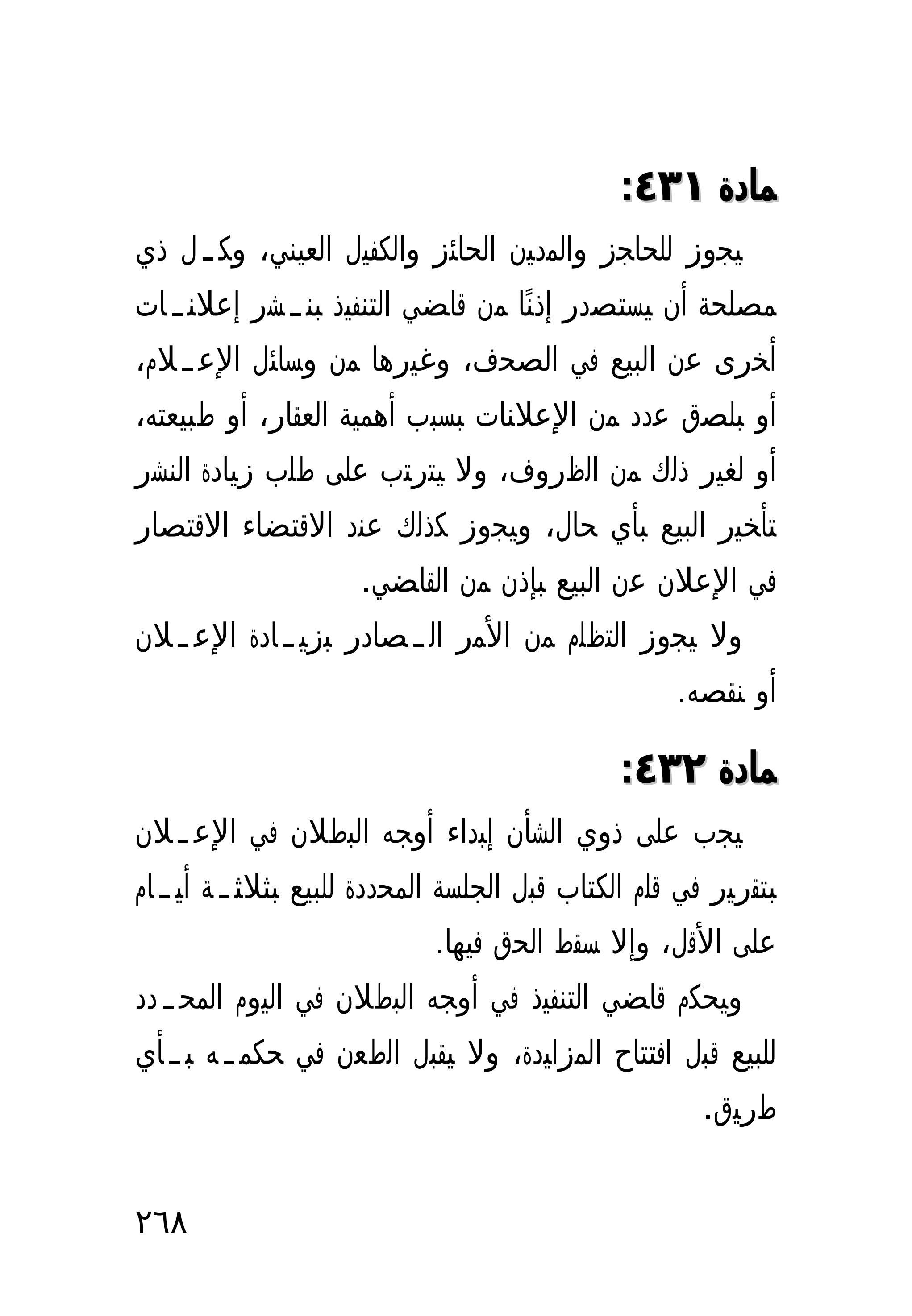
وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دائرة محاكم أخـرى؛ تلصق الإعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر في إحدى صور الإعـلان أنـه أجـرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر، ويقدم هذه الصورة لقلـم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ.

مادة ٤٣٠:

يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه فـي المـادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع فـي إحـدى الـصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية، ولا يـذكر فـي هـذا الإعلان حدود العقار.

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيهـا النشر، مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه.



مادة ٤٣١:

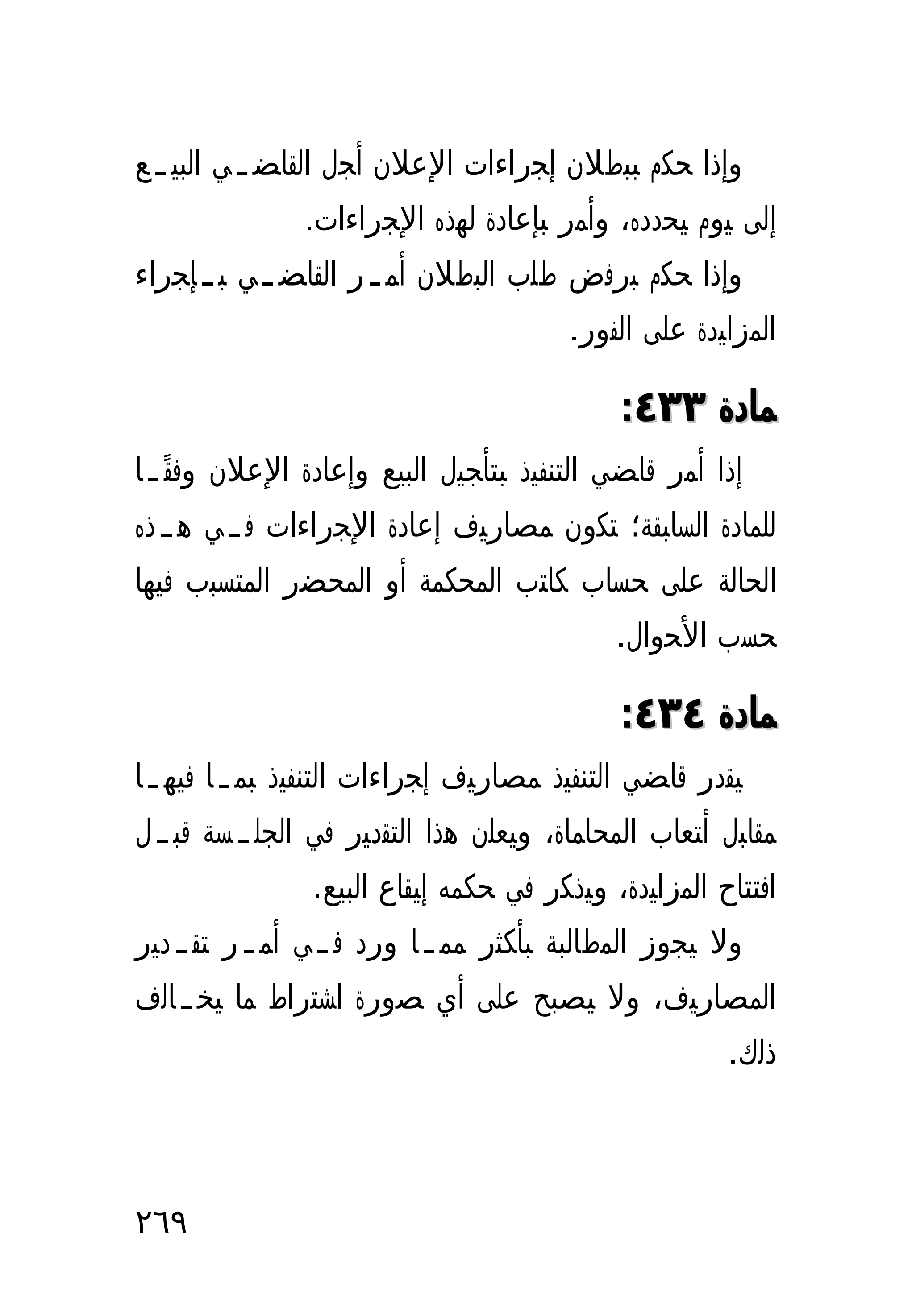
يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني، وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنًا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام، أو بلصق عدد من الإعلانات بسبب أهمية العقار، أو طبيعته، أو لغير ذلك من الظروف، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال، ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه.

مادة ٤٣٢:

يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة، ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق.



وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة لهذه الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايدة على الفور.

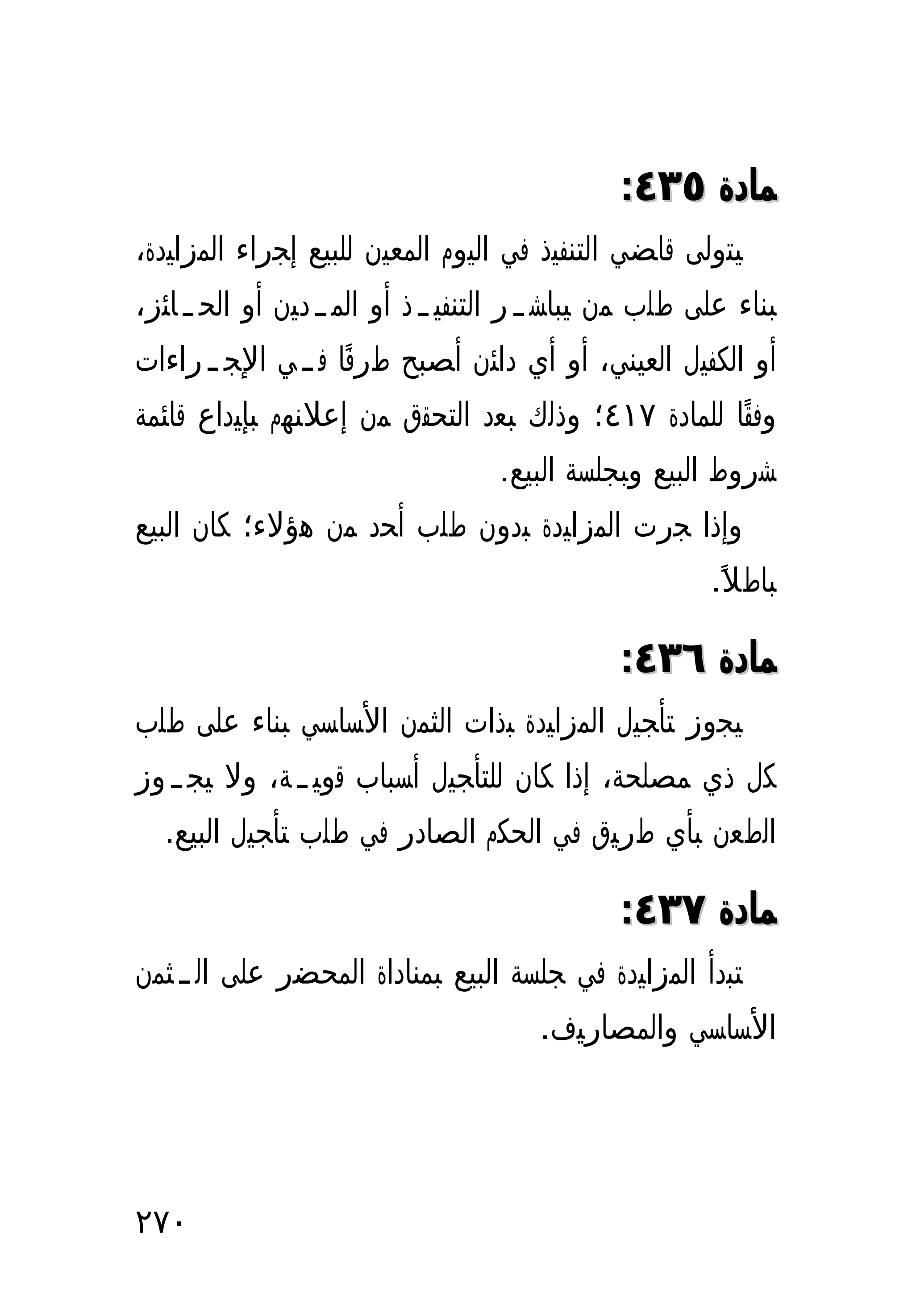
مادة ٤٣٣:

إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقًا للمادة السابقة؛ تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال.

مادة ٤٣٤:

يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة، ويذكر في حكمه إيقاع البيع.

ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف، ولا يصبح على أي صورة اشتراط ما يخالف ذلك.



مادة ٤٣٥:

يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة، بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز، أو الكفيل العيني، أو أي دائن أصبح طرفًا في الإجراءات وفقًا للمادة ٤١٧؛ وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع.

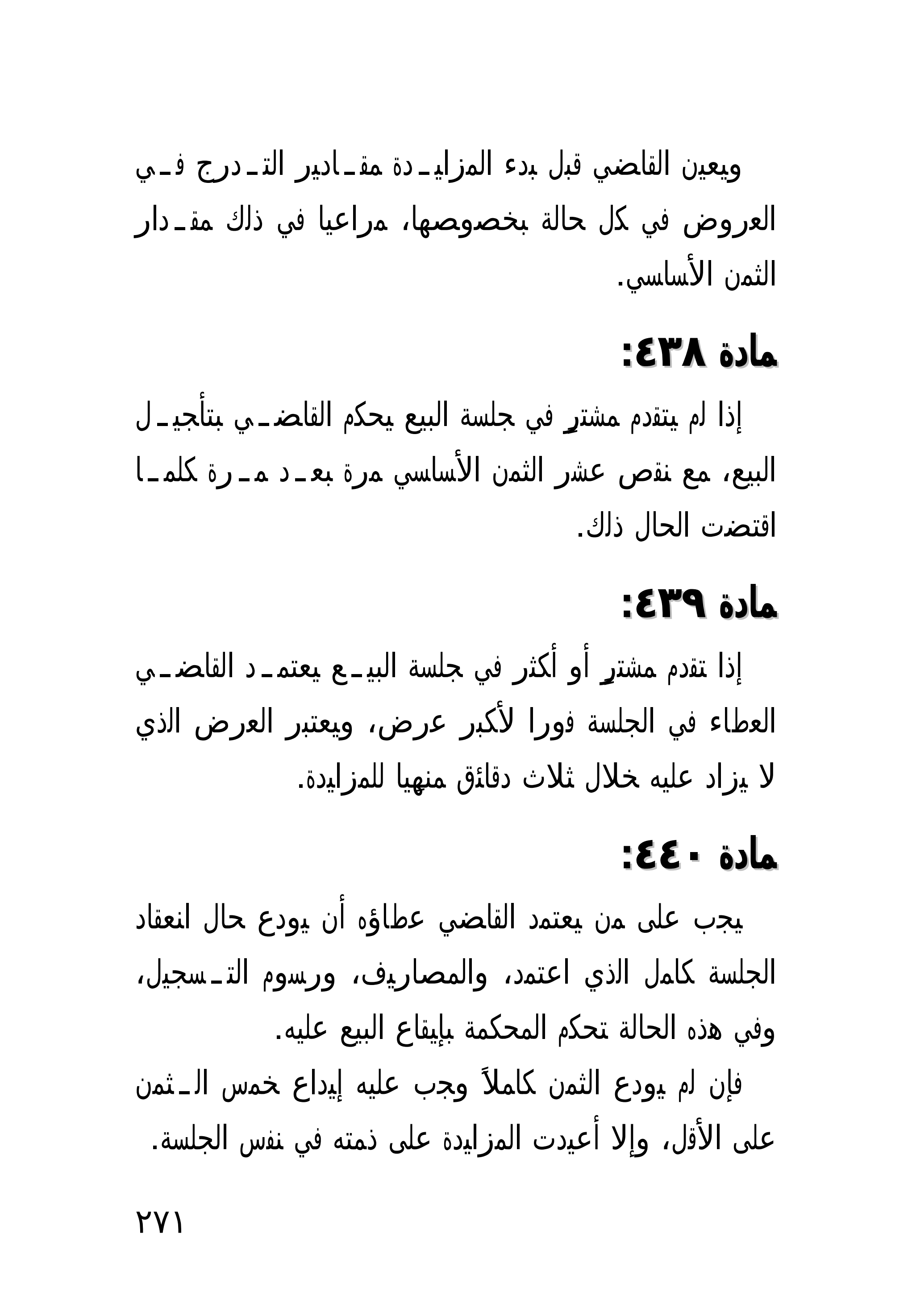
وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء؛ كان البيع باطلاً.

مادة ٤٣٦:

يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة، إذا كان للتأجيل أسباب قوية، ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

مادة ٤٣٧:

تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف.



ويعين القاضي قبل بدء المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها، مراعيا في ذلك مقدار الثمن الأساسي.

مادة ٤٣٨:

إذا لم يتقدم مشترٍ في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع، مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.

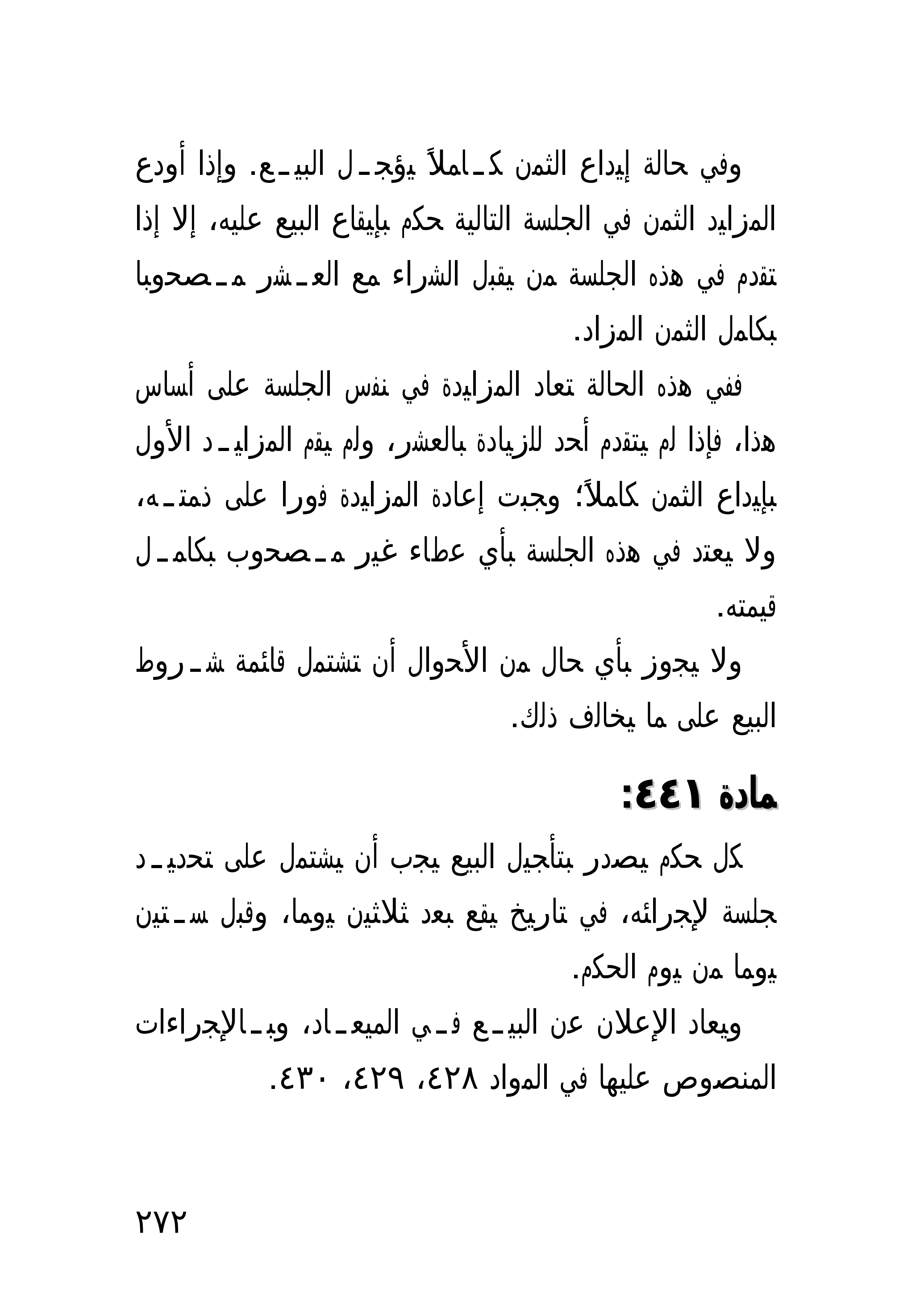
مادة ٤٣٩:

إذا تقدم مشترٍ أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فورا لأكبر عرض، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة.

مادة ٤٤٠:

يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الذي اعتمد، والمصاريف، ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه.

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة.



وفي حالة إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع. وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد.

ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر، ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً؛ وجبت إعادة المزايدة فورا على ذمته، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكامل قيمته.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مادة ٤٤١:

كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه، في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما، وقبل ستين يوما من يوم الحكم.

ويعاد الإعلان عن البيع في الميعاد، وبالإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠.

فإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطـاء؛ وجـب أن يشتمل الإعلان أيضا البيانات الآتي ذكرها:

١- بيان إجمالي بالعقارات التي اعتمد عطاؤها.

٢- اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته، وموطنـه الأصـلي أو المختار.

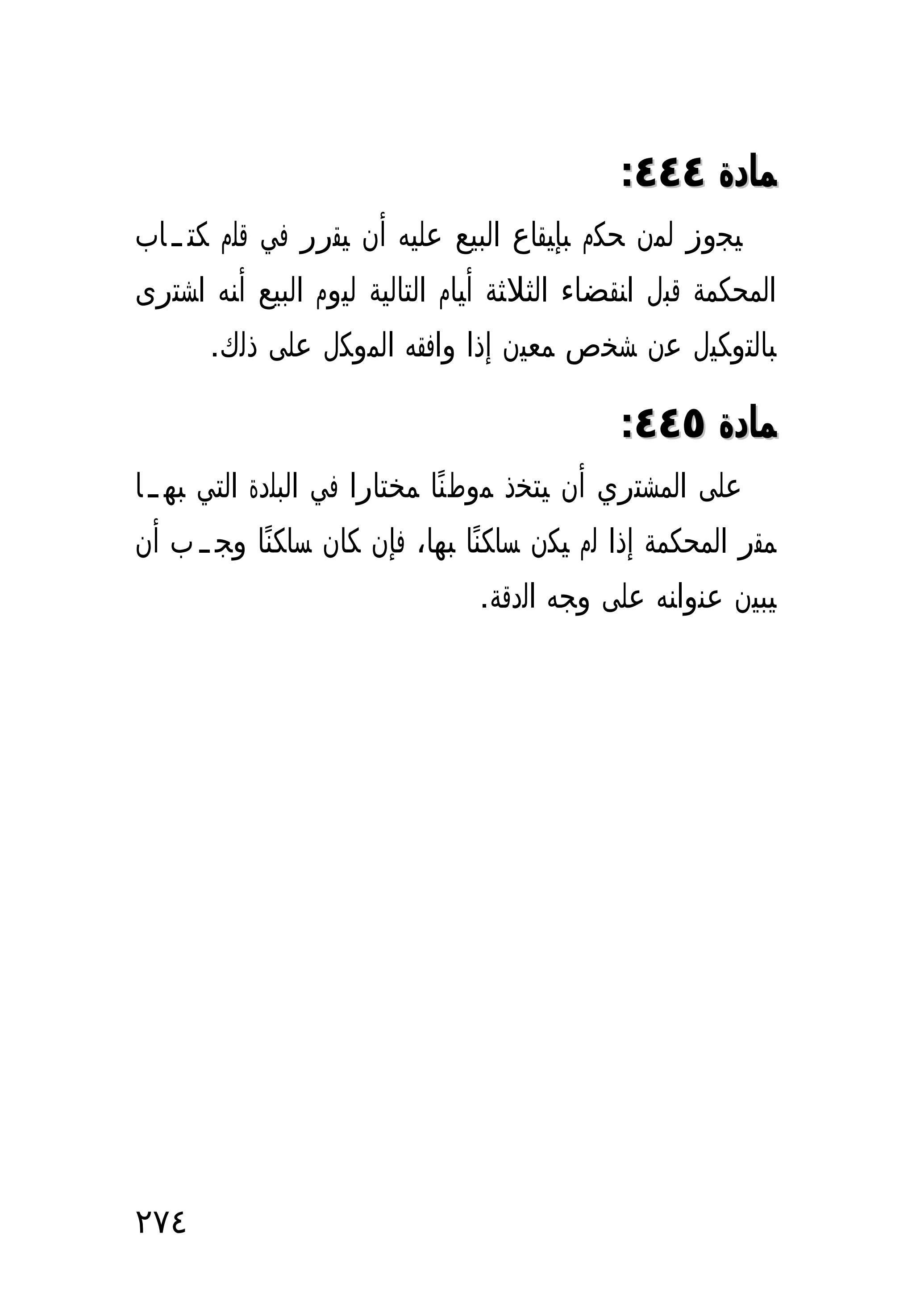
٣- الثمن الذي اعتمد به العطاء.

مادة ٤٤٢:

إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائنًا، وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضي.

مادة ٤٤٣:

يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار بالفوائـد، ويتضمن الحكم بإيقاع البيع إلزام المزايد المتخلـف بفـرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة بـل يـستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

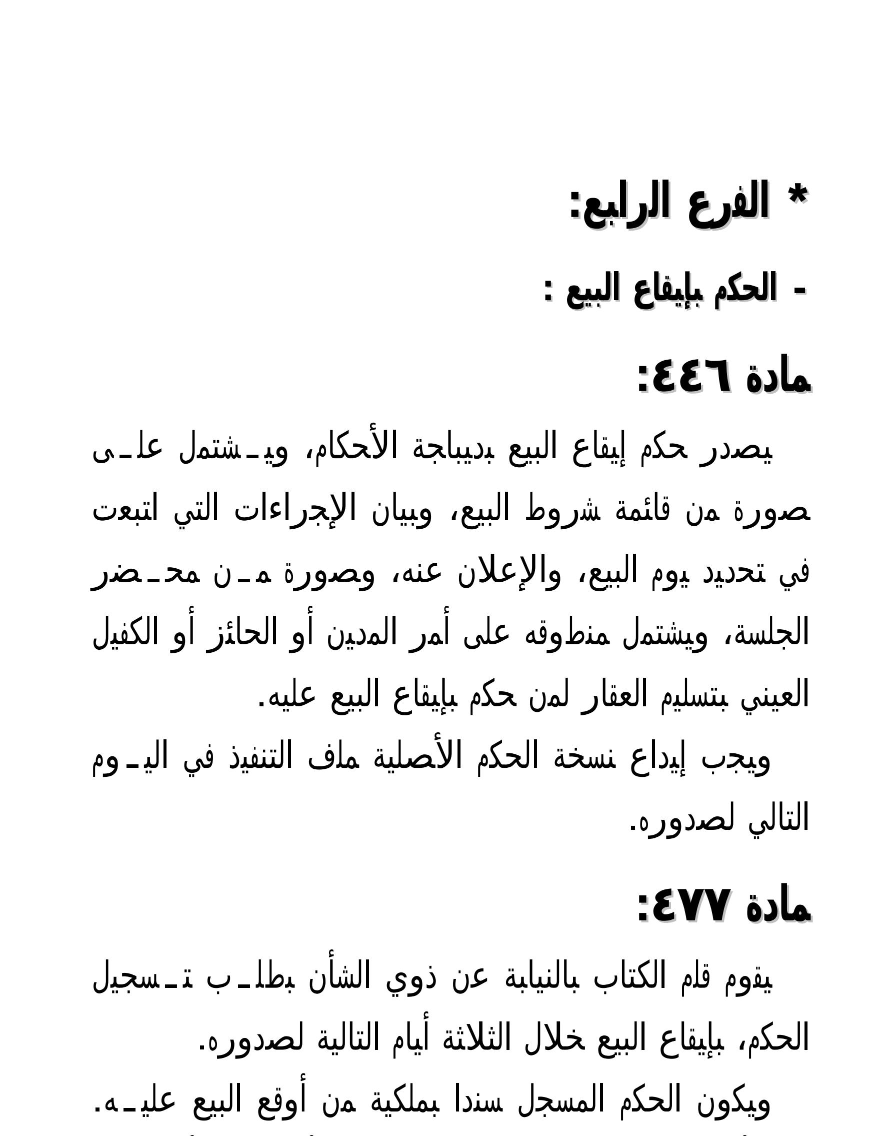


مادة ٤٤٤:

يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك.

مادة ٤٤٥:

على المشتري أن يتخذ موطنًا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنًا بها، فإن كان ساكنًا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة.



* الفرع الرابع:

- الحكم بإيقاع البيع :

مادة ٤٤٦:

يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام، ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع، وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع، والإعلان عنه، وصورة من محضر الجلسة، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

مادة ٤٧٧:

يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل الحكم، بإيقاع البيع خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره.

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه. على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع.

مادة ٤٤٨:

إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا، ويؤشر به هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلاً، وهامش تسجيل إنذار الحائز.

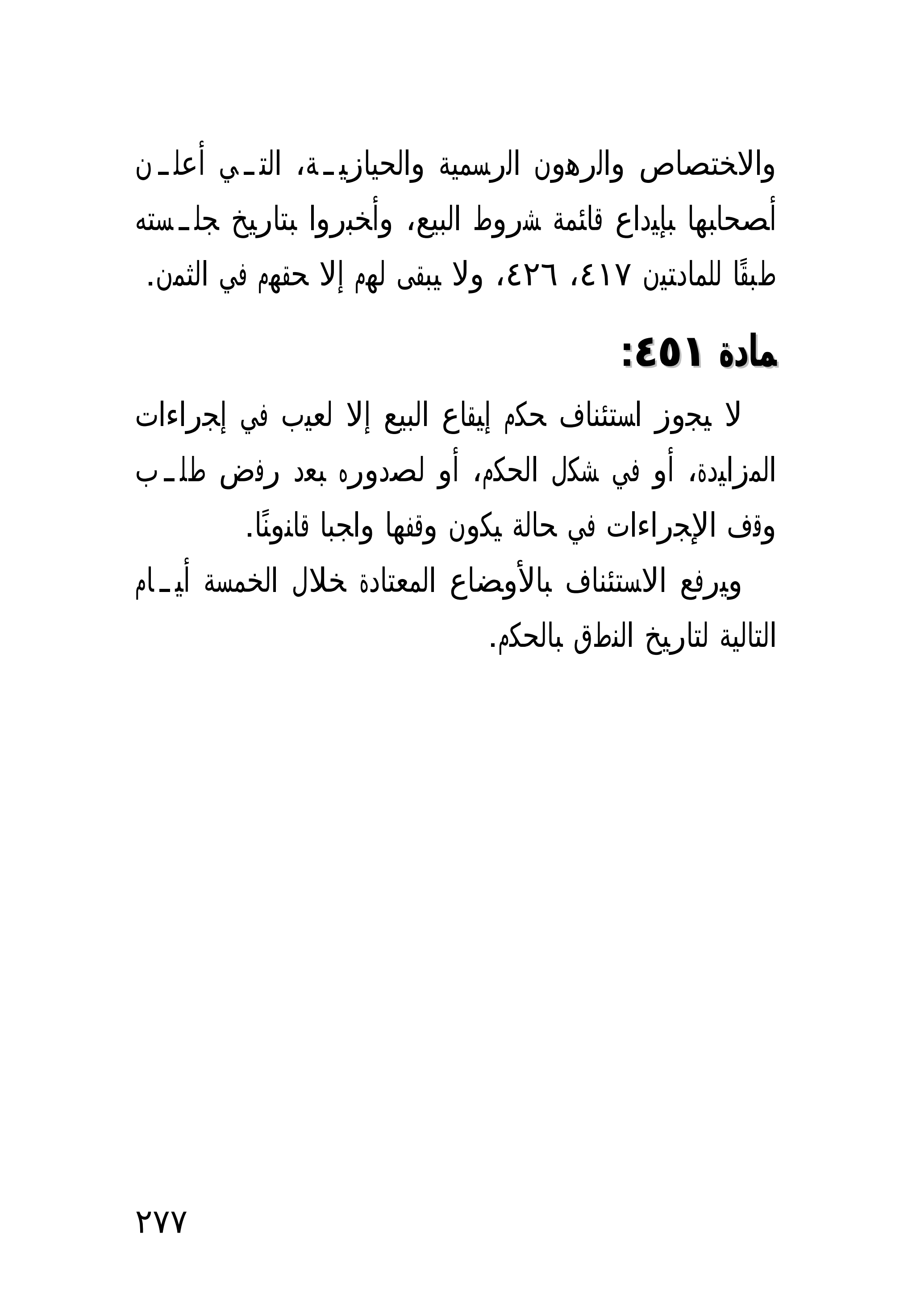
مادة ٤٤٩:

لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذ البيع، ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم، في اليوم والساعة المحددين لإجرائه، على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

وإذا كان العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه؛ وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة متعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.

مادة ٤٥٠:

يترتب على تسجيل الحكم إيقاع البيع، أو التأشير به وفقًا لحكم المادة ٤٤٨؛ تطهير العقار من حقوق الامتياز

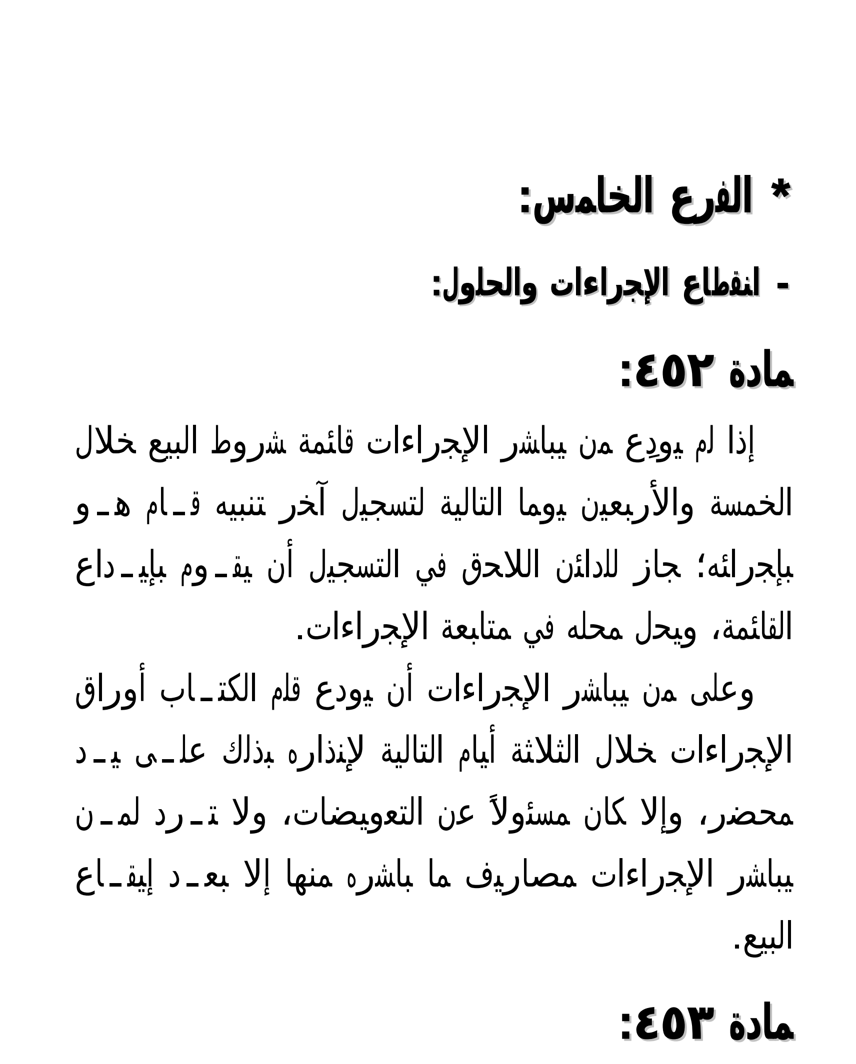


والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية، التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع، وأخبروا بتاريخ جلسته طبقًا للمادتين ٤١٧، ٤٢٦، ولا يبقى لهم إلا حقهم في الثمن.

مادة ٤٥١:

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة، أو في شكل الحكم، أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونًا.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.



* الفرع الخامس:

- انقطاع الإجراءات والحلول:

مادة ٤٥٢:

إذا لم يودِع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه؛ جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة، ويحل محله في متابعة الإجراءات.

وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال الثلاثة أيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر، وإلا كان مسئولاً عن التعويضات، ولا ترد لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع.

مادة ٤٥٣:

إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه، أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقًا لحكم المادة ٤١٤، أو بمقتضى حكم صدر بذلك؛ فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه

على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال الثمانية أيام التالية أن يخبر به الدائنين الـذين سـجلوا تلك التنبيهات.

وللدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجـراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح، على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمـة شـروط البيع، خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقًا لحكـم الفقرة السابقة، وإلا اعتبر تسجيل تنبيهه كأن لم يكن.



* الفرع السادس:

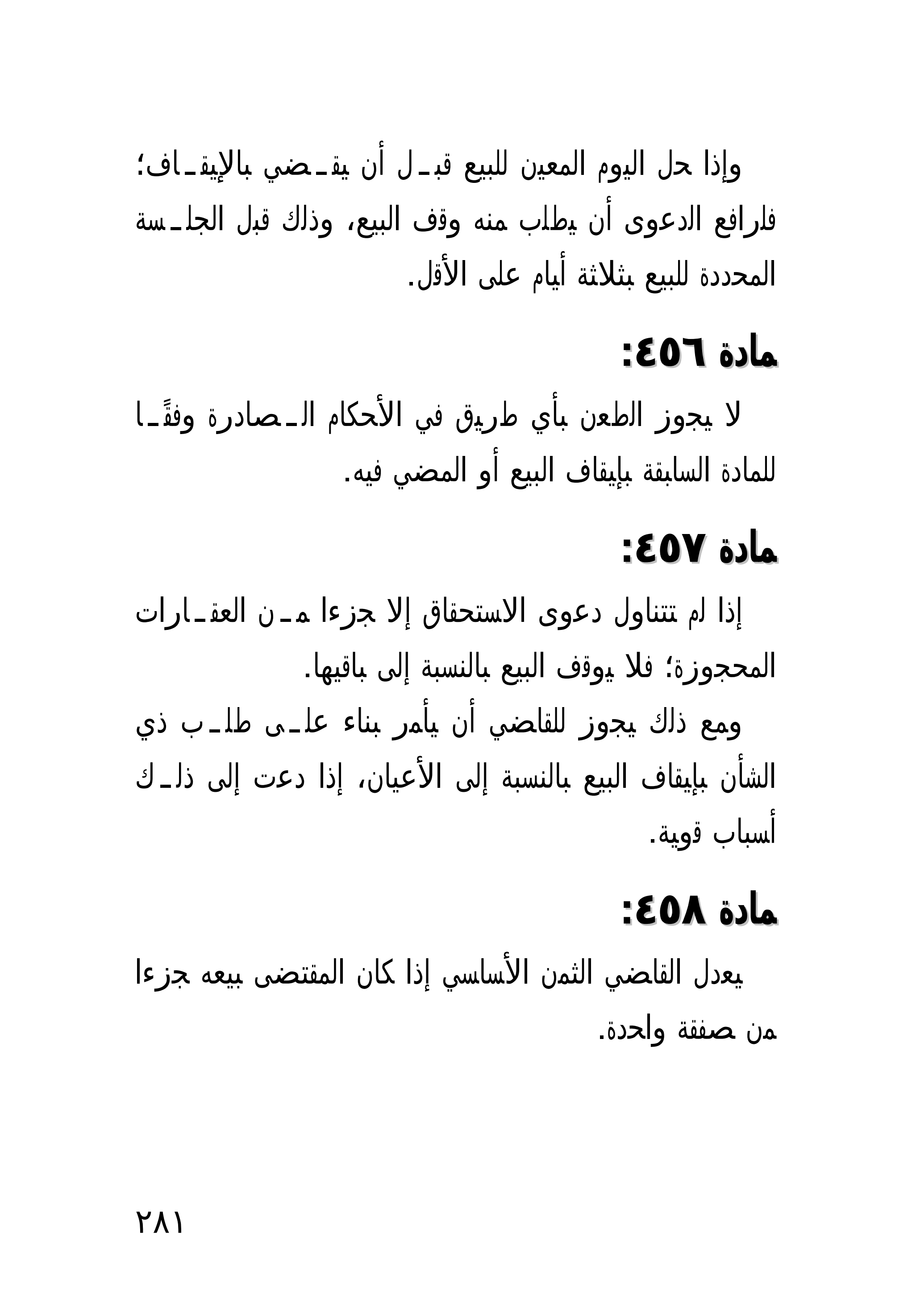
- دعوى الاستحقاق الفرعية:

مادة ٤٥٤:

يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ، مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع؛ وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ، ويختصم فيها من يباشر الإجراءات، والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وأول الدائنين المقيدين.

مادة ٤٥٥:

يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع، إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى؛ المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة، والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء، وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها، أو على بيان دقيق لأدلة الملكية، أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.



وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضي بالإيقاف؛ فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٤٥٦:

لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقًا للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

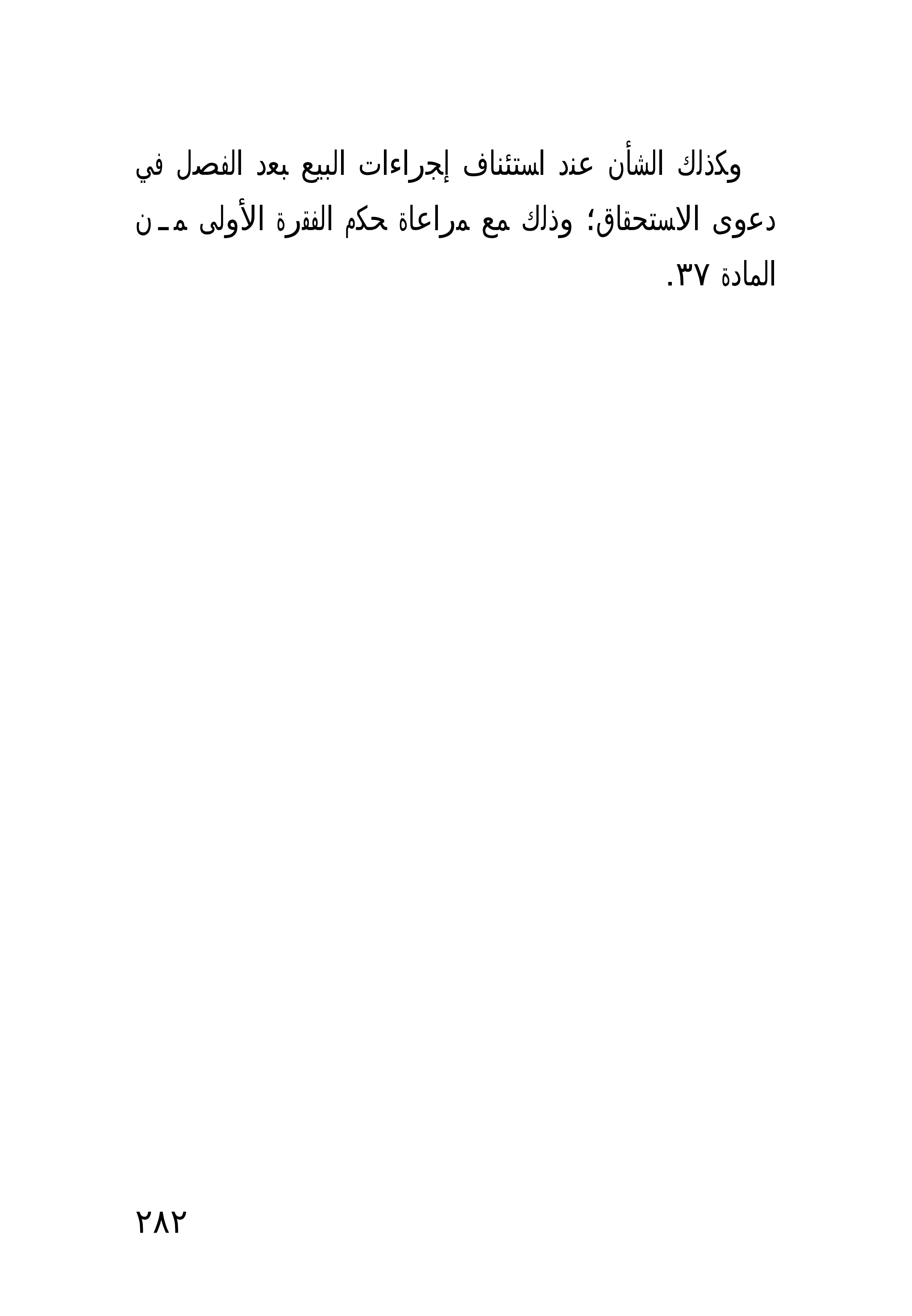
مادة ٤٥٧:

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة؛ فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى الأعيان، إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة ٤٥٨:

يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة.



وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق؛ وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

الفصل الرابع

بعض البيوع الخاصة

مادة ٤٥٩:

بيع عقار المفلس، وعقار عديم الأهلية المـأذون ببيعـه، وعقار الغائب بطريق المزايدة؛ يجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتـاب المحكمـة المختـصة وكيـل أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب.

مادة ٤٦٠:

تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة الـسابقة على البيانات الآتية:

١- الإذن الصادر بالبيع.

٢- تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١.

٣- شروط البيع والثمن، ويكون تحديد هذا الثمن وفقًـا للفقرة الأولى من المادة ٣٧.

٤- تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحـال، مـع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

٥- بيان سندات الملكية.

مادة ٤٦١:

ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

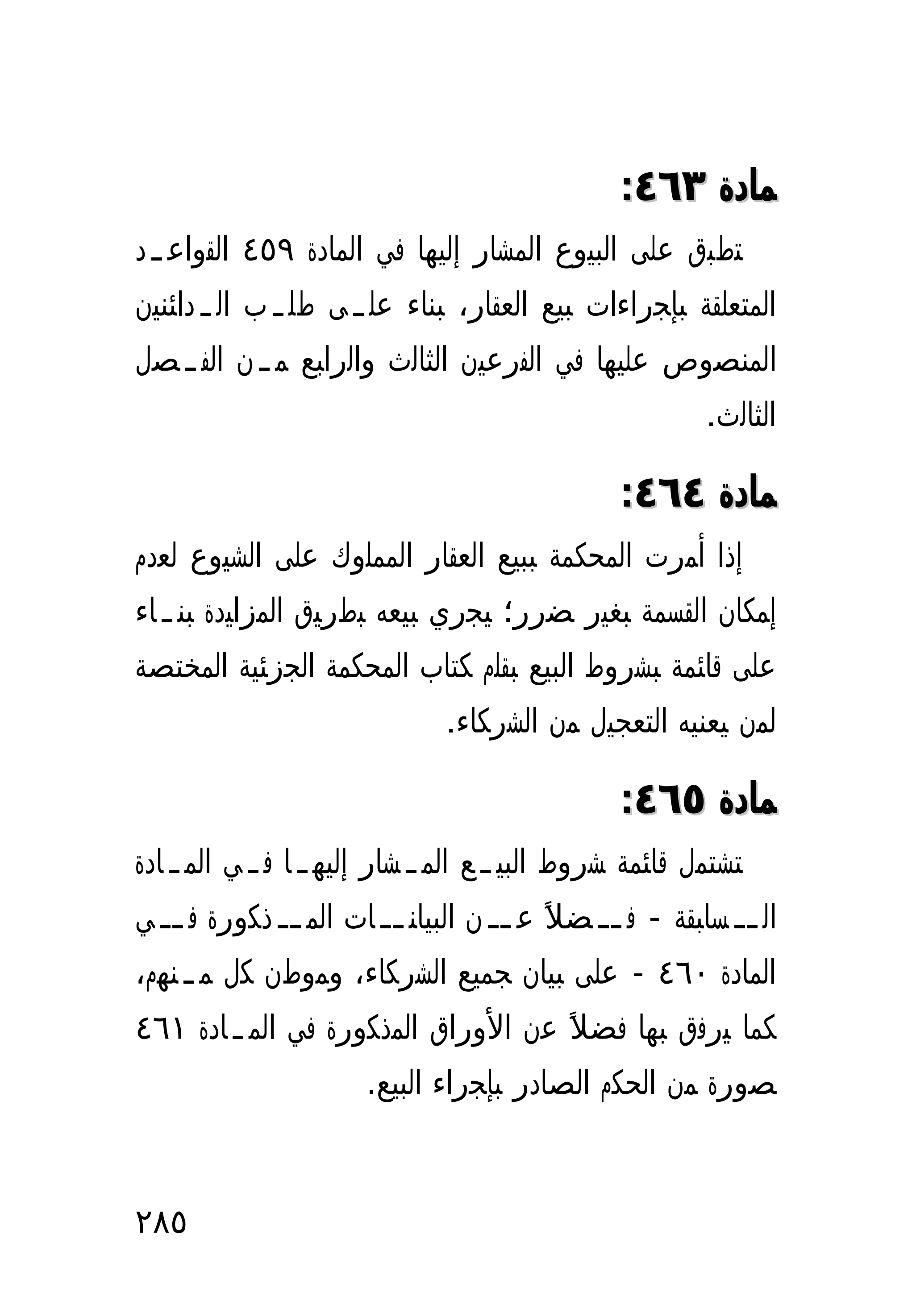
١- شهادة ببيان الضريبة العقارية، أو عوائـد المبـاني المقررة على العقار.

٢- سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع.

٣- شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة.

مادة ٤٦٢:

يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهنًـا حيازيـا أو رسـميا، وأصـحاب حقـوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة؛ وذلك بالأوضاع وفـي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧، ويكون لهـؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شـروط البيع، بطريق الاعتراض على القائمة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢، ٤٢٥.



مادة ٤٦٣:

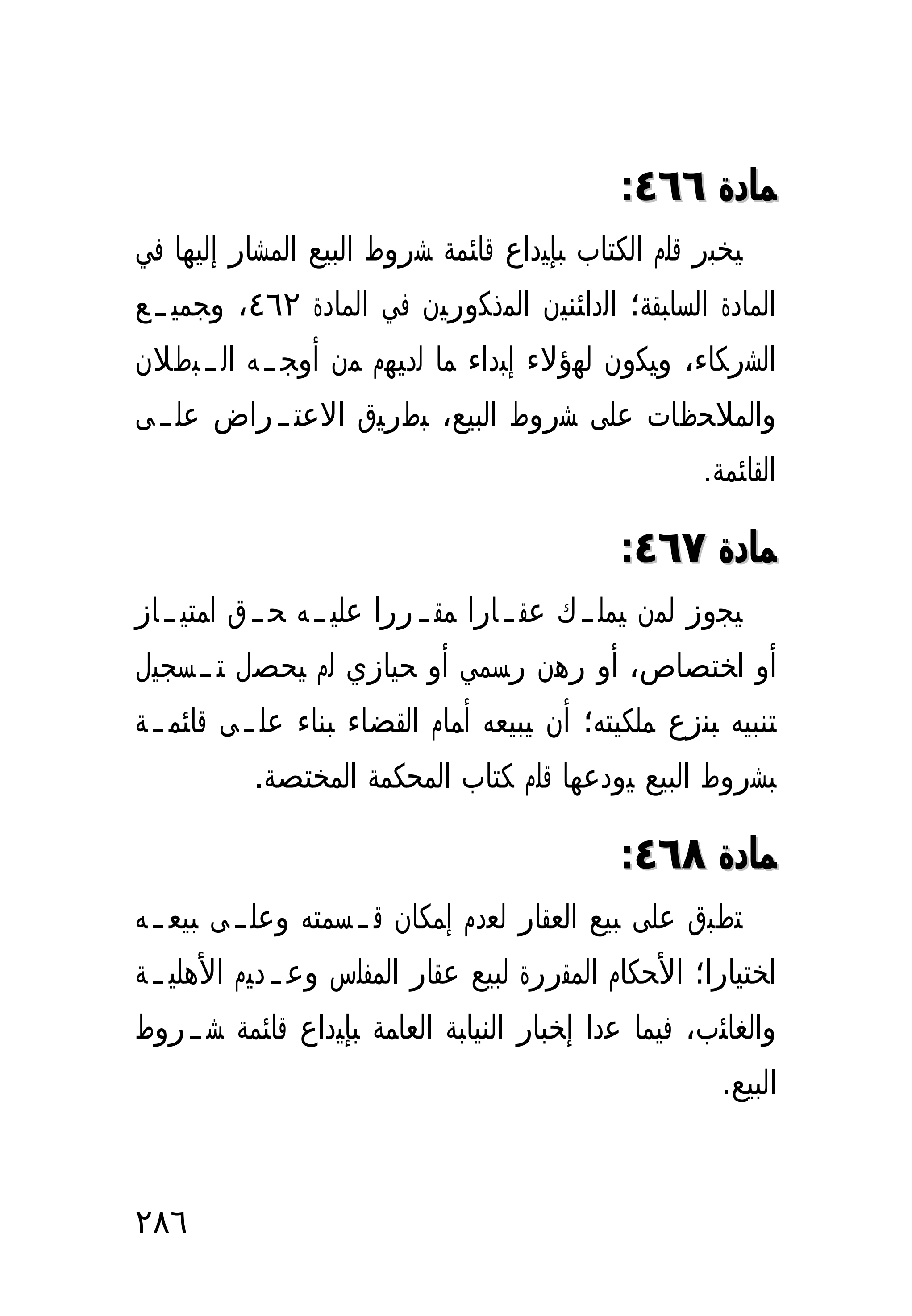
تطبق على البيوع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار، بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

مادة ٤٦٤:

إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر؛ يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع بقلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة لمن يعنيه التعجيل من الشركاء.

مادة ٤٦٥:

تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة - فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ - على بيان جميع الشركاء، وموطن كل منهم، كما يرفق بها فضلاً عن الأوراق المذكورة في المادة ٤٦١ صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.



مادة ٤٦٦:

يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة؛ الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢، وجميع الشركاء، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع، بطريق الاعتراض على القائمة.

مادة ٤٦٧:

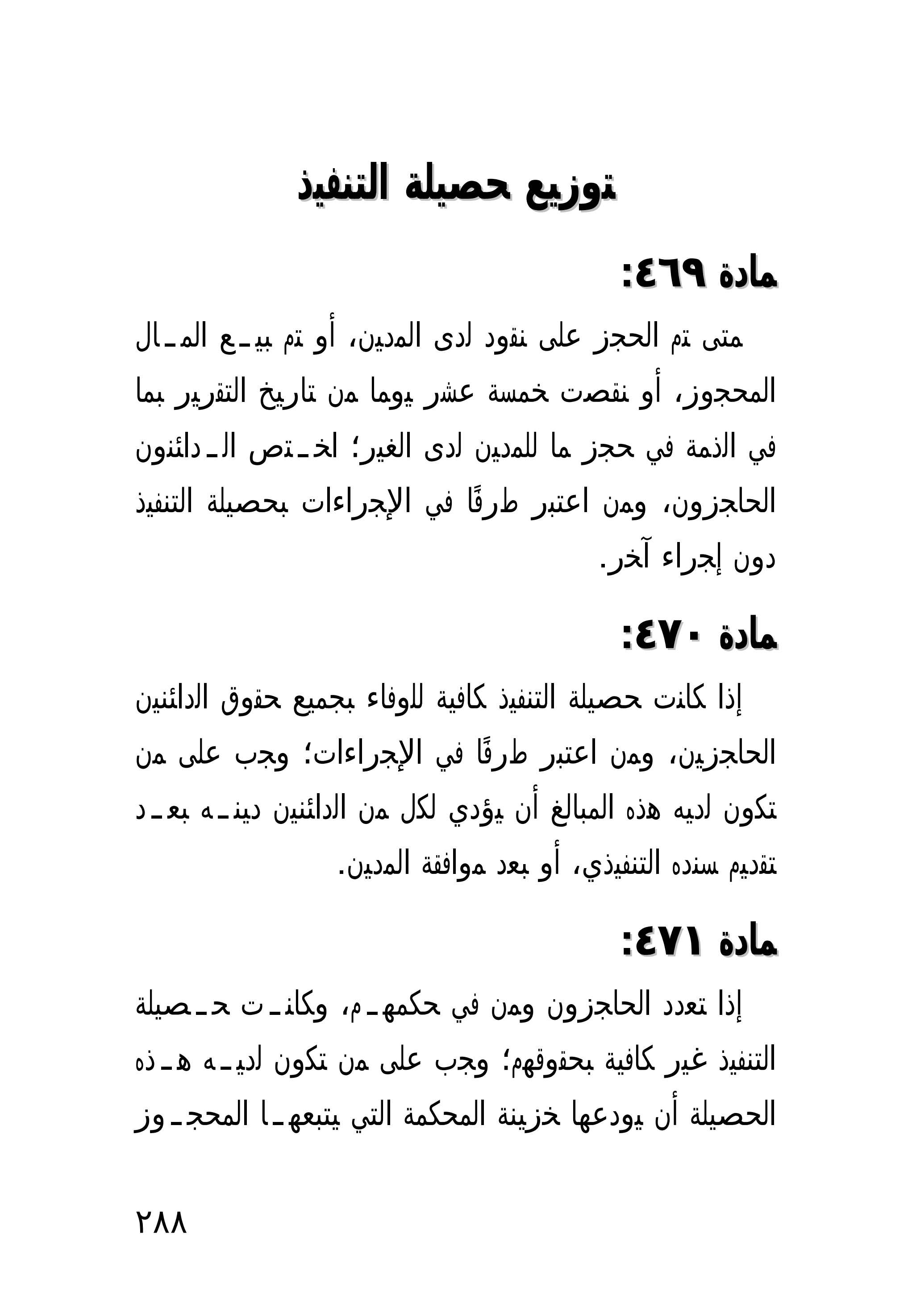
يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حق امتياز أو اختصاص، أو رهن رسمي أو حيازي لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته؛ أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

مادة ٤٦٨:

تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيارا؛ الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب، فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع.

الباب الرابع

توزيع حصيلة التنفيذ



توزيع حصيلة التنفيذ

مادة ٤٦٩:

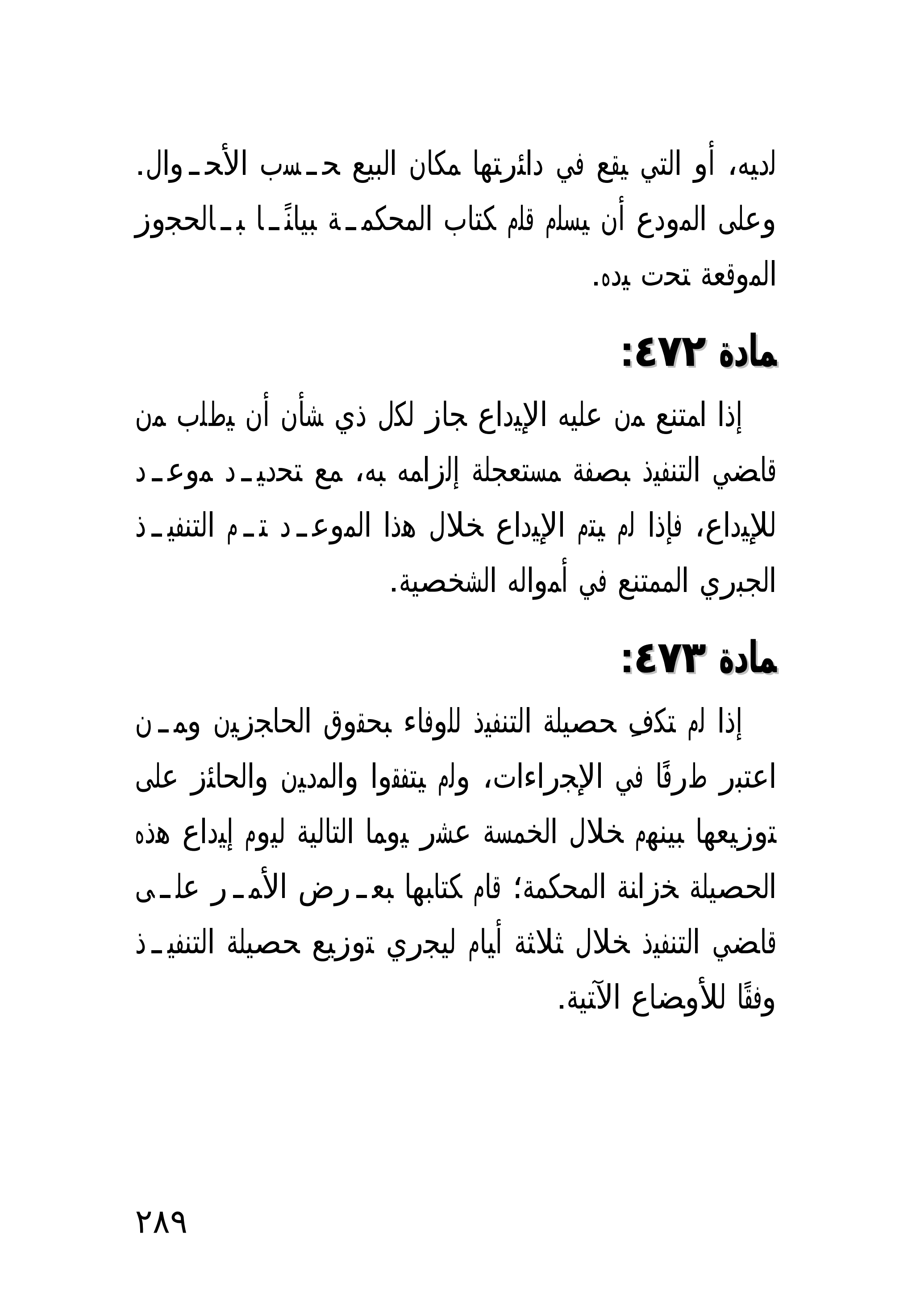
متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو نقصت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير؛ اختص الدائنون الحاجزون، ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون إجراء آخر.

مادة ٤٧٠:

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات؛ وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، أو بعد موافقة المدين.

مادة ٤٧١:

إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم، وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية بحقوقهم؛ وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها المحجوز



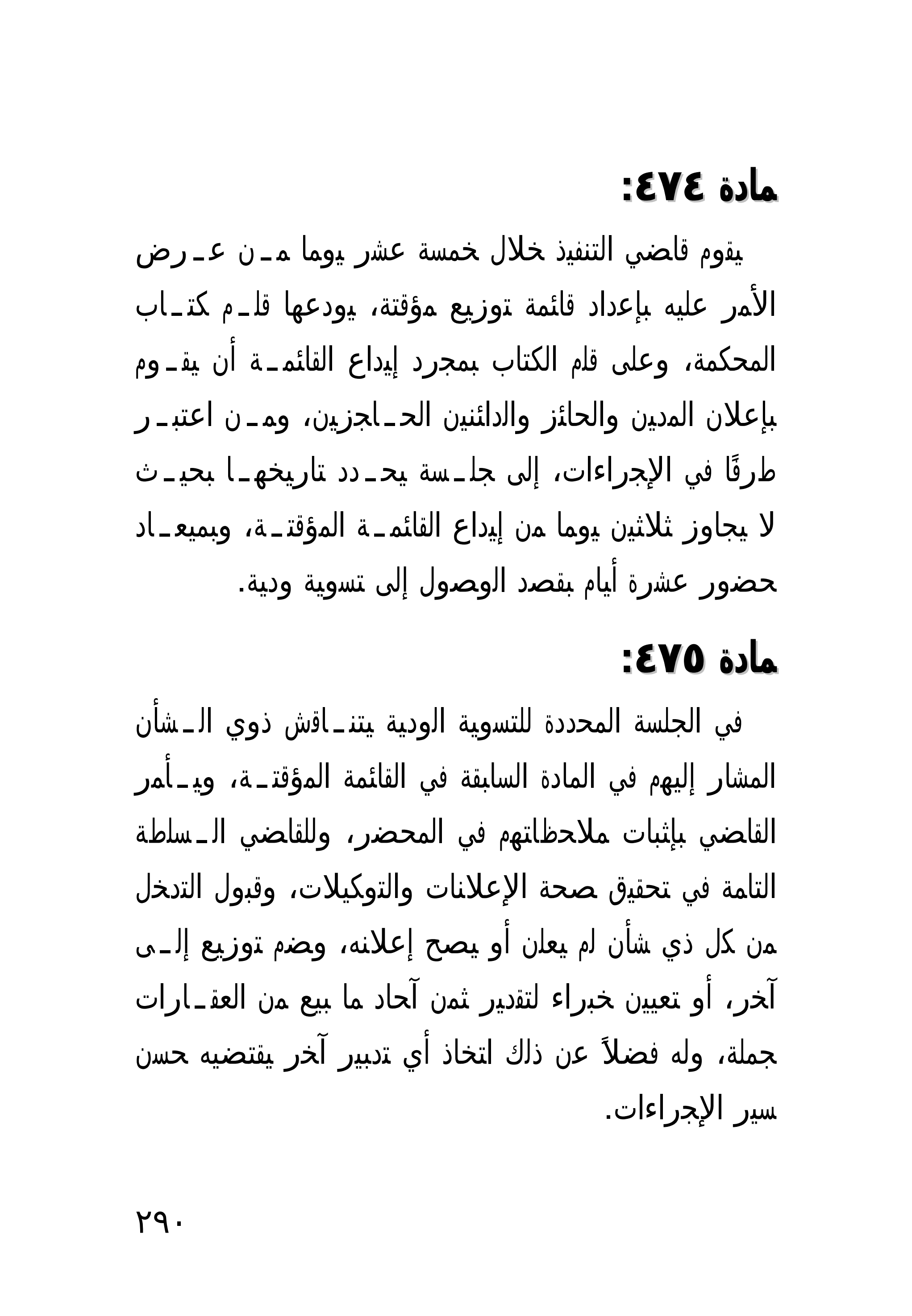
لديه، أو التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال. وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانًا بالحجوز الموقعة تحت يده.

مادة ٤٧٢:

إذا امتنع من عليه الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به، مع تحديد موعد للإيداع، فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد تم التنفيذ الجبري الممتنع في أمواله الشخصية.

مادة ٤٧٣:

إذا لم تكفِ حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات، ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة؛ قام كتابها بعرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقًا للأوضاع الآتية.



مادة ٤٧٤:

يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة، يودعها قلم كتاب المحكمة، وعلى قلم الكتاب بمجرد إيداع القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين، ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات، إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من إيداع القائمة المؤقتة، وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

مادة ٤٧٥:

في الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوي الشأن المشار إليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقتة، ويأمر القاضي بإثبات ملاحظاتهم في المحضر، وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات، وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه، وضم توزيع إلى آخر، أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة، وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات.



مادة ٤٧٦:

إذا حضر ذوو الشأن إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية؛ أثبت القاضي اتفاقهم في محضره، ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

مادة ٤٧٧:

تخلف أحد ذوي الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية، بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة.

ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاق الخصوم.

مادة ٤٧٨:

إذا تمت التسوية يعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية، بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف.

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية؛ اعتبر القاضي القائمة المؤقتة قائمة نهائية.



وفي كلتا الحالتين يأمر القاضي بتسليم أوامر الصرف إلى الخزانة، ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة، أو بديون لم يدركها التوزيع.

مادة ٤٧٩:

إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن؛ يأمر القاضي بإثبات مناقضاتهم في المحضر، وينظر فيها على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.

مادة ٤٨٠:

الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفي جنيه؛ وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ.

ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام.

مادة ٤٨١:

يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصام جميع ذوي الشأن، ويقوم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال



ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بإخبار قلم محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي.

مادة ٤٨٢:

يقوم قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة، أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائيا، أو من انقضاء ميعاد استئنافه؛ بإيداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة، ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة إن كان، ويمضي في الإجراءات وفقًا للمادة ٤٧٨.

مادة ٤٨٣:

المناقصات في القائمة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين، المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

مادة ٤٨٤:

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف؛ إبطال الإجراءات، وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية، أو بدعوى أصلية

يرفعها بالطرق المعتادة، ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه، فإذا حكم به أعيدت الإجراءات علـى نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة، وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه.

مادة ٤٨٥:

لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مـضي الميعاد المشار إليه في المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيـع، ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الـشروع فـي التوزيع.

مادة ٤٨٦:

بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها؛ لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق إبطال التوزيع؛ وإنما يكون له الرجوع علـى المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات، إن كـان لهـا وجه.

الكتاب الثالث

إجراءات وخصومة متنوعة

الباب الأول

العرض والإيداع

مادة ٤٨٧:

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر، ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض، وشروط العرض، وقبول المعروض أو رفضه.

ويحصل عرض ما لا يمكن من الأعيان في موطن الدائن، بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه.

مادة ٤٨٨:

إذا رفض العرض وكان نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئًا غير النقود للمدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إيداعه

بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء معدا للبقاء حيث وجد، وجاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ٤٨٩:

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرا. وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة، ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود؛ تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس.

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

مادة ٤٩٠:

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

مادة ٤٩١:

إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه؛ يجوز للـدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه، وأن يتسلم ما أودع على ذمتـه، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين علـى يـد محـضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل. ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مـع مخالصة بما قبضه.

مادة ٤٩٢:

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبلـه دائنـه، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه، متى أثبت أنـه أخبـر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض، وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام.

مادة ٤٩٣:

لا يجوز الرجوع عن العرض، ولا استرداد المودع بعـد قبول الدائن لهذا العرض، أو بعد صـدور الحكـم بـصحة العرض، وصيرورته نهائيا.

الباب الثاني

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

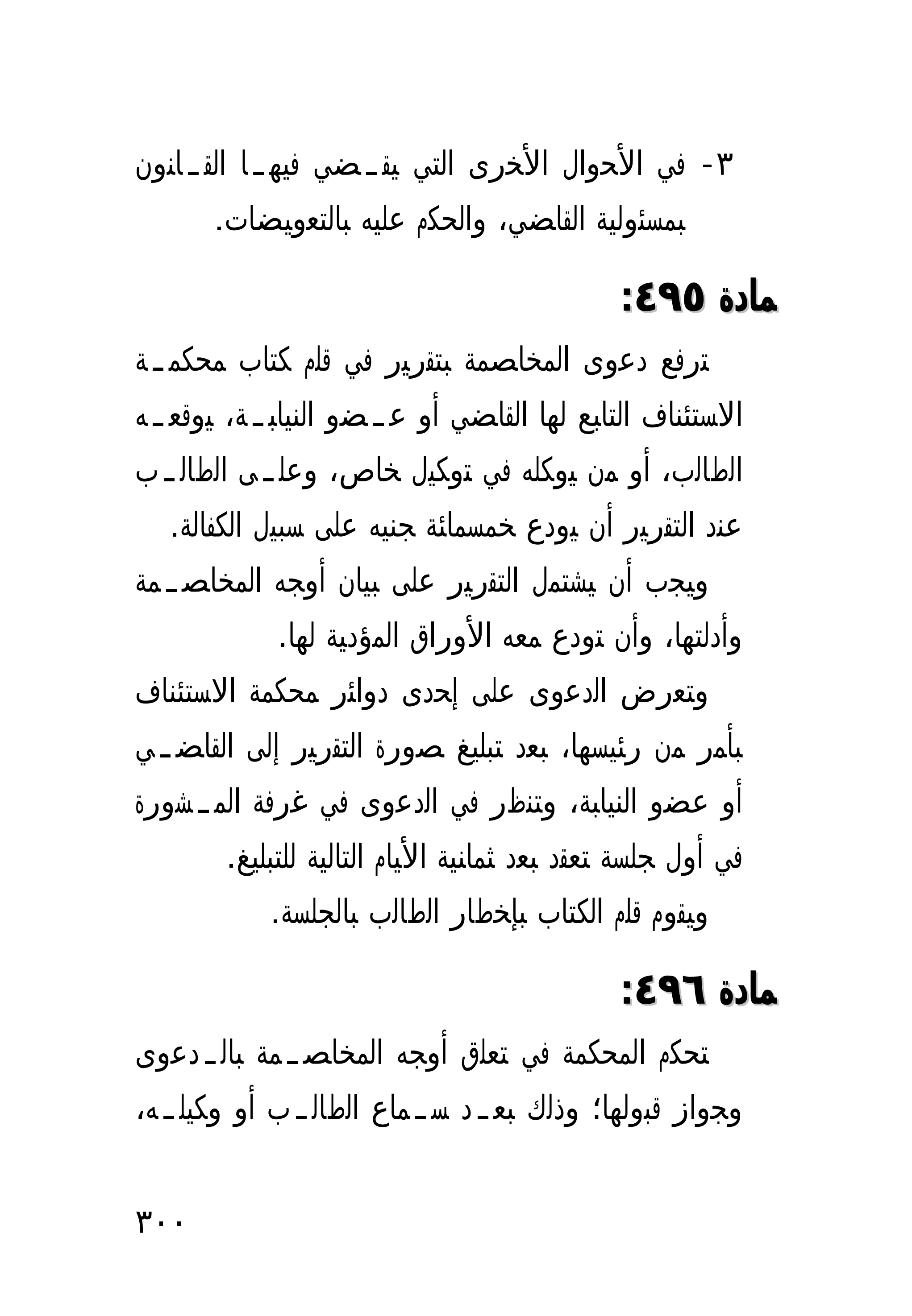
مادة ٤٩٤:

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال التالية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر، أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم؛ وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر، يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعاوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار.



٣- في الأحوال الأخرى التي يقـضي فيهـا القـانون بمسئولية القاضي، والحكم عليه بالتعويضات.

مادة ٤٩٥:

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمـة الاستئناف التابع لها القاضي أو عـضو النيابـة، يوقعـه الطالب، أو من يوكله في توكيل خاص، وعلـى الطالـب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصـمة وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤدية لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها، بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضـي أو عضو النيابة، وتنظر في الدعوى في غرفة المـشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ.

ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

مادة ٤٩٦:

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصـمة بالـدعوى وجواز قبولها؛ وذلك بعـد سـماع الطالـب أو وكيلـه،

والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى. وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

مادة ٤٩٧:

إذا حكم بجواز قبول المخاصمة، وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية، أو أحد أعضاء النيابة لديها؛ حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصمة، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى. وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام؛ فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم.

أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة.

مادة ٤٩٨:

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

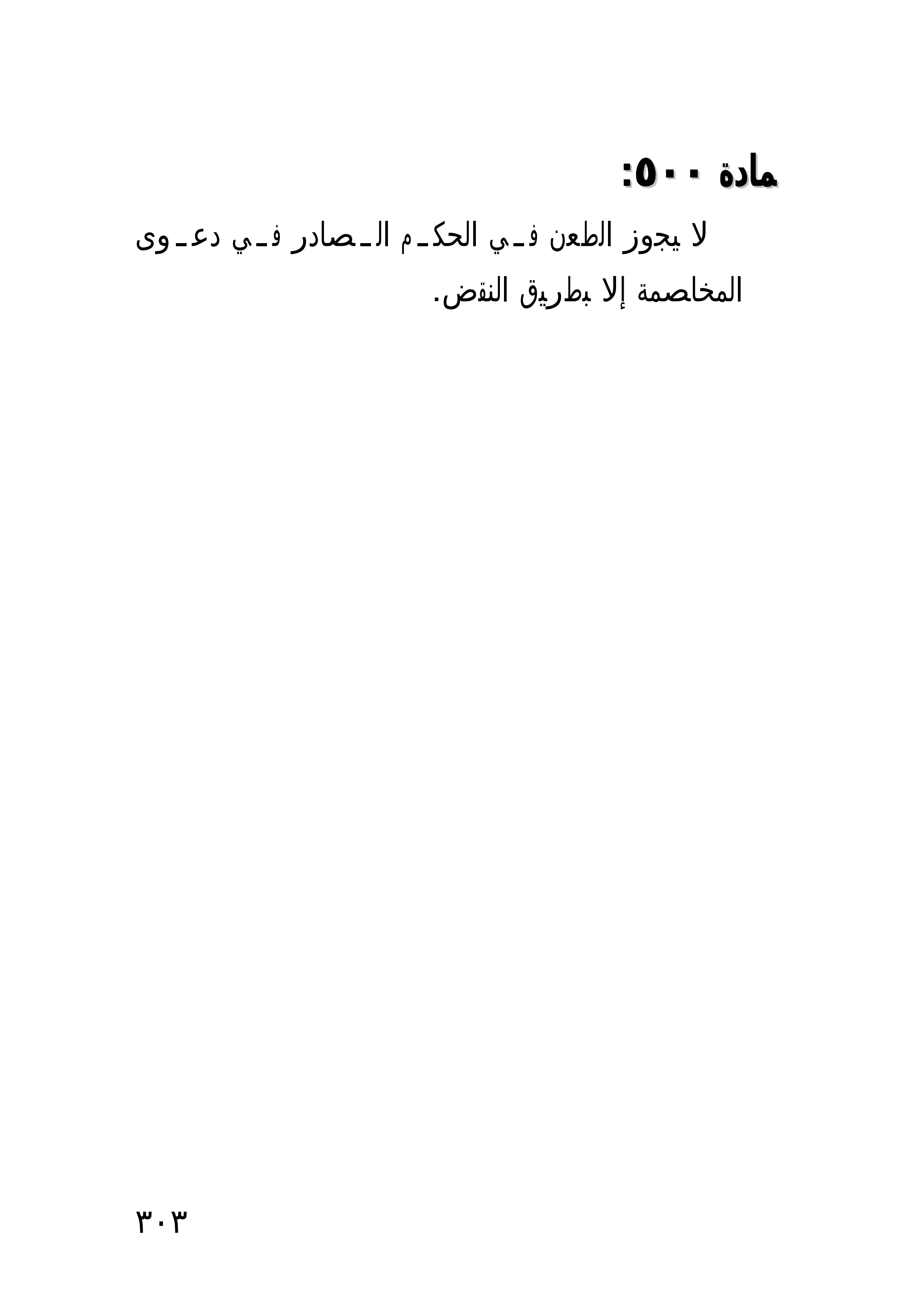
مادة ٤٩٩:

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة، أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على ألفي جنيه، وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف[1].

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في الدعوى المخاصمة، إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم؛ وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة سبق تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، واستبدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.



مادة ٥٠٠:

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

الباب الثالث

التحكيم

(ملغاة)

من المادة ٥٠١ إلى ٥١٣ [١].

(1) ملغاة بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.